

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (١٧)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

صندوق التمويل الأصفر الوقفى

تأليف

أ. د. أسامة بن عبدالمجيد بن عبدالحميد المانى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ح مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العاني، أسامة عبدالمجيد عبدالحמיד

صندوق التمويل الأصغر الوقفي. / أسامة عبدالمجيد عبدالحמיד العاني

— الرياض، ١٤٤٠هـ

١٧١ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١-١-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

الوقف أ.العنوان

١٤٤٠/٧٧٨٥

ديوي ٢٥٣,٩٠٢

رقم الايداع: ١٤٤٠ / ٧٧٨٥

ردمك: ١-١-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر—الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ-٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (**مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف**)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة - الجامعة العراقية (الإسلامية سابقًا) ببغداد عام ٢٠١٣م، بتقدير امتياز.
- دكتوراه في إدارة وتنظيم الاقتصاد الصناعي - معهد طاشقند للاقتصاد الوطني - الاتحاد السوفيتي سابقًا عام ١٩٩٠م، بتقدير امتياز.

الخبرات الوظيفية:

- حاصل على مرتبة الأستاذية عام ٢٠٠١م.
- حاصل على مرتبة أستاذ مساعد (مشارك) عام ١٩٩٥م.
- عمل في العديد من الجامعات العربية والوطنية.
- ويعمل حاليًا أستاذًا في قسم العلوم الحاسوبية والمصرفية في كلية الفارابي الجامعة - بغداد.

من أبرز الأعمال العلمية:

- المنظور الإسلامي للتنمية البشرية - مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية - أبو ظبي - كراسات إستراتيجية - العدد (٧٠) ٢٠٠٢م.
- صناديق الوقف الاستثماري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠م.
- إزالة الوهم عن حكم وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٢هـ.
- المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٥م.
- له أكثر من خمسين بحثًا منشورًا في مجلات علمية محكمة عربية وأجنبية.

المؤلف

٠٠٩٦٤٧٧٠٠٦١٠٧٨٨

usamaani@yahoo.com

الاهداء

- ❖ يا من أحمل اسمك بكل فخر.
- ❖ يا من أفقتدك منذ السنوات الأول لشبابي.
- ❖ يا من يرتعش قلبي لذكرك.
- ❖ يا من أودعتني لله .. أبي.
- ❖ إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.
- ❖ إلى كل من في الوجود بعد الله ﷻ ورسوله ﷺ .. أمي الغالية.
- ❖ إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ﷻ.
- ❖ إلى أسرتي زوجتي وأولادي.
- ❖ إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي.

اهدیکم جهدي هذا



Endowment (Waqf) Microfinance Fund

Prof. Dr. Usama A. Alani

Abstract

Microfinance suffers from various problems, especially financing aspects, as a limited amount of allocations according to the real needs, and the problems related to lending and interest rates. Therefore, the problem of this book can be formulated in the following question:

Can Waqf contribute to microfinance?

Subsequent to this question, we can ask the following sub-questions:

Is there any Islamic- legalization to small and microenterprises?

Can Temporary- waqf contribute to finance micro enterprises?

Can we establish a waqf-fund to finance microenterprises?

The book aims crystallizing the concept of small and micro enterprises; Demonstrate the legitimacy of small projects; Presenting the Waqf as a mechanism for financing micro projects; To highlight the role of Temporary -waqf in funding; Striving to establish an endowment (waqf) fund to finance small and micro enterprises.

The importance of this book achieved in highlighting the activating the social role of the Waqf, stimulating institutions and secretariats of Waqf to promote the financing of small and micro enterprises, urging the competent authorities to cooperate with foundations and trusts in order to provide funding for the promotion of microfinance, and to the applicants of finance by knowing their rights and duties to establish small projects.

المقدمة

المقدمة

يعاني العالم الإسلامي من ازدياد نسبة الفقر والفقراء، فعلى الرغم من انخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر (١,٢٥ دولار يوميًا) في الدول الـ ٥٧ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين من ٣٩٦ مليونًا إلى ٣٢٢ مليونًا، أي ما يعادل انخفاضًا بنسبة ١٨,٧% (٧٤ مليون شخص).

وعلى الرغم من التحسن النسبي لعدد الفقراء في دول "التعاون الإسلامي"، أشار التقرير الصادر في عام ٢٠١٥م، إلى أن خط الفقر ظل مرتفعًا جدًا في حصة الدول الإسلامية من مجموع الفقراء في العالم، إذ بات العالم الإسلامي موطنًا لـ ٣٣,١% من مجموع الفقراء في العالم.

فيما يخشى عدد من الخبراء ارتفاعًا في عدد الفقراء بسبب التقلبات الاجتماعية التي تشهدها بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي^(١).

علمًا بأن ٢١ من ٤٨ دولة من أقل البلدان نموًا هي من البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، فضلًا أن عدد من يعيشون تحت مستوى ١,٩٠ دولار أمريكي في اليوم، يبلغ قرابة ٣٧٥ مليون شخصًا، ممثلًا ٢١% من إجمالي عدد سكان الدول الأعضاء^(٢). ترافق معه إزدياد عدد العاطلين عن العمل (لا سيما الشباب منهم)، الأمر الذي يشكل ظاهرة خطيرة، توجب البحث عن توفير سبل للخروج من هذه المعضلة.

(١) اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك)، مركز الأبحاث الإحصائية، الاقتصادية والاجتماعية، قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠١٥، ص ٢١-٢٢.

(٢) اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكومسيك)، نبذة عن التخفيف من حدة الفقر، تشرين ثاني ٢٠١٦، ص ٣.



وتتنوع الحلول المقترحة لمعالجة هذا الموضوع، باختلاف المدارس الفكرية أو المرجعية المؤسسية، إلا إن أشهر هذه الحلول شيوعاً وأكثرها قبولاً هو تقديم القروض متناهية الصغر لتمكين العاطل من إنجاز مشروع يوفر له دخلاً ملائماً.

أثبتت الدراسات المختلفة تفوق القروض متناهية الصغر في محاربة الفقر ومساعدة الفئات الفقيرة والمعدمة في كسب قوتها بشكل منتظم، والحد من البطالة.

ولأهمية الموضوع تم عقد قمة عالمية للقروض متناهية الصغر في واشنطن ٢-٤ / شباط ١٩٩٧م، مما حدا بالأمم المتحدة إلى اعتماد العام ٢٠٠٥م كسنة دولية للإقراض متناهي الصغر، وتوالت بعدها القمم العالمية للقروض متناهية الصغر.

مشكلة الدراسة:

تعاني القروض متناهية الصغر من مشاكل مختلفة، سيما التمويلية منها، والمتمثلة في محدودية رؤوس الأموال نسبة إلى الإحتياجات الحقيقية. أو مشاكل تتعلق بالإقراض وأسعار الفائدة، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو وكأنها عبء لا نهاية له لغالبية المقترضين. كما يحجم ما يقدر بـ ٧٢% من سكان البلدان ذات الأغلبية الإسلامية عن استخدام الخدمات الرسمية المالية، حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرستها الشريعة الإسلامية^(١). الأمر الذي يتطلب البحث عن آليات تمويل إسلامية يمكن أن تسهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، منها الوقف.

لذا يمكن صياغة مشكلة البحث على صيغة التساؤل الآتي:

- هل يمكن للوقف أن يسهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر؟

(١) التمويل الأصغر الإسلامي .. سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، أغسطس/ آب ٢٠٠٨م (CGAP).

ويمكن أن تتفرع من هذا التساؤل، الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل هناك تأصيل شرعي للمشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر؟
- هل يمكن للوقف المؤقت أن يسهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر؟
- هل يمكن تأسيس صندوق وقفى لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر؟

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى حل مشكلة النقص الحاصل في مصادر تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، من خلال إتباع الأساليب التمويلية الإسلامية، التي تجنب المقترض من الوقوع في مشكلة الربا، وتوفر من جانب آخر مصدرًا تمويليًا يسهم بالارتقاء في هذه الصناعة، كالوقف.

لذا فإن الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. محاولة بلورة مفهوم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.
٢. تبين مشروعية المشاريع الصغيرة.
٣. إبراز الوقف كآلية لتمويل المشاريع متناهية الصغر.
٤. إبراز دور الوقف المؤقت في التمويل.
٥. السعي إلى تأسيس صندوق وقفى لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

١. تفعيل الدور الاجتماعي للوقف.
٢. تحفيز المؤسسات والأمانات الوقفية والواقفين للنهوض بتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.
٣. حث الجهات المختصة للتعاون مع المؤسسات والأمانات الوقفية من أجل توفير التمويل اللازم للنهوض بالتمويل الأصغر.



٤. لطالبي التمويل من خلال معرفة حقوقهم وواجباتهم - كموقوف عليهم - لتأسيس المشاريع الصغيرة.

فرضية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى إثبات الفرضيات الآتية:

١. يمكن أن تسهم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الحد من الفقر والبطالة.
٢. هناك أفعال من السنة النبوية تماثل ما يطلق عليه اليوم تسمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.
٣. للوقف دور أساسي للنهوض بإحتياجات المجتمع.
٤. يمكن أن يسهم الوقف المؤقت في تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.
٥. يمكن من خلال تأسيس صندوق وقفي دعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

الدراسات السابقة:

تقتضي الأمانة العلمية الإشارة إلى جهود السابقين في هذا المجال، والانطلاق من بعدهم لتحقيق اهداف هذه الدراسة.

١. الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حسين عبد المطلب الأسرج (٢٠١١م).

يهدف هذا البحث إلى دراسة الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة.

إلا أن البحث لم يتطرق إلى الآلية اللازمة لإنشاء هذا الصندوق، والدور الذي يمكن أن ينهض به في عملية التمويل.

٢. أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟
التمويل الريفي الأصغر للأستاذ الدكتور رحيم حسين، والأستاذ زكري
ميلود (٢٠١٣م).

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الصناديق الوقفية المحلية في التنمية الريفية ومكافحة الفقر في الأرياف عبر عمليات التمويل الأصغر، وذلك بالاعتماد على مختلف صيغ التمويل الإسلامية كالقرض الحسن والمضاربة والاستصناع.

ومحاولة إسقاط هذا الدور على البلدان المغاربية التي، تفتقر في عمومها إلى تفعيل لدور الصناديق الوقفية لاسيما من جانب تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة.

٣. معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف -إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر، للدكتور بن منصور عبد الله والأستاذ كوديد سفيان
(٢٠١٣م).

جاءت هذه الورقة البحثية للتعرض بشكل أساسي لمفهوم الوقف الإسلامي وكذلك المفاهيم المتعلقة بالبطالة والفقر.

كما تطرقت إلى سبل استثمار أموال الوقف من خلال عرض أهم الصيغ الاستثمارية التقليدية منها والحديثة، لتصل بعد ذلك إلى علاقة الوقف بالبطالة والفقر، وختم البحث بتجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر.

٤. التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، للدكتور أسامة العاني (٢٠١٤م).
سعى البحث إلى دراسة نوع من أنواع الوقف وهو الوقف المؤقت ودوره في تمويل القروض متناهية الصغر.

ولتحقيق هدف البحث تم تناول الموضوع في ثلاثة محاور:
الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر والتحديات التي تواجهه،
والوقف المؤقت كأداة تمويلية، واستخدام الوقف في تمويل المشاريع متناهية الصغر على
وفق الآليات المشروعة.

٥. نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر للدكتور أسامة العاني (٢٠١٦م).

يمكن اعتبار هذا البحث النواة التي انطلقت منها الدراسة الحالية، إذ أسست لتكوين الصندوق الوقفي، من خلال حصر مشكلة البحث المتمثلة في شحة الموارد المالية المتوفرة لتمويل المشاريع الصغيرة وعدم مشروعية الأساليب المستخدمة في التمويل، ومحاولتها الخوض في تبيان دور الصكوك الوقفية في إنشاء هذه الصناديق.

6. Control and Development of Waqf Funds (Endowment funds) in Modern State "A Field Study of Jordan (Endowment) Awqaf", Ziad Abdul Halim Altheebbeh, (2016).

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد أرضية مشتركة يمكن أن تعتمد على تعزيز وتفعيل السيطرة على أموال الوقف، وتطويرها لضمان أداء دورها كما كان في الماضي. ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال إعداد وتوزيع استبانة على عينة الدراسة مكونة من (٢٦) مديرًا لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالأردن، ووزعت (٥٠) استبانة على موظفي الوزارة الذين شكلوا عينة الدراسة. خلصت الدراسة إلى أن الرقابة والإشراف على أموال الوقف في الدولة الأردنية ضعيفة، وبالتالي فإن تنمية هذه الأموال ضعيفة أيضًا.

وأوصى البحث بالحاجة إلى وضع إجراءات رقابية كاملة لدعم دور الوقف وتطويره ليعود إلى أيامه الذهبية وأن يكون مفيدًا في جميع مناحي الحياة بما فيها الاقتصاد.

7. Application of Cash Waqf in the Empowerment of Widows in Malaysia, Amuda et al (2016).

الهدف من هذه الورقة دراسة الكيفية التي يمكن بها توجيه الوقف النقدي إلى وسائل وأدوات مختلفة تساعد على تمكين وتحسين حال الأرملة المحتاجات وأطفالهن المعالين.

استخدم البحث نهجاً نوعياً لدراسة إمكانية تطبيق أموال صندوق النقد النقدي لهذا الغرض، وقدم حالة للسبل المبتكرة التي يمكن من خلالها تعبئة أموال الوقف بفعالية لتحقيق هذه الغاية.

وأقترح استراتيجيات يمكن من خلالها استخدام "الوقف النقدي" من أجل توفير الموارد والأدوات اللازمة لتمكين الأرامل من خلال صناديق التعليم، وخلق فرص العمل، وتوفير الأدوات اللازمة لتأسيس المشاريع الخاصة بهم.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

من خلال استعراض الدراسات السابقة وغيرها من الدراسات التي تناولت الموضوع، وأشير إليها في الدراسة، قد يثار تساؤلاً عن الجديد الذي تسعى إليه هذه الدراسة بالمقارنة مع مثيلاتها؟

تتميز الدراسة الحالية عمّا سبقها، في المحاولة التي سعى إليها الباحث للربط ما بين الوقف المؤقت والصناديق الوقفية من جهة، وكذلك الربط ما بين الصناديق الوقفية ووسائل تمويلها عن طريق الأسهم أو الصكوك الوقفية من جهة أخرى. كما تتميز هذه الدراسة في تفصيلها للآلية التي يمكن بموجبها تأسيس الصناديق الوقفية.

منهجية الدراسة:

لإثبات فرضية الدراسة وتحقيق أهدافها، فإن الباحث سوف يستخدم المنهج الاستقرائي من خلال استعراض الدراسات والأبحاث التي كتبت في هذا المجال من أجل الوصول إلى عموميات متفق عليها قدر الإمكان. ولا مندوحة للباحث من استخدام المنهج الاستنباطي وذلك من أجل استنباط الأحكام اللازمة لمفردات الدراسة.

هيكلية الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول:

■ **سيعرج الفصل الأول:** على تطور مفهوم المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر.

■ **أما الفصل الثاني:** فقد حاول في بحث الأساس الشرعي للمشاريع الصغيرة من خلال محاولة البحث في أفعال السنة النبوية.

■ **أما الفصل الثالث:** فقد تطرق إلى بحث الوقف من حيث الأهمية والمفهوم والأركان والأنواع.

■ **أما الفصل الرابع:** بين مفهوم الصندوق الوقفي من حيث الأهداف والتكيف الفقهي وانطباق أركان الوقف عليه.

■ **تناول الفصل الخامس:** من الدراسة متطلبات تكوين الصندوق الوقفي عن طريق الصكوك أو الأسهم الوقفية.

وختاماً:

ومصادقاً لقول الرسول ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، أجد لزاماً عليّ توجيه الشكر والثناء إلى **مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف** لرعايتها للوقف والعمل الوقفي، ونشرها هذا الكتاب، جعل الله ذلك في موازين حسناتهم، كما أشكر مراجعيّ هذا الكتاب لما بذلوه من جهد في تمحيصه وتطويره، والشكر موصول إلى كل من أسهم في أن يرى هذا الكتاب النور.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

الفصل الأول
المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
الخصائص، المفهوم، الأهمية

الفصل الأول

المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

الخصائص، المفهوم، الأهمية

مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة:

مفهوم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:

قبل الخوض في تحديد مفهوم المشاريع المتناهية الصغر، لا بد من استعراض المفاهيم التي سبقته ومن ثم مهدت لظهوره، كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

يصعب الاتفاق على إيجاد تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة، فكلية "صغيرة" تشمل على مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر حتى في داخل الدولة الواحدة. فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (٥٥) تعريفاً للمشروعات الصغيرة في (٧٥) دولة.

تمتد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث اتجاهات:

تعريفات من قبل المؤسسات الدولية، والتعاريف المتعلقة بالقوانين لكل دولة، وتعريفات الصناعة. إن العثور على معيار عالمي موحد هو محل جدل وانتقاد من قبل المؤسسين، والاقتصاديين والأكاديميين وحتى الصناعيين^(١).

وعلى الرغم من ذلك فهناك معايير مختلفة لتعريفها أهمها:

عدد العاملين، معيار إجمالي رأس المال المستخدم أو إجمالي قيمته، فضلاً عن قيمة المبيعات، وما يمكن أن توفره من قيمة إضافية أو حجم الناتج وكذلك مقدار ما يمكن أن توفره من العملة الصعبة لاقتصاد الدولة من ناحية التصدير أو من ناحية التعويض عن الواردات.

(1) Gentrit Berisha & Justina Shiroka Pula (2015), Defining Small and Medium Enterprises: a critical review, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, IIPCCL Publishing, Tirana-Albania, Vol.1 No.1, March 2015, p.18

عدد العاملين هو أكثر المعايير شيوعاً في تصنيف المشروعات الصناعية خاصة الصغيرة منها، وهنا يوجد -أيضاً- اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى للعدد. ففي ألمانيا لا يزيد العدد على ٤٩ مشتغلاً وفي إنكلترا يصل العدد إلى ٢٠٠ عامل، أما في اليابان فبحدود ٣٠٠ عامل، في حين أن هناك دول استقر الرأي فيها إلى الأخذ في الاعتبار بمبدأ مقدار الاستثمار عند تحديد ماهية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال أصبحت المشروعات المتوسطة في الهند تعرف بأنها تلك التي لا تتجاوز تكاليفها الاستثمارية (٧٥٠) ألف دولار، أما المشروعات الصغيرة فبحدود (٦٥) ألف دولار. في حين نجد أن مصر مثلاً تمزج بين عدد العاملين وبين قيمة الأصول الثابتة إذ تعرف وزارة الصناعة المصرية المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي لا تزيد أصولها الثابتة عن (٥٠٠) ألف جنيه مصري ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين (١٠) إلى (١٠٠) عاملاً، استناداً إلى ما تقدم نجد أن المعيار المستخدم من دولة إلى أخرى والذي يعتمد عليه في تعريف المشروعات الصغيرة يختلف تبعاً لحالة ومستوى التطور والنظام الاقتصادي السائد. ولا يعد تعريف المشروع الصغير أو المتوسط ثابتاً حتى على مستوى المؤسسة الواحدة، فقد خضع التعريف مثلاً على مستوى مفوضية الاتحاد الأوروبي إلى تطور مستمر سنوياً خلال المدة ٢٠٠٣-٢٠٠٥م. فقد اعتمدت المفوضية الأوروبية "معيار عدد العاملين" كمعيار رئيس للتمييز ما بين المشروع الصغير وغيره، ومع ذلك، استحدثت المعيار المالي كمعيار مساعد وضروري من أجل فهم النطاق الحقيقي والأداء للمؤسسة وموقعها مقارنة مع منافسيها" (المفوضية الأوروبية: ٢٠٠٣م، البند ٤)، بينما حدد الاتحاد الأوروبي تعريفاً آخر وذلك من خلال دليل المعايير للمؤسسات الصغيرة وغيرها، حيث اعتمد: عدد العاملين ومقدار مبيعاتها السنوية والميزانية السنوية (المفوضية الأوروبية: ٢٠٠٥). ثم تقرر أن يكون معيار عدد العاملين إلزامياً للتمييز، مع اعتماد واحد من المعايير المالية بصورة اختيارية. ومحددات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٥م، يمكن تلخيصها في الجدول (١).

جدول (١)

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ضوء معايير الاتحاد الأوروبي

تصنيف المؤسسة	عدد العاملين	حجم المبيعات السنوية	(أو) الميزانية العمومية السنوية
متوسطة الحجم	$250 >$	$\text{€}50 \geq$ مليون	$\text{€}50 \geq$ مليون
صغيرة	$50 >$	$\text{€}10 \geq$ مليون	$\text{€}10 \geq$ مليون
متناهية الصغر	$10 >$	$\text{€}2 \geq$ مليون	$\text{€}2 \geq$ مليون

المصدر: Annual Report on European SMEs 2017/2018، p.13

ويستخدم البنك الدولي ثلاثة معايير كمية للتمييز ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عدد العاملين، ومجموع الموجودات بالدولار الأمريكي والمبيعات السنوية بالدولار الأمريكي (مجموعة التقييم المستقلة: ٢٠٠٨م).

لذا فإن المؤسسة يجب أن تفي بالمعايير الكمية لعدد العاملين وأحد المعايير المالية ليتم تصنيفها على أنها متناهية الصغر، أو صغيرة، أو متوسطة. جدول رقم (٢).

جدول (٢)

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ضوء معايير البنك الدولي

تصنيف المؤسسة	عدد العاملين	حجم المبيعات السنوية	(أو) الميزانية العمومية السنوية
متوسطة الحجم	$50 <$	$\text{\$} 3 <$ مليون	$\text{\$} 3 <$ مليون
	$300 \geq$	$\text{\$} 10 \geq$ مليون	$\text{\$} 10 \geq$ مليون
صغيرة	$10 <$	$\text{\$} 1 <$ مليون	$\text{\$} 1 <$ مليون
	$50 \geq$	$\text{\$} 3 \geq$ مليون	$\text{\$} 3 \geq$ مليون
متناهية الصغر	$10 >$	$\text{\$} 100,000 \geq$	$\text{\$} 100,000 \geq$

المصدر: Independent Evaluation Group (2008)

كما تتباين الدول فيما بينها في تحديد عدد العاملين بين تصنيف المؤسسات ما بين متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة وحتى الكبيرة، (لاحظ جدول رقم (٣)).

جدول (٣)

عدد العاملين بحسب نوع المؤسسة في بلدان مختلفة

كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٢٥٠+	٢٤٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-١	دول الاتحاد الأوروبي: آيسلندا والنرويج
٢٠٠+	١٩٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-٠	استراليا
٥٠٠+	٤٩٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-٠	كندا
٢٥٠+	٢٤٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-٤	اليابان
٢٠٠+	١٩٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-٥	كوريا
٢٥١+	٢٥٠-٥١	٥٠-١١	١٠-٠	مكسيكو
١٠٠+	٩٩-٥٠	٤٩-١٠	٩-١	نيوزلندا
٢٥٠+	٢٤٩-٥٠	٤٩-٢٠	١٩-١	تركيا
٥٠٠+	٤٩٩-١٠٠	٩٩-١٠	٩-١	الولايات المتحدة

المصدر: OECD (2010)

كما أن هناك دولاً عتمدت مقدار الإستثمار لتحديد ماهية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال أصبحت المشروعات الصغيرة في الهند تعرف بأنها تلك التي لا تتجاوز تكاليفها الاستثمارية (٦٥) ألف دولار، في حين نجد أن مصر مثلاً تمزج بين عدد العاملين وقيمة الاصول الثابتة إذ تعرف وزارة الصناعة المصرية المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي لا تزيد أصولها الثابتة على (٥٠٠) ألف جنيه مصري ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين (١٠) إلى (١٠٠) عاملاً.

مما تقدم نجد أن المعيار المستخدم في تعريف المشروعات الصغيرة يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لحالة ومستوى التطور والنظام الاقتصادي السائد. لذا يصعب إيجاد معيار محدد يجمع أو يوحد كل الاختلافات في الرؤى، يمكن تعميمه على جميع المشروعات الصناعية وغير الصناعية في دول العالم المختلفة، فما قد يعتبر مشروعاً صغيراً في اقتصاد معين يمكن أن يعد مشروعاً كبيراً في اقتصاد آخر.

وفي هذا السياق حاولت منظمة العمل الدولية، وضع معايير للمشروعات الصغيرة منها عدد المستخدمين، ورأس المال المستثمر، وحجم المبيعات وهيكل الإدارة ومستوى التكنولوجيا، أو أية معايير أخرى تعد مناسبة وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

وقد يختلف التصنيف ضمن إطار الدولة الواحدة بحسب نوع الصناعة، وعلى خلفية ما تقدم أخذت العديد من الدول، ومنها: العراق بمعيار عدد العاملين؛ حيث يعرف المشروع الصغير فيه بأنه ذلك المشروع الذي يقل عدد العاملين فيه عن عشرة أشخاص. وكما هو الحال في المشاريع الصغيرة، يصعب العثور كذلك على إيجاد تعريف محدد للمشروع متناهي الصغر، بل قد يكون الأمر نادراً على مستوى قوانين وتعليمات الدول العربية -على سبيل المثال-، لذا فإن هذا المفهوم، يختلف من دولة إلى أخرى (حسب درجة التقدم والتطور العلمي)، ومن جهة تمويلية إلى أخرى (من حيث مقدار التمويل). عرّف جونسون المشروع متناهي الصغر: بكونه ذلك المشروع الذي لا يدوم أكثر من أربعة أشهر ولا يعمل به أكثر من أربعة أشخاص^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف:

تأثره بدرجة التطور العلمي والتقني في الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي له انعكاسه على العمر الإنتاجي للمشروع، وعلى وفق المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، فإن المشروع يكون متناهياً للصغر إذا كان عدد العاملين فيه أقل من ١٠، ويقل رأسماله عن ٢ مليون يورو^(٢). وفي ماليزيا فإن المشروع يعد متناهياً للصغر، إذا ما كان عدد العاملين فيه أقل من

(1) Johnson, James H. Micro Project Cause Constant Change.

<http://cf.agilealliance.org/articles/system/article/file/1053/file.Pdf> (22/12/12).

(2) Commission Recommendation of 6 May 2003 concerning the definition of micro, small, and medium-sized enterprises (2003/361/EC), Official Journal of the European Union, L 124/36, 20 May 20003.

(٥) ويقل رأسماله المستثمر عن (٢٠٠) ألف ريال ماليزي^(١).

أما على مستوى العالم العربي، فإنّ موقع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) في المملكة العربية السعودية، عرف المشروع متناهي الصغر بكونه، ذلك المشروع الذي يعمل فيه من (١-٥) عاملين، ويقل ريعه عن ثلاثة ملايين ريال سعودي^(٢).

فيما يتعلق بالخصائص التنظيمية والشخصية للمشروعات الصغيرة^(٣)، فيمكن القول إنّها تدار من قبل فرد أو مجموعة من المالكين لها، وتقع مسؤولية إتخاذ القرار على عاتق المدير التنفيذي لها. فضلاً عن وجود علاقات مباشرة بين العاملين والإدارة العليا لعدم وجود مستويات للإدارة الوسطى في هذه المشروعات.

وعرّف الاتحاد المصري للصناعات المشاريع متناهية الصغر: بكونها تلك المشاريع التي عمل فيها أقل من ١٠ عاملين، وقل رأس مالها عن ٥٠ ألف جنيه مصري، ولا تزيد مبيعاتها السنوية على ٥ ملايين جنيه مصري^(٤).

مما سبق يمكن تمييز المشروع متناهي الصغر عن المشروع الصغير بالآتي:

١. عدد العاملين، الذي يمثل مقدارا أقل من العاملين في المشروع الصغير، ويختلف تحديد العدد باختلاف المنهجية التي تتبعها تلك الدولة.
٢. قصر العمر الإنتاجي للمشروع متناهي الصغر بالمقارنة مع المشروع الصغير.

(1) Aheene Lahsasna (2010) The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises, Awqaf, No.19- Year10- Zu al Hija1431H, Nov.2010.p.33

(2) <https://www.monshaat.gov.sa/ar/serviceslist>.

(3) Remand, L Small Bussiness, Jon Willy -3 & Sons, Inc. Canada, 1983, (1) (2).

(٤) منتدى البحوث الاقتصادية لمشروع تنمية سياسات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وزارة التجارة الخارجية ومركز بحوث التنمية الدولية الكندي، دراسة عن تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، أكتوبر ٢٠٠٣م،

٣. انخفاض مقدار رأسمال المشروع متناهي الصغر بالمشروع الصغير.

٤. انخفاض الربح المتحصل عليه بالمشروع متناهي الصغر بالمقارنة بالمشروع الصغير.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر:

تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على ٩٠% من إجمالي المؤسسات في العالم، وتوظف ٦٣% من مجموع القوى العاملة على المستوى العالمي^(١)، شكلت المشاريع متناهية الصغر ما مقداره ٩٣% من مجموع المؤسسات العاملة في الاتحاد الأوروبي، وأسهمت في تحقيق ٢٠,٨% من إجمالي القيمة المضافة، واستخدمت ٢٩,٤% من إجمالي القوى العاملة، وذلك في عام ٢٠١٧م^(٢).

أما بالنسبة لآسيا فلم يحصل الباحث على بيانات مستقلة للمشاريع متناهية الصغر، حيث غالبًا ما تدمج بياناتها مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فوفقًا لمسح أجراه بنك التنمية الآسيوي (ADB) في (١٤) دولة من المناطق التابعة له، توصلت إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جنبًا إلى جنب مع المشاريع متناهية الصغر، تمثل أكثر من ٩٠% من إجمالي المنشآت في كل دولة من الدول المسوحة^(٣).

في اقتصادات منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، تعتبر المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة الحجم المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي والابتكار، حيث تشكل أكثر من ٩٧% من إجمالي الشركات وتوظف أكثر من ٥٠% من القوى العاملة في جميع أنحاء المنطقة^(٤).

(1) Munro, D. (2013). A Guide to Financing SMEs. New York: Palgrave Macmillan.

(2) Annual Report on European SMEs 2017/2018, p.14.

(3) Asian Development Bank (ADB). 2014. Asia SME Finance Monitor 2013. Manila: Asian Development Bank.

(4) Asia-Pacific Economic Cooperation, 2018, Small and Medium Enterprises Working Group, <https://www.apec.org/Groups/SOM-Steering-Committee-on-Economic-and-Technical-Cooperation/Working-Groups/Small-and-Medium->

في إندونيسيا، تمثل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ٩٩٪ من إجمالي الأعمال التجارية، وتوفر ٨٩٪ من العمالة في القطاع الخاص في البلاد، وتساهم بنسبة ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي^(١).

وأسهمت تلك المؤسسات في تايلاند بـ (٣٧,٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي للعام نفسه، كما استهدفت تايلاند زيادة مساهمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى ٤٠٪ أو أكثر وذلك في استراتيجية بلادها عام ٢٠١٢م. وفي ماليزيا بلغت مساهمة تلك المؤسسات (٣٢,٧٪) من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في العام نفسه، إلا أن مساهمة تلك المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي انخفضت في كازاخستان خلال ٢٠١٠-٢٠١٢م، حيث بلغت ١٧,٣٪ في عام ٢٠١٢م^(٢).

أما في العالم العربي وحسب قواعد البيانات لمنظمة (OECD) التي لديها برنامج مشترك استثماري مع بلدان "الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" فإنه يقدر وجود ١٢ مليون منشأة صغرى، وصغيرة ومتوسطة في البلدان العربية، وهذه تمثل ٩٥٪ من منشآت القطاع الخاص، ولكن لا تمثل المنشآت التي يزيد عدد عمال الواحدة منها على ٥٠ عاملاً إلا ١٪ فقط من إجمالي المنشآت.

ويشير تقرير لمنظمة العمل العربية إلى أن المشاريع المتوسطة والصغيرة الحجم تمثل أكثر من ٩٠٪ من إجمالي المؤسسات العاملة في الدول العربية، حيث توظف حوالي ٦٠٪ من القوى العاملة وتشارك بما نسبته ٥٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وتعد هذه من القوى المحركة لنمو الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص العمل، وفرص الاستثمار والصادرات، وقد أعلن المدير العام لمنظمة العمل العربية أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة

=

Enterprises.

(1) Asian Development Bank. 2018. "Asian Development Outlook 2018: How Technology Affects Jobs."

(2) Asian Development Bank (ADB). 2014. Asia SME Finance Monitor 2013. Manila: Asian Development Bank.

هي قاطرة التنمية خلال الفترة المقبلة مشيراً إلى أن الوطن العربي يوجد به حوالي (١٢) مليون مؤسسة صغيرة يعمل بها حوالي (٣٠) مليون شخص^(١).

يمكن القول إن نجاح هذه المشروعات يعتمد على المهارات الإدارية التي تمتلكها والريادة وتحمل المخاطرة، لذلك يتطلب توافر خصائص شخصية كالموهبة والخبرة والمعرفة والمهارة في إطار الخصائص السلوكية بهدف تحقيق أقصى الأرباح، وأشار البروفيسور Collin Barrow رئيس مجموعة الشركات في كلية Greenfield للإدارة في بريطانيا إلى الأهمية الكبيرة التي تخلقها المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الوطني بالإشارة إلى السمات التي تمتاز بها تلك الصناعة وحددها بـ:

١. الاستجابة للتغيير.

٢. الابتكار والتجديد.

٣. خلق فرص عمل جديدة.

ويمكن إجمال أبرز الخصائص (characteristics) التي تتمتع بها المشروعات متناهية الصغر والتي مثلت دافعاً مهماً وراء الاهتمام بها من قبل حكومات دول العالم المختلفة من خلال أنها:

١. تلعب دوراً مهماً في زيادة القيمة المضافة للإنتاج الصناعي وخاصة بعد تطور

البعض منها تطوراً تكنولوجياً حديثاً بحيث أصبحت تنتج سلماً عالية الجودة،

كما أنها تمتاز بسهولة تغيير خطواتها الانتاجية وتكون أكثر استجابة للتغيرات في

الأذواق كما تمتاز بأنها لا تحتاج إلى دراسات جدوى اقتصادية معقدة^(٢).

٢. تسهم بشكل أساسي في الحياة الاقتصادية سواء كانت منشآت مستقلة أو

(١) ورقة عمل اتحاد رجال الاعمال العرب المقدمة الى المؤتمر العربي الاول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في فندق ماروت القاهرة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٣ م.

(٢) إحسان خضر - تنمية المشاريع الصغيرة - إصدارات جسر التنمية - الكويت - العدد التاسع - ٢٠٠٣ م ص ٢٣.

مقاول من الباطن ومنشآت تابعة ليس فقط لعددها وتنوعها ولكن لانتشارها في كل جوانب النشاط الاقتصادي في تنمية الأقاليم ولدورها المتكامل في دعم المصانع الكبيرة وخلق بيئة صناعية خصبة وكمصدر للتحديث المطرد للصناعة والتجارة.

٣. ميزتها من حيث طبيعتها التنظيمية كونها تتخذ صيغة الملكية الخاصة مما يجعلها بالضرورة لا تستوجب وجود تعقيدات إدارية في تنظيمها (كمجلس الإدارة وغيرها من التنظيمات الإدارية والتي لا بد من وجودها في المشروعات الكبيرة). وهو ما يدفعها إلى السعي لتحقيق النجاح والنمو والتطور من خلال الجدية في العمل وسرعة اتخاذ القرار واستجابة لمتغيرات السوق وظروفه سواء من حيث كمية الانتاج أو مواصفاته وعدم الحاجة إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المشاريع ومحدودية رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة.

٤. انخفاض مقدار رأس المال المطلوب للاستثمار، إذ أنها تقوم على أساس ملكية رأس المال والملكية الفردية هذا فضلاً عن كونها تمثل مصدراً مهماً في زيادة المساهمة في توليد فرصٍ عدةٍ للعمالة وتشغيل أعدادٍ كبيرةٍ من الأبناء في صناعاتٍ حرفيةٍ ومنزليةٍ وبخاصةٍ فئة الشباب من خريجي الجامعات والتخفيف من حدة مشكلة البطالة وذلك بتكلفة منخفضة نسبياً مقارنة بالصناعات الكبيرة وبالتالي تخفيف العبء على ميزانيات الدول المتخلفة في هذا المجال.

ففي دول منطقة شرق آسيا والباسفيك تشكل المشاريع الصغيرة ما يزيد عن ٩٥% من إجمالي المشاريع، كما أنها تعمل على الاستفادة من المواد الأولية والمحلية المتوفرة بدلاً عن بقاءها معطلة.

كما تمتلك القدرة على الانتشار جغرافياً مما يهيئ البيئة الاقتصادية للتنمية الإقليمية Development Regional-Economic شاملة وكفوءة ومتوازنة باتجاه حل مشكلة

البطالة وتحقيق المزيد من الترابط الرأسي والأفقي بين الفروع الاقتصادية المختلفة وكذلك تتلاءم المشروعات الصغيرة من خلال احتياجاتها التمويلية المحدودة ومستوى التنمية الانتاجية.

٥. تنمية قدرات أصحاب المواهب والإبداعات وأصحاب براءات الاختراع، ذلك أن نسبة الإبداع التكنولوجي في المشاريع الصغيرة وبضمنها المشاريع متناهية الصغر تصل إلى ٣٩,٨% في الولايات المتحدة و ٣٨,١% في بريطانيا وفي ألمانيا وفرنسا بواقع ٣٣,٣%. وعليه أولت حكومات تلك الدول أهمية خاصة لدعم وتمويل المشاريع الصغيرة خاصة ما يتعلق منها بجانب الابتكار والبحث والتطوير لوجود عوامل مساندة ومشجعة، أهمها:

أ- إمكانية استثمار المجالات التي لا توليها المشاريع الكبيرة الإهتمام نفسه في حقل البحث العلمي.

ب- قابلية هذه المشروعات على تحسين المكتشفات والمخترعات والأجهزة وتحديثها.

٦. قلة كلفة المخاطرة نظرًا لقلّة كمية وتكلفة الإنتاج، إذ توجه الاستثمارات مباشرة إلى عملية الإنتاج كما أن صغر حجم رؤوس الأموال نسبة إلى المشروعات الكبيرة يقلل من حجم المخاطرة وبالتالي من حجم الخسائر.

٧. يمكن أن تكون مشروعات صناعية مخصصة لإنتاج معدات معدة للتصدير وعلى سبيل الإبانة، إن بعض المشروعات الكورية الجنوبية تصدر حوالي ٩٥% من إنتاجها للخارج. والذي يجعل منها مصدرًا مهما لجلب العملة الصعبة إلى الاقتصاد الوطني كذلك المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية، ففي ألمانيا تمثل ٦٦% من إجمالي الصادرات الصناعية وفي إيطاليا بحدود ٤٧% وفي اليابان حوالي ٣٠%، أما الولايات المتحدة فتمثل نسبة إجمالي المشاريع الصغيرة

بين المصدرين حوالي ٩٦% قاموا بتصدير حوالي ٣٠% من إجمالي الصادرات الأمريكية^(١).

أما بالنسبة للمنافع الاجتماعية (Social Utility) التي تقدمها المشروعات الصناعية متناهية الصغر فيمكن القول إنها تساعد على تخفيف حدة الفقر إلى حد بعيد مع إمكانية رفع المستوى المعيشي للفئات الأكثر فقرًا في المجتمع إما بتوفير فرص العمل للعمالة غير الماهرة أو لقيامهم بدعم تكوين مشروع يتناسب مع إمكانياتهم الاقتصادية والاجتماعية وخصوصًا في المناطق الفقيرة والأرياف وما في ذلك من تنمية الاقاليم.

وأبرز مثال على ذلك برنامج إقامة المشروعات في بنغلادش والذي تم على أساس توفير التمويل للفئات الفقيرة والذي حقق نجاحًا منقطع النظير في مجال توفير الوظائف ورفع المستوى المعيشي للسكان، وبالتالي تحقيق نوع من التوازن والاستقرار الاجتماعي فضلًا عن تشغيل النساء وهو ما قد يساعد في توليد مصادر مدرة للدخل في إطار ما يعرف بالتنمية البشرية وإمكانية تشغيل العمالة الفائضة في القطاع الزراعي (النباتي والحيواني) كصناعات مكملة للإنتاج الزراعي في إطار المجمعات الصناعية - الزراعية.

المعوقات التي تواجه تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات عدة تتمثل في:

زيادة المنافسة، والمقدرة على التكيف مع التغير سريع الطلب في السوق، والتغير التكنولوجي، والقيود المفروضة على القدرات المتعلقة بالمعرفة والابتكار والإبداع. لم تتحقق بالنسبة للعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان القدرة على النهوض بدورها، نظرًا لعوامل تتعلق بحجمها الصغير هي:

١. (نقص الموارد المالية والتكنولوجيا والأيدي العاملة الماهرة والوصول إلى

(١) س.سورمانيان، التصدير الكامن في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: بعض القضايا العامة - تعريب د. طلعت الدمرداش إبراهيم. مجلة آفاق اقتصادية. العدد ٥٧ لعام ١٩٩٧م.

١. الأسواق، ومعلومات السوق).
 ٢. نقص وجود وفورات الحجم.
 ٣. ارتفاع تكاليف التحول بالمقارنة بالشركات الكبيرة.
 ٤. عدم وجود الشبكات التي يمكن أن تساهم في سد النقص في المعلومات والدراسة والخبرة من الأسواق المحلية والدولية.
 ٥. زيادة منافسة السوق والتركز من الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات الناجمة عن العولمة والتكامل الاقتصادي.
 ٦. عدم القدرة على منافسة الشركات الأكبر حجمًا من حيث الإنفاق على البحث والتطوير والابتكار (المنتج، الجانب العملي، والتنظيم).
 ٧. مواجهة الاضطرابات وعدم الاستقرار، ونقص وجود الحماس التنظيمي، والمقدرة، والدراسة^(١).
- هناك معوقات^(٢)، تحد من نمو المشاريع الصغيرة سواء على الصعيد الفني والإداري أو من ناحية التمويل، فضلاً عن مدى توفر البيئة الاقتصادية الملائمة للدعم والحماية اللازمتين، فعلى الصعيد الفني والإداري تبرز هناك مشاكل متعددة منها أن القائم على عملية الاستثمار لا يجد السهولة التي تمكنه من إعداد الأيدي العاملة التي يحتاجها أو نوعية التكنولوجيا من مكائن أو آلات أو المعدات المطلوبة، والمقصود هنا عدم وجود

(1) Naoyuki Yoshino and Farhad Taghizadeh-Hesary, Major Challenges Facing Small and Medium-sized Enterprises in Asia and Solutions for Mitigating Them, ADBI Working Paper Series, No. 564, April 2016, p.5.

(٢) انظر في هذا المجال، عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، ورقة عمل،

www.jps-dir.net

عبدالله بن حمود الجيفلي، تحديات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، شراكة،

www.oea-oman.org/jufaily.pdf؛ ص ٢١

أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة.

حاضنات أو مكاتب توفر المعلومات اللازمة التي يحتاجها المستثمر بالنسبة لطبيعة الأيدي العاملة التي يتطلبها المشروع إذ أن هذه الخدمة وإن كانت موجودة فهي في مناطق محدودة من العالم وتحديداً في الدول المتقدمة صناعياً، فبالنسبة لعملية تجهيز الآلات التي تحتاجها هذه الصناعة هناك تعقيدات الروتين الإداري الحكومي وخصوصاً في البلدان النامية وصعوبة الحصول على إجازات الاستيراد وإنجاز المعاملات اللازمة والتي تزداد مع تنامي الفساد الإداري المستشري في أغلب هذه الدول وبسبب أن عملية الاستثمار تتم من قبل الأفراد هذا سيؤدي في أغلب الأحيان إلى استيراد الآلات وتقنيات قديمة تؤدي في النهاية إلى عدة مصاعب ومعوقات في المستقبل تبرز أمام المنشأة وغيرها من المشاكل الأخرى.

أما على الصعيد الإداري فإن طبيعة المشروعات متناهية الصغر عادة ما يؤول أمر إدارتها إلى صاحب المشروع نفسه وهذه قد تؤدي إلى بروز مشاكل من حيث قلة الخبرة في التنظيم مما يعني عدم وجود الفهم الدقيق لمعنى الهيكلة التنظيمية للإدارة والتي تساهم في تجاوز الكثير من الصعوبات التي تواجهها تلك المشروعات.

أضف إلى ذلك ما يتعلق بالإدارة والتسويق والخبرة بالأنظمة المحاسبية والجهل بالمتطلبات والتنظيمات القانونية ومشاكل أخرى تؤدي إلى الفشل أو إلى حدوث خسائر.

وأخيراً وإن كان ذلك يمكن أن يكون من أكثر المعوقات التي تواجهها هذه الصناعات، ألا وهو غياب الدعم الحكومي اللازم والحتمي في عملية دعم وحماية هذه الصناعات، ومساعدتها في مواجهة المنافسة الخارجية والتي قد تقضي على أية عملية استثمار قد يقدم عليها صاحب المشروع.

ومن التحديات التي تجابه المشاريع متناهية الصغر عدم كفاية التمويل من المانحين، واللوائح القانونية غير المناسبة، إضافة إلى عدم وجود نظام موحد للإبلاغ والرصد

لمؤسسات التمويل الأصغر، كما أن هناك تحديات عديدة أخرى مثل زيادة المنافسة، والمنتجات المبتكرة والمتنوعة، والربحية، وفجوات الاتصال وعدم كفاية الوعي، وانخفاض الإهتمام بالاستدامة المالية لمؤسسات التمويل الأصغر، مع توفر دعم محدود لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، وعدم وجود نظام موحد لتقارير ومراقبة الأداء^(١).

حالة التمويل الأصغر في العالم العربي وتحدياته:

قبل الخوض في هذه الفقرة لا بد من تبيان المقصود بالتمويل لغة ومعنى.
ففي اللغة: جاء في القاموس المحيط^(٢): **وُمِّلَتْ تَمَالٌ وَمِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ:** كثر مالك ... **وُمِّلْتُهُ (بالضم):** أعطيته المال. ويستفاد منه أن التمول كسب المال (تمولت كثر مالك) والتمويل هو: إنفاق المال فأمولُهُ تمويلًا أي أزوده بالمال.
أما في الاصطلاح: فقد جاء في القاموس الاقتصادي^(٣): عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجًا يعتمد على جانبين هما:

١. **جانب مادي:** أي حصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.
٢. **جانب مالي:** يتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل، وعلى هذا فإن التمويل يعتمد على ثلاثة أمور هي:
 - مصادر الأموال.
 - كلفة الأموال.

(1) Dahir, Ahmed, Tall, Ahmed, the Challenges Facing Microfinance Institutions in Poverty Eradication: A Case Study in Mogadishu, International Journal Social Sciences and Education, 2015/02/01, Vol.2.

(٢) الفيروز آبادي - القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢ (مادة مول) - لسان العرب لابن منظور ح ١١ ص ٦٣٦ (مادة مول).

(٣) د. محمد بشير علبة ط ١١ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

- كيفية استخدام الأموال^(١).

تشير البيانات المتوفرة إلى أن التمويل الأصغر في المنطقة العربية واصل نموه بمعدلات قياسية، إذ بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة (٣٠٠٦٧،٩٦٤)، مقترضًا حتى نهاية ٢٠١٣م، بمحفظة قروض إجمالية بلغت (٧٦٦،١٨٢،٢٣٥) دولارًا أمريكيًا^(٢)، وعلى الرغم من الإرتفاع الحاصل في أعداد المقترضين، تشير التقديرات المتحفظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها (١٩) مليون شخصًا مؤهلين للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه.

مفهوم التمويل الأصغر:

تعرف القروض متناهية الصغر على أنها القروض الصغيرة التي تمنح للأفراد للقيام بإدارة عمل ذاتي أو للبدء في تأسيس عمل صغير مدر للدخل، وتمنح هذه القروض عادة من قبل منظمات مستقلة غير هادفة للربح، أو من خلال المؤسسات المالية التجارية^(٣).

إسهامات المشاريع متناهية الصغر في المتغيرات الاقتصادية:

تؤثر المشاريع متناهية الصغر تأثيرًا مهمًا في عدد من المتغيرات الاقتصادية تسهم في الحد من شروخ بعض منها.

١. البطالة:

بلغ عدد العاطلين عن العمل في الوطن العربي ككل عام ٢٠١٣م حوالي (١٨،١) مليون عاطل وبمتوسط معدل بطالة غير مرجح يبلغ حوالي ١٧،٤%، وهو أعلى معدل

(١) عبد الحميد محمود البعلبي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعلميات الجديدة في التمويل) متاح على مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:

<http://www.kantakji.com/small-and-medium-enterprises-sme>.

(2) www.sanabelnetwork.org.

(3) Canada- Ontario Business Service Center. 2008. "Sources of Micro- credit Financing", [http://www.canadabusiness.ca/servlet/ContentServer?cid=1111577119231&Lang=en&pagename=CBSC_ON %20Fdisplay&c=GuideFactSheet](http://www.canadabusiness.ca/servlet/ContentServer?cid=1111577119231&Lang=en&pagename=CBSC_ON%20Fdisplay&c=GuideFactSheet) (25/3/08).

بطالة بالمقارنة مع الأقاليم الرئيسة الأخرى في العالم^(١).

وتبين أن الوطن العربي يحتاج إلى توفير حوالي ٣٥ مليون فرصة عمل، أي أكثر من ثلث عدد العاملين الموظفين حالياً في كل الوطن العربي، لتخفيض معدلات البطالة إلى النصف مع حلول عام^(٢) ٢٠٢٠م. كما بلغت نسبة البطالة بين الشباب ١٥-٢٥ سنة، ٤٨% في عام ٢٠١٠م^(٣).

وأكد تقرير منظمة العمل الدولية^(٤)، أن الارتفاع في معدلات البطالة حول العالم «خصوصاً بين الشباب» يعود إلى الزيادة الملحوظة في معدلات البطالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تعتبر ثاني أعلى نسبة بطالة في العالم، مقدراً هذه النسبة بـ ١١,٥% في العام ٢٠١٣م، في حين أنها تبلغ ٦% حول العالم في العام نفسه^(٥). وتكمن أهمية قطاع التمويل الأصغر في الحد من البطالة من خلال (المساهمة في توفير وظائف جديدة، تدر على أصحابها دخلاً، كما هو الحال في نتائج التمويل الأصغر في مصر، إذ أدى إلى إنشاء مشروعات جديدة).

٢. الفقر:

بلغت نسبة الفقر في كل من تونس والأردن وسوريا والبحرين بين ١٠ و ٢٠%، فيما تراوحت نسب فقر الدخل في كل من العراق ومصر وفلسطين بين ٢٠ و ٣٠%. ومازالت نسبة تتأرجح ما بين ٣٨ و ٤٦% من السكان ترزح تحت خط الفقر، في بعض الدول كاليمن والصومال والسودان وجيبوتي وجزر القمر، وذلك بحسب بعض المسوحات المتوفرة في الدول العربية والمستندة إلى خطوط الفقر القطرية^(٦).

(١) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١٤م، ص ٤٥

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) اتجاهات الاستخدام العالمية للعام ٢٠١٤م.

(5) ILO, 2014

(٦) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي لسنة ٢٠١٤م، ص ٤٣-٤٤.

وتكمن أهمية المشاريع متناهية الصغر في الحد من الفقر، إذ إن باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولها وتنمية مشاريعها وبالتالي الحد من نسبة تأثرها بالصدمات الخارجية، كما أن للتمويل الأصغر أثر على النشاط الاقتصادي، فقد أثبتت دراسة بلانيت فاينانس أن التمويل الأصغر كان له أثره على مجموعة مؤشرات مشاريع عينة الدراسة والتي تتمثل في زيادة الإيراد الشهري، والزيادة في الاستثمارات، ومستوى التوظيف والتشغيل^(١).

٣. تمكين المرأة:

يرجع ارتفاع معدل نمو القوة العاملة في البلدان العربية إلى استمرار معدلات النمو السكاني وتزايد معدلات المشاركة في سوق العمل خاصة بين النساء، ولا تزال حصة النساء من القوى العاملة في المنطقة منخفضة، إذ لم تتجاوز ٢٣,٢% سنة ٢٠١٢م^(٢). بينت إحدى الدراسات الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقروض متناهية الصغر على النساء في بنجلادش، إذ اتضح أن ٧٢% من النساء عينة الدراسة، وجدن تحسناً في دورهن لصنع القرار مقارنة بوضعهن قبل الحصول على القرض، إضافة إلى تحسن في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المناسبة وتحسن في الخدمة التعليمية^(٣).

التحديات التي تواجه التمويل الأصغر:

هناك الكثير من التحديات التي تواجه صناعة التمويل الأصغر في الدول النامية بشكل عام وبضمنها العالم الاسلامي، وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع البحث يمكن تحديد التحديات الآتية:

(١) بلانيت فاينانس، أثر التمويل متناهي الصغر في مصر دراسة مسحية، مايو ٢٠٠٨م، ص ١٠٠.

(٢) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي لسنة ٢٠١٤م، ص ٤٥.

(3) (Qazi Khliquzzaman Ahmed, , Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro- credit in Bangladesh(UPL) 2007,2008,p.16-17.

١. ضعف استيعاب الفئات الأشد فقرًا:

من التحديات التي تواجه القروض متناهية الصغر عدم وصولها إلى الفئات الأشد فقرًا. فقد توصلت دراسات ميدانية أجريت للقروض متناهية الصغر في أمريكا الجنوبية من حيث تحسينها لدخول المقترضين إلى أن الفائدة من تلك المشاريع جاءت بحسب درجة الفقر للمقترض، حيث استفادت طبقة الفقراء الذين ينتمون إلى الشريحة العليا والوسطى بدرجة أكبر من شريحة الفقراء الأشد فقرًا^(١)، وإلى الشيء ذاته توصلت دراسة أخرى حول تمويل المشاريع متناهية الصغر في باكستان^(٢).

٢. إرتفاع أسعار الفائدة:

تعاني صناعة التمويل الأصغر -أيضًا- من مشكلة ارتفاع معدلات سعر الفائدة، فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن القروض متناهية الصغر تبدو وكأنها عبء لانهائية له لغالبية المقترضين، فهؤلاء يدفعون فوائد Base Interests تتراوح ما بين ١٠-١٥% وأحيانًا تصل إلى ١٨% -إلا أنه وجد أن احتساب سعر الفائدة بمعدل تراكمي سيصل إلى ٢٧-٣١% -هذا بالنسبة لبنك جرامين، وقد تصل إلى معدلات أعلى من ذلك في جهات أخرى (٤٢%) لسعر الفائدة^(٣).

وفي شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١م، فرضت ولاية أندرا براديش، وهي واحدة من

(1) Sergio Navajas, Mark Schreiner, Richard L. Cladio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodrigues- Meza (1998), Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence From Bolivia, Economics and Sociology, Occasional Paper No. 2524, December 29, 1998, Rural Finance Program, The Ohio State University, www-age.con.ag.ohio-state.edu/Rural_Finance.p p. 25-26.

(2) Heather Montgomery (2006), Serving the poorest of the poor: the poverty impact of the Khushhali Bank in Pakistan, In John Weiss and Haider A. Khan (editors), Poverty Strategies in Asia: A Growth Plus Approach, Asian Development Bank Institute (ADBI), 2006, Printed and bound in Great Britain by MPG.

(3) Qazi Khliquzzaman Ahmed, Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro- credit in Bangladesh (UPL) 2007, pp. 36-37.

أكثر ولايات الهند اكتظاظاً بالسكان، فرضت إجراءات صارمة على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر الخاصة، فحظرت العديد من أنشطتها وأكدت للمقترضين أنهم لا يحتاجون إلى تسديد قروضهم^(١).

يعاني التمويل الصغير من مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل من (٣٠%) إلى (٧٠%) في نظام التمويل الصغير القائم على الفائدة، مما يسبب مشقة كبيرة بالنسبة للمقترضين من أجل خدمة ديونهم. فلا عجب أن يصف وزير المالية في بنغلادش في خطابه الذي ألقاه في قمة دكا ٢٠٠٤م، معدلات الفائدة للتمويل الصغير في بنغلادش بأنها معدلات ابتزازية^(٢).

٣. شح مصادر التمويل:

كما أن التمويل الأصغر يعاني من تحد آخر، وهو شح الموارد التي هي تحت تصرف مؤسسات التمويل الصغير. ويبدو أن هذه المشكلة صعبة الحل ما لم يندمج قطاع التمويل الصغير مع البنوك التجارية، التي لا تقرض عادة صغار المقترضين، لما يرتبط به هذا التمويل من إرتفاع المخاطر والتكاليف^(٣)، وقد أشرنا إلى وجود فجوة في تغطية الاحتياجات في المنطقة العربية تبلغ قيمتها (١٩) مليون مقترض تقريباً.

حالة التمويل الأصغر في العالم العربي:

تشير البيانات المتوفرة إلى أن التمويل الأصغر في المنطقة العربية واصل نموه بمعدلات

(١) شاشي ثارور، أزمة التمويل متناهي الصغر:

<http://www.project-syndicate.org/commentary/the-crisis-of-microfinance/arabic#ObqCfzved5DFh4Ai.99>.

(٢) محمد عمر شابر، الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل المالي الاسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة رفيف يونس المصري، منشور في الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦-٣٧.

قياسية، إذ بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة (٣,٠٦٧,٩٦٤) مقترض حتى نهاية ٢٠٠٩م، بمحفظة قروض إجمالية بلغت (١,٥٩) بليون دولار أمريكي.

وعلى الرغم من الإرتفاع الحاصل في أعداد المقترضين، تشير التقديرات المتحفظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها (١٩) مليون شخص مؤهلين للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه^(١).

ومن جهة أخرى فإنه يُحجم ما يقدر بـ ٧٢% من سكان البلدان ذات الأغلبية الإسلامية عن استخدام الخدمات الرسمية المالية، حيث يرى هؤلاء أن الأدوات التقليدية غير متوافقة مع المبادئ المالية التي أرستها الشريعة الإسلامية، كما أبرزت الدراسات إلى أن من المعوقات الرئيسة للإئتمان في المنطقة العربية تلك التي تتمثل في إرتفاع سعر الفائدة^(٢)، والاعتبارات الشرعية بشأن حرمة فوائد القروض^(٣).

مما سبق:

تبين بأن تحديد مفهوم محدد للمشاريع الصغيرة أو المتناهية الصغر أمر في غاية الصعوبة، بل قد نجد أن المؤسسة الواحدة تجري تغييرات دورية تطور بالمفهوم، ويرجع سبب ذلك إلى إختلاف الجانب القانوني ودرجة التقدم العلمي والتقني والاقتصادي لكل بلد. وأوضح الفصل الأهمية الاقتصادية التي تحظى بها المشاريع الصغيرة سواء على مستوى العالم المتقدم والنامي أو المتخلف صناعياً، ودورها في معالجة مختلف المعضلات الاقتصادية التي تشكل البطالة أبرزها.

من جهة أخرى ظهرت تحديات كبيرة تواجه تقدم هذه الصناعات على مستوى العالم

(١) شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)، التقرير العربي الاقليمي للتمويل الأصغر: استعراض آخر مستجدات القطاع، ص ٤.

(٢) التمويل الأصغر الاسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، أغسطس/آب/٢٠٠٨م، CGAP.

(٣) التقرير العربي الاقليمي للتمويل الأصغر، مصدر سبق ذكره، ص ٩.

النامي، وبضمنه عالمنا الإسلامي والعربي تحد من نمو المشاريع الصغيرة سواء على الصعيد الفني والإداري أو من ناحية التمويل، فضلاً عن مدى توفر البيئة الاقتصادية الملائمة للدعم والحماية اللازمتين.

كما استعرض الفصل بشكل موجز واقع التمويل الأصغر في العالم العربي، مركزاً على أبرز الجوانب الإيجابية التي يمكن أن يحدثها في أبرز المتغيرات الاقتصادية الكلية، كما حدد أبرز المشاكل التي تواجه التمويل الأصغر في العالم بشكل عام، وتميز عالمنا الإسلامي بمشكلة الفائدة المحرمة شرعاً بشكل خاص.

وحيث إن المؤسسات (المشروعات) الصغيرة باتت واحدة من السبل المهمة لمعالجة ظاهرة الفقر والبطالة والفئات المهمشة، الأمر الذي يحتم البحث عن موائمتها للشريعة الإسلامية، وهذا ما سيحاوله الفصل القادم، إذ سيبحث عن شكل هذه المؤسسة في تطبيقات السنة النبوية.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لفهوم المشاريع متناهية الصغر

الفصل الثاني

التأسيس الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر^(١)

يهدف الفصل إلى إثبات أن هناك أفعال وردت في السنة النبوية المطهرة يمكن عدّها أشكالاً تشابه المشروعات المتناهية الصغر، والاستفادة من الإجراءات التي طبقتها السنة المطهرة في تمويل وإدارة تلك المشاريع.

ولتحقيق ذلك الهدف فإنه سيتم:

- جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة الأعمال الصغيرة وطرق تمويلها، واستنباط أهم الأسس التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر.

- محاولة وضع ملامح لتوجيه المشاريع متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية.

ولتحقيق ذلك، فسيتم تقسيم الفصل إلى:

١. توجيه السنة النبوية للعاطلين عن العمل.
٢. تمويل وإدارة المشروعات متناهية الصغر على وفق السنة النبوية.

تمهيد:

لم يغفل الإسلام وعلماءه خطورة البطالة، فقعود الرجل فارغاً عن العمل، وهو ما يصطلح عليه بالبطالة في وقتنا الحاضر منهي عنه في الإسلام؛ لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه.

بل يعدها الراغب الأصفهاني موتاً للمجتمع؛ حيث يقول: (من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى...) (٢).

(١) اعتمد هذا الفصل على بحث منشور للباحث في مجلة إسرا الدولية بعنوان: إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو ٢٠١٦م، ثم تم تعديله وتغييره ليتلائم ومتطلبات هذه الدراسة.

(٢) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، دون تاريخ، ص ٣٨٢.

وذكر البيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير رضي الله عنه بأنها من شر الأمور: (يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم)^(١).

ويذكر الوصائي: إن البطالة هي الكسل، ويعرف الكسل بأنه إما ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة. ويفسر الفارغ بأنه الذي لا عمل له، إن تشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادي والاجتماعي، بل والضياع الديني، وينقل الوصائي: فيما يدعيه حديثاً بأن: ((البطالة تقسي القلب))^(٢).

ولابد من الإشارة إلى أن المقصود بالبطالة تعذر حصول الفرد على عمل، مع رغبته في ذلك. ولغرض تحديد سبل معالجة موضوع البطالة، لابد من التعرف على الأسباب الرئيسة لها، وهي كثيرة منها:

- أ- عدم وجود فرص العمل.
- ب- عدم وجود الكفاءات.
- ج- كساد في الأسواق.
- د- نقص في المعرفة والخبرة^(٣).

حث السنة النبوية على العمل:

حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز كرامة الإنسان، وتحقيق استقلاليتته فكرياً واقتصادياً واجتماعياً، فتعاضد الفرد عن العمل تجعل يده سفلية، وتجعل دوره سلبيًا في المجتمع، وبالتالي يكون عالاً عليه، لذا حث الإسلام ومن خلال السنة النبوية المطهرة إلى محاربة هذه الظاهرة ابتداءً، وذلك من خلال الآتي:

(١) العجلوني، كشف الخفاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢٩١/١) السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص ١٢٦

(٢) (ضعيف جدًا) انظر حديث رقم: ٣١٩٧ في ضعيف الجامع.

(٣) حسين شحاته، نظرة الاسلام الى أزسات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي

الاسلامي، دبي، العدد ٣٣، شعبان/١٤٠٤هـ، ص ٢٩.

إرشاد العاطلين إلى العمل:

لم يغفل الإسلام عن خطورة العطالة، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم، فقبل أن يوفر التمويل، لابد من حث الفرد ورفع معنوياته وقدراته لكي يكون مقبلاً على العمل الذي يناط به.

فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأمر العاطلين بالعمل، روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: ((اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعهما... ثم جاءا، فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً، فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر الرسول ﷺ))^(١).

ونستنبط من هذا الحديث النبوي الشريف:

١. أمر النبي ﷺ للعاطلين بالعمل.
٢. إرشادهم إلى عمل محدد، ومما لا يخفى أن التوجيه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل؛ لأنه قد يرى أنه لا يصلح للعمل، أو لا يوجد عمل ملائم له، فيظل عاطلاً، لكنه حينما يُوجَّه إلى عمل محدد ملائم له، سرعان ما يشتغل، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما ﷺ إلى عمل محدد.

تمكين العاطلين على العمل:

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى. جلس^(٢) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَب^(٣) نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ١٩٣/٣، وفيه بشر بن حرب وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) المجلس: الكساء الغليظ.

(٣) القعب: القدح

أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذها بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقرٍ مُدقع^(١)، أو لذي غُرْمٍ مُفْظع^(٢)، أو لذي دمٍ مُوجع^(٣))).^(٤)

يعلق العيني بأنه يستفاد من هذا الحديث فوائد هي:

١. أن يبيع المزايدة جائز.
٢. إثبات الكسب والأمر به.
٣. أن السؤال حرام إذا قدر على الكسب.
٤. فيه أن مُقْتَدَى القوم يرشد قومه إلى طريق فيه نجاحهم، ويوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء.
٥. أن السؤال وإن كان عن حاجة فإنه يُؤثر في القصد، لما فيه من التعلق بغير الله ﷻ، فيكون أثراً كالنكتة، ويظهر تأثيره بإسقاط جزء من الثواب^(٥).

(١) فقر مدقع: الفقر الشديد.

(٢) غرم مفظع: الشديد المنقل.

(٣) دم موجع: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٤١/٢)، وقال الحافظ المنذري عن الحديث (أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجlan، قال فيه يحيى بن معين: صالح. وقال الرازي: يكتب حديثه.

(٥) شرح سنن أبي داود، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المجلد ٦، ص ٣٨٩.

ونجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي ﷺ للعاطل عن العمل، وتوجيهه إلى عمل محدد الآتي^(١):

١. حق العاطل على الدولة في توفير فرص العمل، فيذهب العاطل إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق، ليدبر أمرهم بما يراه مناسباً.

٢. السعي لتوفير آلة العمل المناسبة للعاملين، مع محاولة إيجاد مصادر التمويل لتلك الآلة - كما سيتبين لاحقاً-، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا؛ لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم، ووضع لها العود، ودفعها إليه.

٣. الإعداد النفسي للعاطل عن العمل فالنبي ﷺ أهل العاطل تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل، أما تأهيله نفسياً فحيث أمره ﷺ بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأهم لبعض الوقت وينقطع إلى العمل، وأما تأهيله مادياً فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عوداً في القدوم بيده الكريمة. (وهذا الحديث لم يكن مختصاً بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة التي يستطيع العامل القيام بها كلها...)^(٢).

دلت الأحاديث السابقة على أن النبي ﷺ قد وجه العاطلين عن العمل على ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاج إليها العامل ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول ﷺ يمكن تسميتها بالمشاريع الصغيرة، وهي سنة فعلية (عملية) على وفق مصطلح أهل الحديث.

(١) ينظر في ذلك: العمل والعمال في الفكر الإسلامي، إبراهيم النعمة، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ، ص ٨٧-

٩٠، الاسلام لاشيوعية ولا رأسمالية، البهي الخولي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ، ص ٧٩-٨١.

(٢) العمل والعمال في الفكر الإسلامي، مصدر سابق ص ٩٠.

تقويل المشروعات متناهية الصغر وإدارتها على وفق السنة النبوية:

بعد أن هيأت السنة أفراد المجتمع للإقبال على العمل وحثتهم عليه، محذرة إياهم من السؤال من دون حاجة ملجئة إلى ذلك، اتبعت السنة النبوية سياسة تدرجية في إيجاد مصادر التمويل للمشاريع الصغيرة، على مستوى الفرد وأسرته، وعلى مستوى العشيرة ومن ثم على مستوى المجتمع ككل.

على مستوى الشخص نفسه وأسرته:

بين الحديث المروي عن أبي داود عن حالة الأنصاري، بأن المصدر الأول من التمويل ابتدأ على مستوى الأسرة، وفي حالة عدم توفر السيولة المتوفرة للتمويل، يتم الانتقال إلى موجودات البيت ليتسنى تحويلها إلى تمويل.

(والمثير للعجب والدهشة في هذه القصة أن الحلس والقعب، وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك، هو رأس المال الذي مؤل الرسول ﷺ بثمنها ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام، لم يكتف الرسول ﷺ بذلك أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والتوصية، ولكنه تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صاحبه نسج الخطة التي يتبدأ بها حياة العمل والكفاح والاستثمار، فأعد له القدوم بيده ووضع له ضوابط العمل ليأتي بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح...) (١).

على مستوى العشيرة والعائلة:

قد يثار تساؤل مشروع عن علاقة العشيرة بتمويل المشاريع متناهية الصغر، وقبل الإجابة عن ذلك، لابد من إيضاح حث السنة على صلة الأرحام. فقد ورد في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"، رواه البخاري (٢).

(١) د حسن العناني، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري، حديث ٥٦٧٣.

الفصل الثاني: التاصيل الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر

بل جعل النبي ﷺ صلة الأرحام ومواساتهم سبباً في سعة الرزق، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يُيسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"، رواه البخاري^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله"، رواه مسلم^(٢).

ومن أهم مظاهر صلة الأرحام كفالتهم وإعانتهم مادياً، وعدم الالتزام بذلك يعد قطيعة لهم، ولنقرأ ما يقوله ابن القيم رحمه الله كما نقل عنه د. يوسف القرضاوي: "وأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ويتأذى غاية التأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله^(٣)؟! وهنا لابد من الإشارة إلى أن إعانة المحتاج في تأهيله لإيجاد فرصة عمل مستمرة بتمويله لمشروعه متناهي الصغر خير من أن نجعله مقتناً على إعانة ذوي الأرحام وإنتظار صدقاتهم كل حين من الزمن.

فالعاطل عن العمل يكون فقيراً ويضطر إلى الدين وقد يقصر في متطلبات أسرته، لذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ أدرج بنداً ضمن وثيقة المدينة (حلف المهاجرين والأنصار) نص على أن العشيرة لا تترك (مفرحاً) بينهم، حيث جاء في الحلف ما نصه: (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل...)^(٤)، و(المفرح) المعوز كثير الدين والعيال.

(١) المصدر نفسه، الحديث ١٩٢٥.

(٢) صحيح مسلم، الحديث ٤٦٣٥.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص ٥١-٥٢.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، بيروت، دار الإرشاد، ١٩٨٠م،

أما العاقلة، ونقصد بها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبية في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن^(١).

وأرى -والله أعلم- أنه ليس هناك أشد تناصراً وتضامناً في عدم ترك ابن العشيرة عاطلاً يذل نفسه من أجل إشباع حاجاته الأساسية، ولا أعتقد أن هناك أشد قتلاً من العطالة والفقر، حتى ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله: (لو تخيل لي الفقر رجلاً لقتلته)، مما يلزم على العاقلة مراعاة وضع ابنها وتحمل مسؤولياتها في توجيهه إلى عمل أو تمويله لعمل يمكن أن يتقنه العاطل.

وحيث أن دور العشيرة والعاقلة قد تراجع بعض الشيء في العصر الحديث، اقترح المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عند عدم وجود العشيرة أو العصبية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، -بناءً على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن-،
الآتي:-

أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم^(٢).

ويمكن أن يسترشد بهذه المقترحات والمستجدات بغرض الاستفادة منها في تمويل المشاريع متناهية الصغر، -والله أعلم-.

(١) قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

(٢) المصدر نفسه.

الفصل الثاني: التأسيس الشرعي لفهوم المشاريع متناهية الصغر

يتبين مما سبق أن الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير وإعانتته من أموالهم حقاً وصلة، فصلة الأرحام تقتضي ألا يترك الأقرباء فقيراً بينهم، وبدلاً من أن تعطى جرعات تسكينية للألم، فإن الأولى هو معالجة المرض واستئصاله، لذا فإن دعم العشيرة والأقارب للعاطل من خلال تمويل المشاريع متناهية الصغر، حريٌّ باستئصال الفقر والبطالة وعلاجهما.

ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى من خلال إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة، يساهم به الموسرون ويكون ممولاً للراغبين بإنشاء مشاريعهم الصغيرة. هذا ما يخص القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة اتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة المشروعة وغيرها.

على مستوى المجتمع:

لم يكتف الإسلام بتلك المصادر لتمويل المشاريع متناهية الصغر، إذ قد تعجز الأسرة والعائلة عن الإيفاء بمتطلبات توفير التمويل اللازم، فحمل المجتمع بأكمله مسؤولية الفقراء وبضمنهم العاطلين عن العمل.

حرص الإسلام على تنظيم مسؤولية المجتمع فلم يتركها لأهواء الأغنياء، فشرع آليات تلزمهم تجاه المحتاجين، منها فرض الزكاة وسنة الوقف.

أ- الزكاة:

الزكاة لغة هي:

البركة والطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات^(١)، كما قال ابن تيمية رحمه الله: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى^(٢).

(١) لسان العرب، ١٤ / ٣٥٨؛ المعجم الوسيط، ١ / ٣٩٦.

(٢) تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢٥، ص ٩.

والزكاة شرعاً:

هي: حصة مقدرة من المال فرضها الله ﷻ للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص (مقدار الواجب) في مال مخصوص (الأموال الزكوية) لطائفة مخصوصة (مصارف الزكاة)، بشروط مخصوصة (شروط الزكاة)^(١).

ويطلق لفظ الزكاة على الحصة المخرجة من المال المزكى، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقةً، كما قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (... أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(٢).

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة يكفر ناكرها وتقام عليه الحرب ما لم يتم تأديتها وما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، في حروب أهل الردة إلا دليل على ذلك، وهي فرض عين على كل مسلم ممتلك للنصاب وحال عليه الحول، قال الرسول ﷺ: (بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)^(٣).

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر.

— أما الكتاب:

فلقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

(١) عبد الجبار السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلاوة، ط ١، ٢٠١٣م، ص ١٦.

(٢) صحيح مسلم، ٥٠/١.

(٣) المصدر نفسه، ٤٥/١.

— وأما السنة:

فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب))^(١).

— وأما الإجماع:

فأجمع المسلمون في جميع الأزمان على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

وقدر تعلق الموضوع بالبحث، فقد أجاز الفقهاء إعطاء الفقير والمسكين ما يُخرجهما من الفقر إلى الغنى^(٢)، فقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتهم فأغنوا^(٣). فإذا كان الفقير أو المسكين له حرفة أُعطي من مال الزكاة ما يشتري به آلة حرفته. وإذا كان صاحب خبرة وعمل أُعطي من مال الزكاة ما يستطيع به أداء عمله وإظهار خبرته. وإذا كان من أهل الزراعة يُعطى من مال الزكاة ما يشتري به أرضاً، أو حصة من أرض تكفيه غلتها على الدوام.

كما أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارًا يجيز الاستثمار الزكوي في المشروعات الإنتاجية التنموية، وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، وقد نص على:

(١) صحيح البخاري، ٥٤٤/٢.

(٢) المجموع، النووي، ١٩٣/٦-١٩٥.

(٣) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٦٥.

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"^(١).

ومن التجارب المعاصرة على ذلك، تجربة صندوق الزكاة في فلسطين، حيث يشكل تمويل المشاريع الإنتاجية عنصرًا مهمًا من أنشطة لجان الزكاة العاملة في فلسطين، والهدف الأساسي من هذه الأنشطة هو تأمين تمويل ثابت للجان الزكاة على شكل مشاريع جمع الأموال وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع.

وتتضمن الفئة الثانية من المشاريع تلك التي يملكها المستفيدون والتي أنشئت بشكل أساسي لتأمين مصدر دخل للأسر المعوزة.

ومنهما على سبيل المثال تربية النحل والماشية، والمشاريع الزراعية الصغيرة، والخياطة، والإنتاج الحرفي الصغير، ففي طولكرم على سبيل المثال، لم تنجح جميع المشاريع الإنتاجية تقريبًا، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة وانعكاسات الاحتلال الصهيوني وممارساته.

ومن الأمثلة الناجحة على ذلك، مصنع الصفا للألبان في نابلس حيث يشكل مثالاً على مشروع إنتاجي واسع النطاق، (انظر: جدول (٤))^(٢).

مما تقدم فإن للزكاة دورًا مهمًا يمكن أن يسهم في تمويل المشاريع الصغيرة، كليًا وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئيًا من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة وتطوير معداته، من خلال إتباع صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

(١) قرار رقم: ١٥ (٣/٣).

(٢) الأسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

إطار (١)

مصنع الصفا للألبان في نابلس	
الفقرة	البيان
النشأة	• أنشأت لجنة الزكاة في نابلس المصنع في عام ١٩٩٩م بالاستدانة من البنك الإسلامي للتنمية.
الأهداف	• تأمين عمل ثابت لأعضاء المجتمع المحلي. • التعويض عن النقص في الحليب (للحد من اعتماد المواطنين على الحليب الصهيوني المستورد).
النتائج	• تشغيل ٧٥ عاملاً. • إنتاج ١١,٤٣٠ طنًا من منتجات الألبان يوميًا.
أسبقية التشغيل	• سابقاً بحسب مستوى حاجة الأسرة التي ينتمي إليها المتقدم بطلب عمل؛ أما اليوم فيعين الموظفون على أساس الجدارة.

المصدر: الأسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

ب- الوقف^(١):

ج- القرض الحسن:

المجتمع في الإسلام مجتمع متكامل ومتكافل ومسؤول عن أفرادهِ مسؤولية تضامنية. قال رسول الله ﷺ: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به^(٢)، فإن كان الإيمان معلقاً بالموقف من الجائعين، كانت مسؤولية المجتمع عظيمة تجاههم، وتتطلب إتباع كل السبل الكفيلة لسد رمق الجوع، ومن تلك السبل، القرض الحسن.

ويمكن تبين مشروعية القرض من السنة من خلال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نَفَسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في

(١) سيتم تناوله لاحقاً مفصلاً

(٢) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٢)، الشيخ الألباني الأحاديث الصحيحة: ج ١ ص ٢٧٨.

الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١)، والقرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج، فيشملة عموم الحديث، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)^(٢).

تدل الأحاديث بمجموعها على مشروعية القرض الحسن، إلا أن هذا الأمر يتطلب حملة تثقيف دينية واجتماعية واسعة تحتم على أغنياء المجتمع إنشاء صناديق تمويلية يمكن أن تؤطر بتشريع قانوني ينظم لحماية تلك الأموال من التلف ومن المخاطرة.

وللذين يبحثون عن النتائج الملموسة، فقد أثبتت التجربة العالمية نجاح تجربة القروض الميسرة للمحتاجين، فقد دلت تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن الائتمان الذي يقدم إلى أكثر الفقراء جرأة في مجال الأعمال يتم تسديده بسرعة من عائداتهم الأكثر، كما دل تقرير (اللجنة المختارة المعنية بالفقر) على أن المشاريع الصغيرة سجلت معدلات عالية لتسديد القروض تدعو إلى الإعجاب، وتدل شهادة بنك غرامين في (بنغلادش) على معدل تسديد مضطرب بلغ ٩٩% منذ زمن تأسيس البنك، وقد أعطت برامج ائتمان أخرى للمشاريع الصغيرة نتائج مماثلة، لذلك لا داعي للمخاوف غير المبررة بشأن خسائر القروض الناجمة عن هذا التمويل^(٣).

ومن التجارب المعاصرة على ذلك تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في الجزائر التي أسست في عام ٢٠٠٤م، حيث تعتمد في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل منها منح سلفة صغيرة (على شكل قرض حسن) لتأمين لقمة

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٦٩٩.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الديون، رقم ٥٠٤٠، واللفظ له، وإسناده حسن؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم ٢٤٣٠.

(٣) الإسلام والتحدى الاقتصادي، محمد عمر شابر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (١٤)، عمان، ١٩٩٦م، ص ٢٩٣.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لفهوم المشاريع متناهية الصغر

العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ د.ج). وابتداءً من عام ٢٠١٣م قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من (١٠٠,٠٠٠ د.ج) إلى (٢٥٠,٠٠٠ د.ج) سنة ٢٠١٣م لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب وذلك برفع قيمة القرض الخاص باقتناء المواد الأولية من (١٠٠,٠٠٠ د.ج) إلى (٢٥٠,٠٠٠ د.ج دون فوائد^(١)).

جدول (٤)

أنماط التمويل في (ANGEM)

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ د.ج	شراء مواد أولية	%٠	%١٠٠	%٠
لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ د.ج	شراء مواد أولية (على مستوى ولايات الجنوب)	%٠	%١٠٠	%٠

المصدر: <http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit>

جدول (٥)

إجمالي القروض الممنوحة من (ANGEM)

للمدة ٢٠٠٥-٢٠١٧م

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج (%)
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية سنة	٧١١.٩٥	%٩٠,٢٢
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع	٧٧.٠٦٧	%٩,٧٨
المجموع	٧٨٨.١٦٢	%١٠٠

المصدر: <http://www.angem.dz/ar/article/chiffres-cles/>

(1) <http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit/>

أضف إلى ذلك تجربة "جنى" التابع لمؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الخيرية، وهو مركز متخصص في بناء الأسر المنتجة بما يقدمه من خدمات تمويلية واستشارات فنية تساعد الأسرة على توفير العيش الكريم والحفاظ على ترابطها الاجتماعي^(١)، قدّم مركز "جنى" قروضاً حسنةً جماعية للعمليات بدون كفالات تقليديه، وذلك بصورة تدريجية حتى تصل المستفيدة إلى قرض فردى لمشروع صغير، حسب تدرج المراحل الآتية:

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
٤,٢٠٠ ريال سعودي	٦,٠٠٠ ريال سعودي	٨,٤٠٠ ريال سعودي	١٠,٢٠٠ ريال سعودي	١٢,٠٠٠ ريال سعودي

مع إمكانيه الانتقال إلى مرحلة المشاريع الواعدة للمستفيدات المتميزات بعد المرحله الثالثة حيث تتراوح قيمة القرض ما بين (١٢٠٠٠-١٠٠٠٠٠) ريال سعودي، كما تمنح قروضاً للنخبة تتراوح ما بين (١٠١٠٠٠-٢٥٠٠٠٠) ريال سعودي^(٢).

متطلبات نجاح المشاريع متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية:

من متطلبات نجاح عملية تمويل المشاريع متناهية الصغر التخطيط لمتابعها واستدامتها، وتنظيم السوق لتلك المشاريع من خلال ضبط المنافسة والعلاقة ما بين المنتجين وبين البائعين، ومن ثم مراقبة وإخضاع منتجات المشاريع متناهية الصغر لمعايير الجودة.

لذا سيتم التركيز على بعض الأمور التي تسهم في نجاح عملية التمويل، وهي:

الإستدامة والمتابعة:

نعود إلى الأحاديث التي ذكرت آنفاً، حول الرجلين الذي أمرهما الرسول ﷺ وحول الأنصاري الذي أمره الرسول بالاحتطاب، فيلاحظ من خلال الحديثين متابعة العاطل،

(1) http://www.jana-sa.org/?page_id=19.

(2) http://www.jana-sa.org/?page_id=19.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لفهوم المشاريع متناهية الصغر

وذلك من خلال اهتمامه ﷺ بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال ﷺ: (إذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا)، فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يومًا للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعيم، وإلا ينظر له حلًا آخر. ويستدل من قوله ﷺ حرصه على استدامة عمل العاطل، إذ إن المتابعة الدورية (١٥ يومًا) من شأنها المحافظة على استدامة العمل.

تنظيم السوق:

تعاني منتجات المشاريع متناهية الصغر من ضعف التسويق، وحدة المنافسة التي تواجهها من خلال المشاريع الكبيرة، أو المنتجين الأساسيين، ولو رجعنا إلى السنة النبوية وتطبيقاتها لوجدنا أن النبي ﷺ وضع أسس سوق تنافسية حرة في المدينة المنورة، لم تتمكن النظريات الاقتصادية الحديثة من تحقيق بعض من سماتها.

ذكر البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)^(١)، يدل الحديث على أن البائعين منهتون عن التأثير على البائعين الآخرين، فاتباع سياسة الإغراق أو خفض الأسعار لطرد المنتجين الجدد من السوق، أمر منهي عنه في الإسلام. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (لا يحتكر إلا خاطيء)^(٢)، دل الحديث على أن أي تلاعب من أي قوى مؤثرة في السوق بغية إخلال الوضع الطبيعي فيه، يجر على صاحبه الإثم والخطيئة، وهذا أمر آخر لضبط حرية السوق.

كما وضعت السنة النبوية مواصفات للبائع وللمشتري على حد سواء من شأنها المحافظة على جودة السوق وضمان حريته، فقد ذكر البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، دار ابن كثير، ١٩٩٣م، ص ٧٥٢، حديث ٢٠٣٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الالباني.

(٣) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث ١٩٧٠م، ص ٧٣١.

إن المحافظة على المنافسة الطبيعية في السوق من شأنه أن يفضي إلى استقرار السوق، وعدم إلحاق الضرر بالمنتجين الجدد، وبالتالي ضمان استمرار المشاريع الصغيرة. ألزم الرسول ﷺ المتدائنين، -وعمم ذلك في جميع المعاملات المالية- على ضرورة تسجيل الدين وزناً وكماً ومكيالاً وأجلاً.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(١).

إن ضبط وتحديد نوع المعاملة المالية من شأنه أن يحفظ الحقوق، ويمنع وقوع شبهة الربا، ويحول دون وقوع المشاكل من جراء الجهل بالمعاملة المالية، ومن ثم يسهم في تنظيم السوق وحسن إدارته.

الرقابة ومعايير الجودة:

وضعت السنة النبوية المطهرة مواصفات لم يعرفها العالم الحديث إلا في أوقات متأخرة نسبياً، ومع أن السنة فعلية كانت أو قولية لم تع هذه المواصفات حينها، إلا أن الغاية واحدة، تتمثل في بسط الرقابة على السوق، وضمان جودة السلعة.

ولعل من أبرز معايير الجودة هي:

١. عدم بيع السلعة ما لم يتم تحصيلها:

من الأمور التي تحل بالرقابة على الأسواق، وضبط مواصفات السلعة، هو التعاقدات والمعاملات التي تجري دون قبض السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات فيما بعد ما بين المتبايعين، فقد يعد البائع بمواصفات ما، وهي غير موجودة في السلعة، لذا نحت السنة النبوية عن البيع دون استحصال السلعة.

(١) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، حديث ١٩٧٠م، ص ٧٦٨.

الفصل الثاني: التاصيل الشرعي لفهوم المشاريع متناهية الصغر

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام).

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)^(١).

يخدم هذا الضابط صاحب المشروع متناهي الصغر من ناحيتين، من جهة كونه مشترياً للمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وبالتالي فإنه سيكون على دراية تامة بمواده الأولية، وتخدمه من جهة كونه بائعاً، حيث ستكون له مصداقيته وسمعته في السوق إذ أنه يعلم مواصفات سلعته، وبالتالي لا يذكر ما لا تملكه سلعته.

٢. ضمان جودة السلعة:

ذكر البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: وما تزهي، قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ أ رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)^(٢).

في هذا الحديث يلاحظ تأكيد السنة المطهرة على ضمان جودة السلعة، إن من شأن ذلك الارتقاء بإنتاج المشاريع الصغيرة، وبالتالي الاستحواذ على ثقة المستهلك.

٣. ضبط المقاييس والمكاييل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، رواه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) صحيح البخاري، حديث ٢٠١٧م، ص ٧٤٧.

(٢) المصدر نفسه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث ٢٠٨٧، ص ٧٦٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر، ٢٠٠٢م، حديث ٢٨٨٩.

فالمعتبر (مكيال أهل المدينة)؛ لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكايل (والميزان) أي المعتبر -ميزان أهل مكة-؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، هكذا قالها القاضي، وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله ﷻ كالزكوات والكفارات ونحوها^(١).

يؤدي الالتزام بهذه الضوابط إلى تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة على زيادة السوق، وبالتالي كسب ثقة المستهلكين، والإيفاء بسد العجز الحاصل في الطلب المحلي، والتخلص من المنافسة غير العادلة الناجمة من جراء المنتجين السيئين. إن زيادة إنتاج المشاريع متناهية الصغر يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين ومن ثم تحسين أحوالهم الاقتصادية.

مما سبق:

ظهر، أن النبي محمد ﷺ قد تدرج من خلال السنة النبوية المطهرة في معالجته للبطالة، وأورد أفعالاً مشابهاً لما يسمى اليوم بالمشاريع متناهية الصغر، وذلك من خلال إرشاد العاطلين إلى العمل، وتمكينهم من أداء أعمالهم.

وقد دلت الأحاديث المذكورة في هذا المجال، على أن النبي ﷺ قد وجه العاطلين عن العمل إلى ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاجونها ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول ﷺ يمكن تسميتها بالمشاريع الصغيرة، وهي سنة فعلية (عملية) على وفق مصطلح أهل الحديث.

وقد تبين إسهام السنة النبوية المطهرة في إدراج صلة الأرحام في موضوع التمويل، ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى، منها إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة،

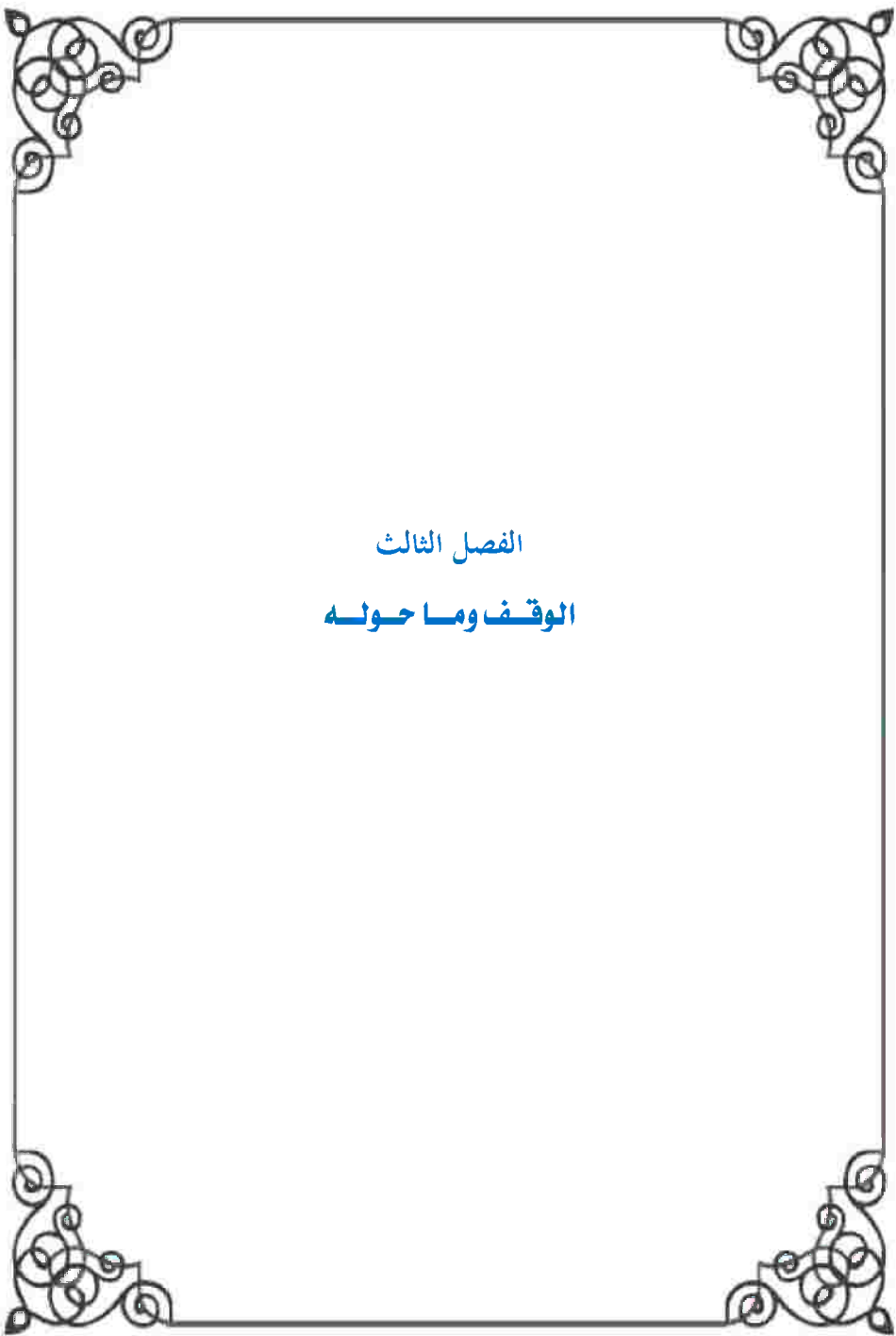
(١) لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلاث رطل.

الفصل الثاني: التاصيل الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر

يساهم به الموسرون ويكون ممولاً للراغبين بإنشاء مشاريعهم متناهية الصغر، هذا فيما يخص القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة إتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة وغيرها.

وظهر -أيضاً- للزكاة دور مهم يمكن أن يسهم في تمويل المشاريع متناهية الصغر، كلياً وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئياً من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة وتطوير معداته، من خلال اتباع صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

وحيث إن: موضوع هذا المؤلف هو التركيز على دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع المتناهية الصغر، فسيتم تخصيص -بعون الله ﷻ- بقية الفصول لمعالجة ذلك.



الفصل الثالث

الوقف وما حوله

الفصل الثالث

الوقف وما حوله

قبل التطرق إلى التمويل بالوقف، لابد من تعريف التمويل الاسلامي، ويقصد به (تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية)^(١).

وتتنوع أشكال التمويل الاسلامي ما بين أشكال المؤسسات المالية (كالمصارف الاسلامية والصناديق الاستثمارية) وغيرها كمؤسسات الزكاة ومؤسسة الوقف، وقدر تعلق الأمر بموضوعنا فسيتم الاقتصار على التمويل بالوقف.

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه ما يتم حبسه وتسييل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين: أولاهما: الأصل ذاته^(٢).

وثانيهما: ما يدره ذلك الاصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة^(٣).

وحيث إن المراد تحديد تعريفه هو التمويل بالوقف، فلا بد من التعرّيج على أحكام الوقف ابتداءً وهذا ما سيتناوله هذا الفصل.

(١) منذر قحف، التمويل الاسلامي، ص ١٢.

(٢) هذا مبني على مسألة استبدال الوقف وهو أمر مختلف فيه ما بين الفقهاء.

(٣) أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة ٥، العدد ٩، شوال ١٤٢٦هـ/

نوفمبر ٢٠٠٥م، ص ٥٠.

مفهوم الوقف:

عرّف الإمام النووي^(١) الوقف، بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقريباً إلى الله تعالى).

يتضح من ذلك أن الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله أو منفعة ماله، تقريباً إلى طاعة الله ﷻ ورضاه، كي تعم المنفعة شريحة معينة من المجتمع أو المجتمع ككل. وانسجماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، يرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك: (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه، أو من ثمرته على وجه البر عامة كانت أو خاصة).

نقصد بالوقف في بحثنا بالآتي: (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من غلته على وجه البر عامة كانت أو خاصة)^(٢)، الأمر الذي يتطلب معرفة أركان وأنواع الوقف.

أركان الوقف^(٣):

وللوقف أربعة أركان، وفي هذا السياق يقول الخرشي، (وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه)^(٤).

أنواع الوقف:

لم يفرق السلف في الوقف وأنواعه، خصوصاً بين ما وقف على الذرية وبين ما وقف

(١) الإمام عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي (ت ١٠٣١هـ)، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١٩٩٨م، مكة المكرمة - الرياض، ج ١، ص ١٧.

(٢) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٢٢.

(٣) سيتم تناوله مفصلاً لاحقاً.

(٤) الخرشي، د. ت، ج ٧/ص ٧٨.

على غيرهم في جهات البر، واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة^(١)، إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولإعتبارات متباينة، سنقتصر على التقسيمات المتعلقة ببحثنا (لاحظ الشكل (١)).

شكل (١)

أنواع الوقف



المصدر: عمل الباحث بالإعتماد على الأدبيات المختلفة

أولاً: تنوع الوقف من حيث الإرادة^(٢)، ويقسم إلى:

أ- الوقف بإرادة الشارع:

والتي تتمثل في وقف المسجد الحرام، ووقف المسجد النبوي، ووقف الأصول العامة، ووقف الثروات المعدنية الظاهرة، ووقف المرافق العامة.

(١) محاضرات في الوقف، أبو زمرة ص ١٧، احكام الوقف الكبيسي ٤٢/١.

(٢) عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، أكتوبر ٢٠١٠م،

ب- الوقف بإرادة السياسة الشرعية:

والتي تتمثل في وقف النبي ﷺ لبساتين مخريق، وقفه ﷺ لخير، الحمى المشروع، أوقاف سيدنا عمر رضي الله عنه في أرض الفتوح الكبرى.

ج- الوقف بإرادة منفردة:

والتي تتمثل في الوقف الخيري والوقف الأهلي والذري.

ثانياً: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم):**أ- الوقف الأهلي أو الذري:**

والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصرًا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، فعن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرّ بها فإن استغنت بزواج فلا شيء لها، قال أبو عبيد الأصمعي: المردودة المطلقة^(١).

والوقف الأهلي: فيه من النفع ما لا يخفى على أحد؛ فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية.

ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارب أو أرحاماً أو غيرهم، وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضيق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه^(٢).

ب- الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

(١) سنن البيهقي ٣٢٠/٢ رقم ١٢٢٨١.

(٢) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته».

ج- الوقف الخيري الأهلي^(١):

وهو ما كان بعضه أهلياً وبعضه خيرياً، وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

والثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو مبلغاً معيناً والباقي يدفع لأولاده ... قل أو أكثر.

أما لو جعل الواقف ابتداءً داره وقفاً على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهذا يكون الوقف أهلياً.

ولو جعل هذه الدار ابتداءً وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهذا يكون الوقف خيرياً، فالذي يحدد نوع الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

ثالثاً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة^(٢)، وتنقسم إلى:

أ- أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه: أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.

ب- أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة: كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.

ج- أوقاف تدار من قبل القضاء: وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها، أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن بنت عبدالحليم قارون، مجلة أوقاف، السنة، العدد ٣، شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٤٣.

(٢) منذر قحف، الوقف إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٣١-٣٢.

رابعاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي^(١)، حيث تقسم إلى:

أ- الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكاناً للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكاناً لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

ب- الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أية سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

إنّ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة ذات وجود دائم أو مؤقت بحسب الوقف، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد^(٢).

(١) المصدر نفسه ص ٣٣-٣٤.

(٢) ابن منصور عبدالله وكوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف - إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس - بالجمهورية التونسية والذي نظّمته جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة خلال الفترة ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣ م.

فالوقف الإسلامي بحسب المضمون الإقتصادي هو عملية تنمية، تتضمن بناء التراكم الرأسمالي من خلال التضحية الآنية بالفرص الاستهلاكية مقابل زيادة وتعظيم التراكم الرأسمالي، والتي تعود خيراته على الأجيال القادمة.

خامساً: من حيث المدة الزمنية:

١. وقف مؤبد: وهو ما ينبغي أن تكون عليه صفة الوقف عند الجمهور.
٢. وقف مؤقت: وهو ما أجازته المالكية، ورأي عند ابن سريج من الشافعية، ورأي عند الحنابلة ورأي عند الجعفرية^(١).

سادساً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة.

الوقف بحسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول، ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام^(٢):

أ- الأرض ونحوها كالديار والخوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق؛ فيجوز.

ب- الحيوان كالعبد والخيول وغيرها.

ج- السلاح والدروع.

وفيها أربعة أقوال: الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق؛ إذ تحبسه يعطل إمكان تحريره.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على رأس المال، وتمويلها لحاجة أساسية للإنسان بعيداً عن احتكار السوق، أو إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

(١) سيتم التفصيل في ذلك لاحقاً.

(٢) الذخيرة، اللخمي ٣١٢/٧.

أراء الفقهاء في أنواع الأموال الموقوفة:

أ- أراء الفقهاء في وقف العقار:

يقصد بالعقار على رأي المالكية، الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، وبذلك كانوا أوسع من غيرهم الذين حصروا العقار بالأرض.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والجعفرية^(٧)، إلى أن الوقف جائز شرعاً في الدور والأراضي بما فيها من بناء وزرع وفي العبيد والسلاح والكرع والمصاحف وغيرها.

وقف العقارات يمكن أن يقفها صاحبها مدة من الزمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه، ويكون وقف العقار إما عن طريق وقف أصل العقار لمدة زمنية محددة، أو عن طريق وقف ريع العقار لمدة زمنية محددة أيضاً.

أما فيما يخص وقف أصل العقار لمدة محددة، فله وجوه عدة، كأن يقف الواقف عمارته، داره، أرضه، بستانه، إلخ... إلى جهة تتعامل بالتمويل الأصغر، أو إلى مؤسسة حرفية تتولى تدريب الفئات الأشد فقراً وتؤهلهم لإتقان حرفة معينة، أو إلى فئات فقيرة محددة، حينها تتولى جهة التمويل بمعرفتها التعامل مع هذا العقار وتمنحه إلى المستفيدين

(١) المبسوط ٢٧/١٢.

(٢) الخرشي على خليل ٧٨/٧.

(٣) الأم، للشافعي ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٤) المغني لابن قدامة بامش الشرح الكبير ٥٥٦/٧.

(٥) المحلى / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦/٥ هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الخليل/بيروت.

(٦) البحر الزخار ١٤٦/٤.

(٧) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٦٦/٢.

حسب خبرتها وتعليماتها، أو تقوم المؤسسة التدريبية باستغلال العقار كمعهد تدريبي، أما إذا ما منح الوقف عقاره إلى المستفيدين مباشرة، فينبغي له أن يطلع على دراسات أو أفكار الفقهاء، ويختار الأفضل منهم على وفق سلامة الفكرة وإمكانية تطبيقها وجدواها الاقتصادية والفنية.

والذي أرجحه هنا، هو أن يمنح الوقف وقفه إلى مؤسسة تتعامل بالتمويل الأصغر إقراضاً أو تأهيلاً، ذلك لأن مدة الوقف محدودة، ولتوفر الخبرة والكفاءة لدى تلك المؤسسات، وبالتالي نضمن الاستخدام الأمثل للعقار الموقوف.

أما وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها، فيتصور وقفها في وجوه منها^(١):

أ- وقفها على ذوي الحاجة إليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباطهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلى أن تنقل إلى المزارع الدائمة لهذه المزروعات أو المغروسات.

ب- وقف هذه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة.

ج- إستغلال الأراضي كساحات مؤجرة لوقوف السيارات مثلاً، مقابل ثمن- الباحث-، وبالتالي يكون هناك دخل للعاملين على هذه الساحات.

د- وهو ماسبق وذكرته -الباحث- منحها المؤسسة متخصصة تتولى الإستفادة من الأرض حسب خبرتها.

ب- وقف المنافع:

تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرها^(٢)، وتعرف المنافع بأنها كل

(١) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للوقف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٢١.

(٢) عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٤.

ما يجنى من المال مادياً أو معنوياً عيناً أو منفعةً، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها "المنافع هي الفائدة التي تحصل بإستعمال العين"^(١)، فيخرج بذلك ما لا يكون محلاً للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالإستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع. والمنافع لا تصلح للوقف عند من اشترط التأييد، ولكنها يمكن أن تشكل ميداناً خصباً للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت إلى المنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل^(٢).

ويمكن الاستفادة من الوقف المؤقت للمنافع في التمويل الأصغر من خلال توجيه المنفعة نحو فئة مستهدفة محددة، وهي الفئات الأشد فقراً، كأن يمنحوا منفعة نقل إحتياجات مشاريعهم من مدخلات أو تسويق منتجاتهم لاحقاً، أو استغلال آلات ومعدات إنتاجية (رأسمال ثابت) ومنافعها لخدمة أو تطوير المشروع الأصغر، كما يمكن توجيه هذه المنافع إلى مؤسسات تمويلية أو تأهيلية متخصصة، أو الاستفادة من ريع المنفعة للجهات المستهدفة.

ج- آراء الفقهاء في وقف المنقول وبضمنه النقود:

وهو فرع من حكم وقف المنقول، والحكم في المنقول مبني على الأصل في جواز وعدم جواز وقف المنقول.

وقد تنوعت أحكام الفقهاء في وقف النقود، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقاً.

(١) درر الحكماء في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، ١١٥/١، دار الجيل.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال

١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٢٠٤.

وبه قال متقدموا فقهاء الحنفية، وهو قول المالكية، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة وهو الظاهر عند الإمامية.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (لا يجوز وقف المنقول أياً كان، وقال صاحبان: يجوز من المنقول مما كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص، كالكرع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله أيضاً جواز وقف النقود وما جرى فيه التعامل، وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار؛ لأن القياس يترك بالتعامل والنقود من المنقولات^(١)).

أما عند الشافعية، فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: (وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل)^(٢)، وأضاف: (وقولنا مقصودة) إحترازنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين، وفيه خلاف، كما في إجارته؛ لأن ذلك هو المقصود منها^(٣).

وذكر الخطيب الشربيني: (دوام الإنتفاع به إنتفاعاً مقصوداً، وأوضح أنه قصد بقوله، مقصوداً، وقف الدراهم والدنانير للتزين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص)^(٤)، وذلك عند ذكره لشروط الموقوف.

وفي قول للمالكية: (وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)^(٥).

وعند الحنابلة، عدم الجواز أيضاً.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، بهمان الدين الميرغنياني، مع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، إعتنى بها أمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة ١٩٩٥م، ١٤/٣-١٥.

(٢) الوسيط ٢٣٩/٤.

(٣) المصدر نفسه ٢٤١/٤.

(٤) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمود معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٩٤، ٣٧٧/٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٢٠/٤.

قال ابن قدامة: (وجملته: إن كان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينانير والمطعوم والدراهم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء)^(١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (فكثير من أصحابه، ويعني أصحاب الإمام أحمد منعوا وقف الدراهم والدينانير، لما ذكره الخرقى ومن اتبعه)^(٢).

القول الثاني:

وهو كراهية وقف الدينانير والدراهم. وهو قول عند المالكية نُسب إلى ابن رشد، جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: (وأما الدينانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه)^(٣).

القول الثالث:

وهو جواز وقف الدينانير والدراهم لغرض قرضها، أو للإتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم.

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

روى الإمام البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمته الله معلقاً قال: (قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وأن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها)^(٤).

(١) المغني ٢٢٩/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

(٣) التاج والإكليل ٦٣١/٧.

(٤) صحيح البخاري (محمد إسماعيل علي الجعفي (ت ٢٦٥هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، ط ٢، دار ابن كثير بيروت، ١٩٨٧م. كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت ١٠٢٠/٣.

وقال الحافظ ابن حجر، عند شرحه لكلام الزهري: (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري^(١)).

قال بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري، إذ جاء: (وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - في سن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة^(٢)).

وقد خرج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس.

وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية، بناء على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول^(٣)، جاء في المدونة (فقلت لمالك: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة، فقال نعم أرى فيها الزكاة^(٤)).

أما الشافعية، فلهم وجهان في وقف النقود، أحدهما: بالجواز، وآخر بالمنع، قال الشيرازي رحمه الله: (اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها^(٥)).

(١) فتح الباري العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥/٥.

(٢) فتح القدير، ٢١٩/٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٢٠/٤.

(٤) المدونة الكبرى الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي ت ١٧٩ هـ رواية سحنون ت ٢٤٠ هـ، دار صادر - بيروت، ٣٤٣/٢.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ٦٧٣، ٣/١٩٩٦.

وكذا قال الإمام النووي رحمه الله: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإيجارتهما، ان جوزناها صح الوقف لتكرى)^(١).

وجواز وقف النقود مروي عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقد روي عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء^(٢)، وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن أحمد نص على جواز الوقف في الدراهم والدنانير وذلك في رواية الميموني، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت إن وقفها على الكراع والسلاح قال هذه مسألة لبس وأشباه^(٣)، ثم نقل الشيخ عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: (وظاهر هذا الجواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصديق بالربح)^(٤).

مما تقدم اتضح للباحث رجحان القول الثالث وهو جواز وقف النقود وأشباهها؛ وذلك لأن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليهما ومقصود الشارع، إما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وإما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وإما مقصود الشارع فيتحقق هذان الغرضان مع بقاء الأصل.

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في

(١) روضة الطالبين للإمام محيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الاسلامي، بإشراف زمير الشاويش، ط ٣، ١٩٩١م، ٣١٥/٥.

(٢) كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، ٢٨٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى تحقيق عبدالله بن أحمد علي الزيد، مكتبة المعارف، مصر، شيخ الإسلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ، ٢٣٤/٣١.

(٤) المصدر نفسه.

عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغاً ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها بخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها^(١).

كما أجاز مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، وقف النقود حيث جاء في ثانيًا مانصه:

١. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم إبدائها مقامها.
٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

(١) ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثانية، الكويت ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٢٣.

د- آراء الفقهاء في الوقف المؤقت:

ذهب المالكية^(١)، وابن سريج من الشافعية^(٢)، وبعض الحنفية، وهو رأي أبي يوسف^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية^(٤)، إلى صحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقت قصيراً أم طويلاً، وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية، كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

جواز الوقف المؤقت هو ما عليه المذهب عند المالكية، قال الشيخ أحمد الدردير: (ولا يشترط التأييد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً)^(٥)، ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قائلاً: (قوله: (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأييد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به)^(٦). وجاء في فتح الجليل: (ولا يشترط في صحة الوقف التأييد، ... فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفته)^(٧)، وفي مواهب الجليل للحطاب يقول: (الوقف لا يشترط فيه التأييد)^(٨)، قال الخرشي: (ولا يشترط في صحة الوقف التأييد - أي التخليد - بل يصح ويلزم بمدة سنة، ثم يكون بعدها ملكاً)^(٩)، وذكرنا أن ابن سريج من الشافعية قد أجاز تأقيت الوقف.

(١) انظر منح الجليل ٦٢/٣، الخرشي، ٩١/٧.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٥٢١.

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢١٤.

(٤) كفاية الاحكام للسبزواري وهداية الانام ٢/٢٣١.

(٥) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٨٧٠/٤.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٧٠/٤.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٦٤٩/٧.

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ٢١/٦.

(٩) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، ٩٢/٧.

روى محمد بن مقاتل عن أبي يوسف قوله: (إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب)^(١).

قال ابن الهمام: (وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول وقف عشرين سنة بالجواز؛ لأنه لا فرق أصلاً)^(٢)، وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

وجاء في هداية الأنام^(٤): (إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده، واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه رأساً أقوال، والأقوى: هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك، ويرجع إلى الواقف أو ورثته).

ومن هذا النص يفهم أن بعض فقهاء الجعفرية يرون جواز الوقف المؤقت، فإذا انقرض الموقوف عليهم أو انقطعوا، عاد الوقف إلى الواقف إن كان موجوداً، أو إلى ورثته الموجودين، (إلا أن المحقق الحلي قد جزم بأن توقيت الوقف بمدة مبطل للوقف)^(٥)، وهذا الرأي هو المعتمد عند جمهور الجعفرية).

وإذا كان المالكية يرون صحة الوقف المؤقت، فإنهم قالوا: إن الوقف المطلق يحمل على التأييد والدوام، فإذا قال الواقف: -داري موقوفة ولم يزد في ذلك- فإنهم يرون أن الوقف يكون لازماً ومؤبداً، ويصرف ريعه وغلته في غالب مصرف تلك البلد إذا تعذر سؤال

(١) شرح فتح القدير ٢١٤/٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١، ١٩٥٦م، ٣٥/٧.

(٤) هداية الأنام ٢٣١/٢.

(٥) شرائع الاسلام، ٢٤٨/٢.

المحبس، وإلا فإن الغلة تصرف إلى الفقراء وغير ذلك من وجوه البر^(١)، فإن تعيين مصرف الوقف ليس بشرط لصحة الوقف^(٢).

وعمدة استدلال القائلين بالمنع بالأصل الذي ذهبوا إليه من اشتراط التأييد في الوقف هو حقيقة زوال الملك عن المالك إلى لا أحد وهو لا يتحقق بالقول بالتأقيت هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن الغرض من الوقف هو التقرب إلى الله ﷻ كالصدقة وهو يتحقق بزوال الملك كالإعتاق، هذا مجمل ما ذكره المانعون^(٣).

استدل فقهاء المالكية، وابن سريج من الشافعية القائلون بأن التأييد في الوقف ليس جزءاً من مفهوم الوقف ولا حقيقته، بجملة أدلة على النحو الآتي:

١. إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة، إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وبعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه^(٤).

٢. أن حقيقة الوقف هو إما تملك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرّون: أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وأعبائه، وكذا في مدة هذا الانتفاع^(٥) فإذا جاز هذا التقييد، جاز تقييد الوقف بمدة، فصح الوقف المؤقت.

(١) الخرشى ٩١/٧-٩١، وحاشية الشيخ العدوي على الخرشى، ٩٣/٧.

(٢) منح الجليل، ٦٢/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، شرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢.

(٤) الحاوي الكبير ج ٧.

(٥) نفسه.

٣. الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعبائه، وكذا في مدة هذا الانتفاع^(١)، فإذا جاز هذا التقييد، جاز تقييد الوقف بمدة، فصح الوقف المؤقت.

٤. أن ما نقل عن الصحابة الكرام عليهم السلام من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبداً، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأييد على الوقف، فإن هذه النصوص، وتلك الآثار في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت^(٢).

مناقشة الأدلة والترجيح:

ذهب جمهرة من العلماء المحدثين - أمثال المرحوم أحمد إبراهيم^(٣)، والرحوم الشيخ محمود أبو زهرة^(٤)، والأستاذ المرحوم مصطفى الزرقاء^(٥) - إلى تأييد مذهب المالكية ومن وافقهم في صحة الوقف المؤقت.

وقد احتجوا لذلك بقوة الأدلة التي استند إليها المالكية على جواز الوقف المؤقت، وإلى أن في الوقف المؤقت تسهياً في مقاصد الخير.

إلا أن شيخنا الأستاذ الدكتور محمد عبيد الكبيسي يخالف هؤلاء العلماء في تجويزهم للوقف المؤقت، ويرد ما استدلوا به من أدلة في تأييد مذهب الإمام مالك ومن وافقه بالآتي^(٦):

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام الوقف والموارث، أحمد إبراهيم بك، ص ٣٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) محاضرات في الوقف، ص ٧٣.

(٥) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، ١ / ٣٨.

(٦) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١ / ٢٤٩ - ٢٥١.

أولاً: بالنسبة لقولهم: أن الصدقات تجوز مؤبدة وتجوز مؤقتة حيث لم يرد نص من كتاب أو سنة يوجب تأييد الصدقة.

يجاب عليه، بأنه قد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفي رواية أخرى قوله ﷺ: حبس ما دامت السموات والأرض، فهذه نصوص من السنة النبوية تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون، بأن الوقف لا يكون إلا مؤبداً.

والملاحظ في هذه الرواية أن النبي ﷺ علق الأمر على مشيئته وهذا يدل على اعتبار مشيئة الواقف عند وقفه وعمر رضي الله عنه هو من أوقف واشترط ألا يباع أصلها ولا يتناع ولا يورث ولا يوهب وليس من كلام النبي ﷺ حسب رواية مسلم، إلا أنه يعكر على هذا رواية البخاري فإنها جاءت بلفظ يدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ، إلا أن الإشتراط هذا يشعر أنه يجوز التأقيت؛ لأنه باشتراطه أراد إثبات التأييد ولو كان مفهوماً من معنى الوقف لما اشترط ولكان الاشتراط لا فائدة فيه والله اعلم.

وأقول أن الشيخ أبو زهرة رحمته الله ذكر أن الحديث صدره ﷺ بقوله: إن شئت، مما يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق^(١).

ثانياً: إن قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلتها، قياس مع الفارق؛ ذلك لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا الشرط لا يخل باشتراطنا التأييد في العين الموقوفة، كما أن الفقهاء يقرون جواز مخالفة شروط الواقفين إذا أخلت بأصل الوقف، أو نافته مقتضاه^(٢).

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/٥٣٨، ومغني المحتاج، ٢/٢٨٦، والحرشي، ٧/٩٢.

وأقول أين القياس بالفارق هنا؟ وأتساءل ألا تقتزن غلة العين الموقوفة بالعين نفسها؟ وإذا افترضنا تعطل العين ألا يجيز ذلك استبدالها عند جمهور الفقهاء؟
 كما أن الفقهاء قد أجمعوا على قبول نوع من التوقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتاً، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد، وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة -بحكم طبيعتها- إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب، واعتبروا أن التأيد لا ينخرق بكون الأصل نفسه منتهياً^(١).

ثالثاً: أما قولهم: إن ما ورد من آثار وما نقل من نصوص عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في تأييد الوقف، إنما هو حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً.
فيجاب عنه:

بأن من هذه النصوص ما ثبت بالإجماع صدوره عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: (حبس الأصل)، فهذا اللفظ يحمل على التأيد^(٢)، كما أن الألفاظ الأخرى الواردة في حديث عمر رضي الله عنه، إن لم تكن صادرة عن النبي ﷺ فهي صادرة عن عمر رضي الله عنه، وقد أقره النبي ﷺ عليها، وقد سار عليها الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يثبت عنهم ما يخالف ذلك، فكان ذلك إجماعاً عملياً منهم.

وأقول كل ما ورد عن التأيد صحيح، ولكن هل يدل ذلك على نكران أو بطلان الوقف المؤقت؟ فكما أن التأيد جائز فكذلك الوقف المؤقت.

رابعاً: أن جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية مجتمعون على أن المساجد -وهي نوع من الوقف- لا يمكن أن تكون إلا مؤبدة^(٣)، وبذا يقول الشيخ محمد عlish رحمته الله^(٤) ما نصه:

(١) منذر قحف، الوقف الاسلامي، تطور، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٠٦.

(٢) الحاوي للموارد ٩٢ / ٧

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٩٨ / ٧

(٤) شرح منح الجليل، ٣ / ٧٧-٧٨

(واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعق، فلا ملك لمخلوق فيها لقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨)^(١)، وإقامة الجمعة فيها، وهي لا تقاوم في مملوك. فإذا كان المالكية يوافقون جمهور الفقهاء في اشتراط التأييد في المساجد دون غيرها من الموقوفات، فإننا نقول لهم: لماذا فرقتم بين المساجد وبين غيرها؟ ومن أين جئتم بالدليل على تخصيص المساجد دون غيرها؟ ولماذا لم تقيسوا غير المساجد في اشتراط التأييد؟. وأقول: إن المسجد ليس كغيره فهو بيت الله ﷻ وعائد لله وتقام فيه الصلوات، فيكتسب خصوصية عن كل الأملاك وعن كل الأماكن، فبمجرد نية الواقف يجعل العين مسجداً خرجت من ملكيته وأصبحت لله ﷻ ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٢).

مما تقدم يتضح لنا جواز تأقيت الوقف؛ ذلك لأن الوقف صدقة ولم يرد عن الشارع منع تأقيتها، كما أن اقتصارنا الوقف على التأييد نكون قد ضيقنا موسعاً، فالمصلحة تقتضي أن نيسر السبيل لإطلاق الصدقات والاستفادة من كل معروف. أما إذا احتج بأن تكون المدة الزمنية للوقف المؤقت سبباً في ضياع الأوقاف، فيمكن من خلال القوانين والإدارة الكفوءة تحديد المدة الزمنية للوقف المؤقت، وأقترح هنا أن تكون مساوية للعمر الإنتاجي للمشروع المراد الايقاف فيه.

وحيث تبين جواز وقف النقود والوقف المؤقت، فإنه يمكن للوقف المؤقت للنقود الصيغ الآتية^(٣):

- وقف النقود في محافظ استثمارية.
- وقف الإيراد النقدي.

(١) الجن، جزء من الآية ١٨

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطور، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

- وقف احتياطي شركات المساهمة.
- وقف عمل استثماري بأكمله.
- وقف مجموع أملاك الواقف.
- الأسهم الوقفية.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية^(١).

هـ- التمويل بالوقف المؤقت:

يذكر شابرا في معالجة مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل الصغير، بأنه يجب أن تتم من خلال تقديم التمويل الصغير للفقراء على أسس إنسانية غير ربوية (قروض حسنة) وهذا ممكن إذا اندمج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف، وتعالج مشكلة ارتفاع مخاطر وتكاليف الاقتراض من خلال تقليلها، وهو ما يمكن توفيره من خلال تقديم معونات من الزكاة والأوقاف لهؤلاء المقترضين الذين يستحقون الزكاة^(٢).

وقد أشارت دراسة أجريت في فلسطين شملت (٨٥٠) مؤسسة، حصلت (٤٠٠) منها على قرض إسلامي صغير، إلى تحسن القدرة التنافسية لـ (٤٠,٩) من المشروعات المستفيدة من التمويل الإسلامي، من خلال زيادة إنتاجها، وتخفيض تكلفته.

كما تبين أن ٦٣,٧% من تلك المشروعات قد زادت كل من إنتاجيتها ومبيعاتها بنسبة ٦٤,٧%، وأن ٣٣,٢% من أولئك الذين حصلوا على قرض إسلامي قد استطاعوا الوصول إلى أسواق جديدة، وفي الوقت نفسه كان هناك ٤٩,٦% من المشاريع الصغيرة قد تمكنت من رفع قدرتها على فتح آفاق عمل جديدة.

(١) راجع صناديق الوقف الاستثماري ص ١٦٩ وما بعدها، وكذلك بحثنا بعنوان: نحو صناديق وقفية ذات صفة

استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٧ السنة ٣٧، يناير، فبراير، مارس ٢٠١٣ م

(٢) محمد عمر شابرا، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦-٣٧.

كما أن ٢٣,٣% منها استطاعت خلق فرص عمل جديدة مدفوعة الأجر، وغير مدفوعة الأجر بنسبة ٥٣,٦%^(١).

ولقد أشارت الكثير من المؤلفات والأبحاث العلمية إلى صيغ الوقف النقدي^(٢)، إلا أن الذي ينبغي ذكره في هذا الفصل، هو الآلية التي يفترض بموجبها التمويل الأصغر. وحيث إن التمويل الأصغر يعاني منه المقرض والممول على حد سواء، فالأول يشكو من عبء الأقساط وصعوبة تسديدها، والثاني يعاني من صعوبة تسديد المقرضين ويسعى إلى الحفاظ على سلامة محفظته الاستثمارية، لذا فإن على صيغ الوقف النقدي، مراعاة ذلك، وتزداد درجة المخاطرة عند الأخذ بنظر الاعتبار موضوع التأقيت.

وتتم صيغ الوقف النقدي المؤقت في أن يكون منحها لمؤسسات تمويلية متخصصة على أن يعاد رأس المال بعد انقضاء المدة، واشتراط استهداف الفئات الأشد فقرًا عند منحها للقروض، أو يتولى الصندوق أو البنك الوقفي... إلخ، عملية الإقراض مباشرة للفئات الأشد فقرًا، وفيما إذا تقرر الإقراض مباشرة، ينبغي عليه اتباع الإنسيابية المقترحة أدناه لمنح القرض متناهي الصغر.

(١) الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، "دراسة ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على التمويل الإسلامي الصغير في الأراضي الفلسطينية"، متوفر على الرابط التالي:

<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/93484>

(٢) انظر علي سبيل المثال، منذر قحف، والوقف الإسلامي، تطور، وإدارته، أسامة عبدالمجيد العاني، وصناديق الوقف الاستثماري، والصكوك الوقفية لكمال حطاب، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة لمحمد عبدالحليم عمر وكمال منصوري، ودور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة للباحث، والصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل وأصحاب المهن والحرف لمحمد إبراهيم نقاسي، والوقف الإسلامي ودور، في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، لحسين عبدالمطلب الأسرج، ودور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة لعبدالقادر زيتوني وغيرهم.

ملحوظات ينبغي مراعاتها:

مع أن نظام الوقف لا يمثل نظاماً بديلاً لنظام التمويل الأصغر، إلا أنه يمكن أن يشكل صورة مهمة منه إذا ما تم تطويره بتخصيص جزء من صناديق الوقف للتمويل الأصغر.

ويمكن تجسيد مساهمة هذه الصناديق في مجال تمويل المشاريع المصغرة من خلال عدة صيغ سنتطرق إليها لاحقاً، وما تنبغي الإشارة إليه هنا هو توافق النظامين، أي نظام الوقف ونظام التمويل الأصغر، وذلك من حيث:

- توافق في الأهداف:

حيث أن الهدف من نظام الوقف اجتماعي وليس تجارياً، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستوياتها المعيشية.

- توافق في الحجم:

صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.

- توافق في الأسلوب:

أساليب التمويل الوقفي تستبعد كلياً أيّ قروض بالفائدة^(١).

هنالك أمور يجب مراعاتها إذا ما أريد استخدام الوقف كشكل من أشكال التمويل، ويزداد الأمر خطورة إذا ما تعاملنا مع الوقف المؤقت، إذ أن تحديد الوقف بمدة محددة، يحتم أن يكون التسديد متقناً وعملية الإقراض مدروسة بشكل دقيق.

(١) رحيم حسين، وزيكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟ ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس - بالجمهورية التونسية والذي نظّمته جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة خلال الفترة ٢٧-٢٨-٢٩/٦/٢٠١٣ م.

لذا تنبغي مراعاة الأمور الآتية عند استخدام الوقف المؤقت للتمويل الأصغر^(١):

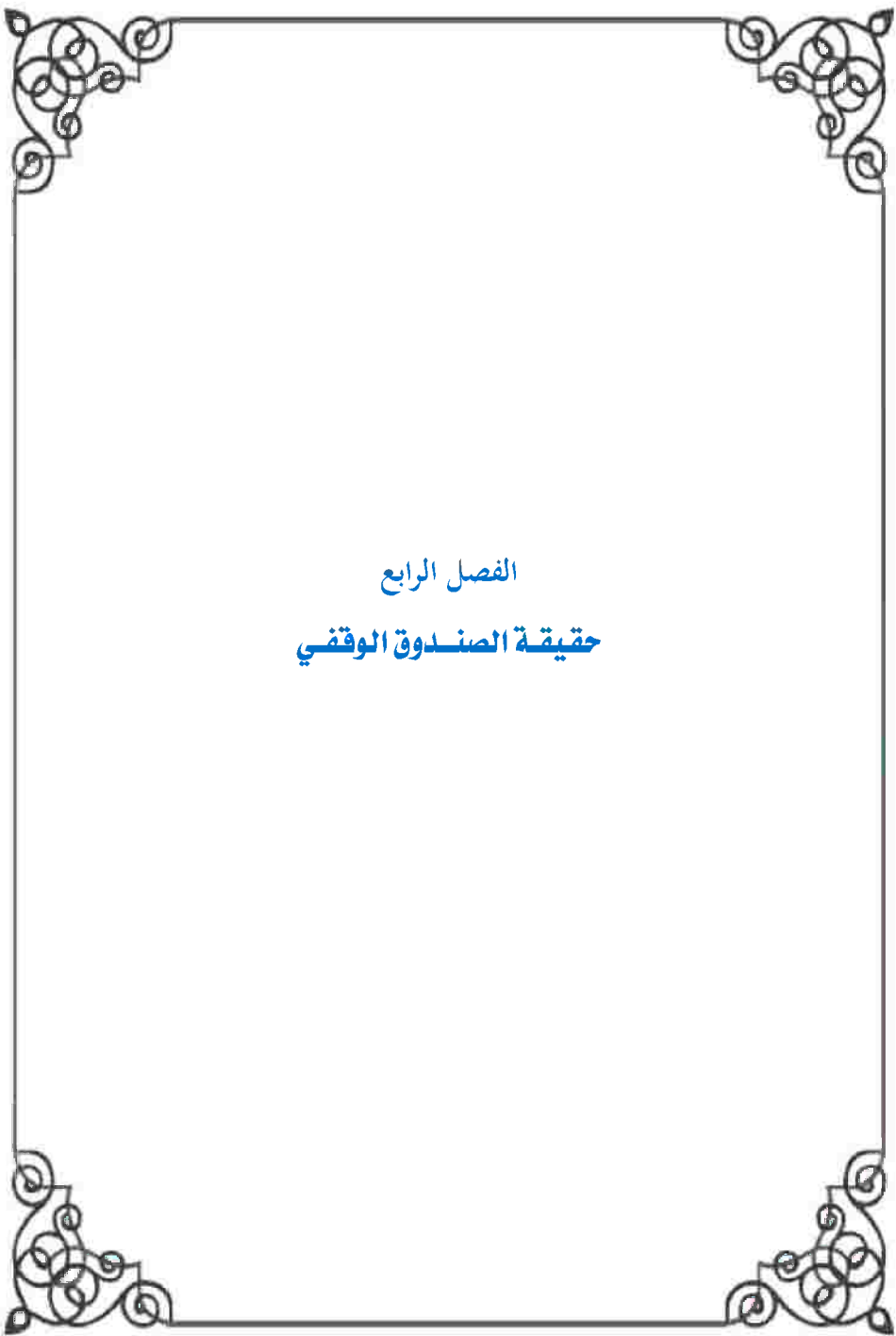
١. أساس المشروعية، ويقصد بذلك في أن تكون أموال الوقف مطابقةً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط.
٢. أن يهدف التمويل إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم.
٣. يجب ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلسلة الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.
٤. توثيق العقود.
٥. أن يكون التمويل مأمونًا غير محفوف بالمخاطر حفاظًا على أموال الوقف من الضياع، ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية.
٦. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن التمويل بالوقف سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسة أو هيئة أو أية صفة أخرى.

مشمولات الوقف المؤقت في التمويل الأصغر^(٢):

تبين لنا مما سبق جواز الوقف المؤقت، وكذلك وقف المنقول وبضمنه النقود، ويدل ذلك على أن مشمولات الوقف المؤقت هي نفسها في الوقف المؤبد، مما يعني أن أنواع الوقف المؤقت تتنوع ما بين الثابت والمنقول، الأمر الذي يوفر المرونة اللازمة للوقف ومن ثم للجهات الموقوف عليها، وكما سيتبين في الفصل الآتي.

(١) صناديق الوقف الاستثمارية، ص ٢٢٥-٢٢٧.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع المتناهية الصغر، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠١٤م،



الفصل الرابع

حقيقة الصندوق الوقفي

الفصل الرابع

حقيقة الصندوق الوقفي

تتمثل مشكلة الفصل في البحث عن أساليب تمويل جديدة للمشاريع متناهية الصغر من خلال مقترح إنشاء صندوق وقفي لتمويل هذه المشاريع. فالصندوق الوقفي أداة مشروعة - كما سيتبين لنا لاحقاً -، وكذلك فإن القائمين والممولين لهذا الصندوق يتغنون رضا الله ﷻ وطاعته في الحصول على أجر الصدقة، هذا من جهة، كما أن هذا الصندوق من خلال أساليب تمويله المختلفة يمكن أن يسد من فجوة التمويل ويسهم في انتشار العديد من العاطلين وتوفير مهن تليق بهم.

فرضية الفصل:

ينطلق الفصل من فرضية فحواها أنه (هناك إمكانية للصندوق الوقفي للإسهام في تمويل المشاريع متناهية الصغر).

أهداف الفصل:

يسعى الفصل إلى تحقيق هدف رئيس وهو تأسيس صندوق وقفي للمشاريع متناهية الصغر، من خلال أهداف ثانوية مؤدية له، هي:

١. تفعيل دور الوقف في عصرنا الحالي.
٢. إبراز دور الوقف النقدي والمؤقت في حياتنا المعاصرة.
٣. توفير تمويل ملائم للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

مفهوم الصندوق الوقفي:

عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت هذا المشروع -الصناديق الوقفية- بكونها:

الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية^(١).

(١) تعريف الصناديق الوقفية، صفحة الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت.

وبلاحظ على هذا التعريف:

أنه تناول الصناديق الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ويؤخذ على هذا التعريف:

أنه لم يتطرق إلى الطريقة المكونة لإنشاء هذه الصناديق ولا إلى الكيفية التي تتم بها إدارة الصندوق.

أما الدكتور محمد علي القرني، فقد عرّف الصندوق الوقفي، بكونه:

وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

ويبقى الصندوق ذو صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها^(١).

وبلاحظ على هذا التعريف:

أنه أشار إلى تشكل الصندوق ولكنه لم يشر إلى مصادر تكوينه، كذلك فإن التعريف قد حدد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة الاستثمارية.

(١) الصناديق الوقفية، بحث منشور على موقع محمد علي القرني:

الفصل الرابع: حقيقة الصندوق الوقفي

وهناك مفهومان للمحافظ، أحدهما عام ويقصد به ما يتم طرحه للجمهور من صيغ استثمارية بحيث لا يتدخل العميل في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها، وهي بهذا المعنى تطابق الصندوق وآخر خاص، وهي المحافظ التي يتم تشكيلها بناءً على طلب العميل وحسب رغبته، بحيث يحدد العميل طبيعة نشاطها ونسب توزيعها، أو أنه يفوض الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسباً، وهي بهذا المعنى تختلف عن الصندوق^(١).

من جهة أخرى يلاحظ أن التعريف اقتصر الهدف على تحقيق العائد بأقل المخاطر، دون تحقيق الغاية الأسمى للوقف والمتمثل بنشر سنة وسد حاجة ما، أو تأدية خدمة لأفراد المجتمع، ومع إشارته إلى سياسة الإدارة إلا أن التعريف لم يوضح طريقة هذه الإدارة.

أما فضيلة الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرّف الصناديق الوقفية، بكونها:

عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف:

أن الصندوق يهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك عن طريق التبرع والنفع الخاص وذلك عن طريق الأسهم، لتحقيق هدف أسمى وهو إحياء سنة الوقف وتحقيق النفع العام، أشار التعريف -أيضاً- إلى ضرورة إنشاء إدارة للصندوق تعمل على رعايته وتحافظ على أصوله وتسعى إلى تنميتها عن طريق استثمارها، وتسعى إلى توزيع الأرباح عن طريق خطة مرسومة.

(١) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم الشمري، طاهر البياتي، أحمد زكريا صيام، ص ٢٦٤.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم

إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٤.

أهداف الصناديق الوقفية:

يمكن تحديد أهداف الصناديق الوقفية بالآتي:

١. إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
 ٢. تحديد الدور التنموي للوقف.
 ٣. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
 ٤. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
 ٥. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي وبين العمل الخيري الداخلي.
 ٦. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
 ٧. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الإنضباط في آن معاً^(١).
- يبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسليح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة.
- فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية - التي ظهرت بطريقة تلقائية - تم تلبية العديد من الحاجات المحلية العامة والخاصة فأصبحت مصدر قوة للمجتمع^(٢).

عرّفت الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الصندوق الاستثماري

الوقفي، بكونه:

صندوق استثماري ليس له مدة محددة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، هدفه توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية في استثمار أموال الصندوق الوقفية

(١) المصدر السابق.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، محرم ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٥

سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الإستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى^(١).

يلاحظ على التعريف:

تحديده للهدف والمتمثل في توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية، ومن وسائل تحقيق الهدف من خلال مصادر تمويل الصندوق من الاستثمارات الوقفية العينية أو النقدية، وآلية توزيع عوائد الصندوق من خلال نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق، مع مراعاة ضرورة تحديد المدة الزمنية لعمل الصندوق، وكذلك مدة التوزيع على الجهات المستفيدة التي لا تقل عن مرة في السنة.

وقد يعلق على التعريف بكونه لم يغط الجانب الإداري للصندوق، إلا أن تعليمات الترخيص تداركت ذلك في ثانياً من الفقرة رابعاً، وحصرتها بالهيئة العامة للأوقاف التي تتولى تحديد مدير الصندوق وأمين الحفظ.

التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

يتطلب التكييف الفقهي للصندوق الوقفي تبيان الطبيعة الفقهية لأصل وضع الصندوق، والتكييف الفقهي للأموال المودعة فيه.

أ- التكييف الفقهي لأصل الصندوق:

يرجع التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية إلى شكل التعاقد بين الصندوق وبين مديره مع الواقفين، ولا يتعلق التكييف الفقهي بذات الصندوق؛ لأنه في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شكل وحدات، وعليه فلا تكييف فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.

(١) الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، المملكة العربية السعودية:

أما التكييف الفقهي لمدير الصندوق:

فهي لا تعدو أن تكون، أنّ مدير الصندوق قد يكون مضارباً إذا ما فرضت له حصة شائعة من الربح، وقد يكون أجيّراً خاصّاً، وهناك شكل ثالث قد يتخذه مدير الصندوق وهو كونه وكيلاً عن المساهمين في الصندوق، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر، أو تكون بأجر وهو الغالب، ويتم تحديده مقابل عمل مدير الصندوق بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه^(١)، هذه الصور تحتم ضرورة فصل إدارة الصندوق كي تنسجم مع التوصيفات آنفة الذكر.

أما فيما يخص علاقة الواقفين مع بعضهم بعضاً، (علاقة المساهمين بعضهم مع بعض)، فالموارد الرئيسة للصندوق تتكون من مورد داخلي متمثل في رأس مال الصندوق وهو ما يتم تكوينه في شكل أسهم أو وحدات متساوية القيمة تؤخذ ممن يرغب بالمشاركة في الصندوق، مما يجعل حملة الأسهم شركاء في الربح بالتساوي كل حسب حصته في الصندوق الاستثماري، وهذا يؤكد أن العلاقة بين أرباب المال إنما هي علاقة المشاركة^(٢).

ب- التكييف الفقهي لأموال الصندوق^(٣):

وأما ما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهي الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي بحثها الفقهاء رحمهم الله. ولكي يتبين التكييف الفقهي لها فإننا نقول:

إن الصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين^(٤):

الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

(١) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) عبدالله بن محمد الدخيل وآخرون، الصناديق الإستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية، بحث ممول من كرسي

سابك، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ١١١-١٢١.

الثانية: أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

أما فيما يخص بعض حالات إنشاء الصناديق حيث يقوم أحد البنوك بإنشاء أو تأسيس الصندوق ويسمى جهة الإصدار فيتولى استصدار الترخيص اللازم من الجهات الرسمية وتوجيهه دعوة الاكتتاب للجمهور وحفظ الأموال المكتتب فيها، كما يقوم باستثمار جزء من أمواله في الصندوق، ويشارك المكتتبين في الأرباح والخسائر.

ويتم استثمار هذه الأموال سواء كان نابغاً من جهة إصدار أو بنك مؤسس بطريقتين^(١):

أ- أن يعهد البنك أو جهة الإصدار لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع القرارات الإدارية والإستراتيجية المتعلقة بالصندوق، كما تقوم بتقييم وتسعير وثائق الاستثمار، وإبلاغ المستثمرين بمراكزهم المالية على فترات دورية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستثمرين، ويتقاضى مدير الاستثمار أتعاباً نظير قيامه بعمله ذلك، ويتحمل الصندوق (حملة الوثائق) أتعاب مدير الاستثمار وغيرها من النفقات، وهذا كله يجعل مدير الاستثمار أجيراً قام باختياره وتعاقده معه المؤسسون فلا يعد مضارباً؛ لأن المضارب يشارك أرباب المال بنسبة شائعة من الربح فلا ينبغي أن يحصل على أجر ثابت.

كما أن المضارب يتحمل نصيبه من الخسائر، وهو ضياع جهده ووقته، بينما أجرة مدير الاستثمار ثابتة في ذمة الصندوق بغض النظر عن نتائجه، فالعلاقة بين جهة الإصدار وبين حملة الوثائق في هذه الصور هي علاقة مشاركة تنطبق عليها قواعد شركة

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، مصادر سبق ذكره، ص ٢٩-١١.

العنان، فيستحق كل منهم ربحاً بحسب نصيبه من رأس المال أما العلاقة بينهما معاً وبين مدير الاستثمار فهي علاقة إجارة يستحق عليها مدير الاستثمار أجراً ثابتاً، وقد تصرف له حصة من الأرباح مكافأة بموافقة أصحاب رأس المال.

فإذا تم الاتفاق بين أرباب الأموال وبين مدير الاستثمار في هذه الصورة على أن له حصة شائعة من الربح فإنه لا مانع من اعتباره مضارباً، وتكون صيغة المضاربة المقيدة هي الحاكمة للعلاقة بينهما، ويتم ذكر الشروط في نشرة الاكتتاب للصندوق، وليس هناك مانع من وضع هذه الشروط من قبل المضارب وفي هذه الحال لا يملك رب المال إلا الموافقة على هذه الشروط أو الامتناع عن المساهمة في الصندوق، كما أن هذه المضاربة تعد صورة من صور المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب رأس المال (أرباب المال).

ب- أما لو قام البنك المؤسس أو جهة الإصدار بإدارة نشاط الصندوق، فإنه يكون شريكاً مضارباً، ومن ثم تكون له نسبة من الربح باعتباره شريكاً بمقدار نسبة رأس ماله في الشركة ونسبة من الربح باعتباره مضارباً، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها أرباب الأموال ومن بينهم البنك أو جهة الإصدار.

مما تقدم يتضح:

أن مدير الاستثمار أو الصندوق قد يتخذ شكل المضارب فيما إذا فرض له حصة شائعة من الربح، وقد يكون أجيئاً خاصاً، وهناك شكل ثالث قد يتخذه مدير الاستثمار وهو كونه وكيلاً عن المستثمرين، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر وقد تكون بأجر وهو الغالب، ويتم تحديد الأجر مقابل عمل مدير الاستثمار بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه.

والاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة والتي تقوم على أساس الوكالة هو أنه في المضاربة تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما يوجد في نشرة الاكتتاب، وهي الشروط واللوائح المنظمة للعلاقة بينهما، كما أن الجهة المديرة للصندوق بصفتها مضارباً تستحق حصة شائعة من الربح.

أما الصناديق القائمة على أساس الوكالة فإن للمشارك بصفته موكلاً دوراً أساسياً في إدارة عملية الاستثمار، إلا أن هذا الفرق ليس له وجود حقيقي بسبب تعلق حقوق المشاركين الآخرين في الصندوق، فلا يستطيع أحد المشاركين أن ينفرد برأيه وإنما يتم اتخاذ القرار عن طريق الجمعية العمومية، فيبقى الفرق الوحيد وهو أن مدير الاستثمار باعتباره وكيلاً يستحق أجره بغض النظر عن نتائج الصندوق.

ومن الضروري تحديد أي الطرق التي سوف يسلكها الصندوق قبل بداية عمله هل سيكون مضارباً أم أجييراً أم وكيلاً، ويتم ذلك عن طريق إيضاحه في نشرة^(١) الاكتتاب أو النظام الأساسي للصندوق.

أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية:

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لابد من الإشارة إلى أن أهمية الصناديق الوقفية. حيث تستمد مقوماتها من خلال كونها تحديد للدعوة إلى الوقف، بعد السبات الذي أصابه، ومحاولة إيذائه من جهات مختلفة، بعدما أثرت ضده الشبهات، إنَّ قيام الصناديق الوقفية يمثل إحياء للسنة وتحديدًا للدعوة إلى الله ﷻ بأسلوب عصري، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات.

١. العين الموقوفة:

وضع الفقهاء شروطاً عدة للعين الموقوفة، حيث تمثلت في كون العين الموقوفة مالاً متقوماً وأن تكون معلومةً وكذلك كونها ملكاً للواقف وناجزةً.

ويتحقق المال المتقوم إذا ما توافر فيه شرطان، وهما:

- الحيازة.
- إمكانية الانتفاع به.

(١) المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي ٣٥.

أما الشرط الأول:

فإن الأسهم أو الصكوك التي سيتم وقفها في هذه الصناديق بالتأكد ستكون ملكاً للموقوف عليهم، حيث إن الهدف من الصناديق هو تجميع الأموال اليسيرة. وبالتأكيد فإن هدف الصندوق هو السعي إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه وهدفه، لذا فإن الأسهم أو الصكوك الموقوفة في الصندوق ستحقق منفعة ما حسب طبيعة الصندوق المنشأ وبالتالي يتحقق شرط المال المتقوم.

الشرط الثاني:

وهو أن يكون معلوماً، وينبغي أن يكون السهم أو الصك معلوم المقدار علماً مجملًا يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الصندوق كجزء من ممتلكاته. أما في كون أن أسهم أو صكوك الصندوق ملكاً للواقف، فهذا أمر جلي، إذ أن المساهم يمتلك حصته في الصندوق ملكاً تاماً لا نزاع فيه. والأموال الموقوفة (العين) من الواقفين تكون على شاكلة وحدات وقفية متساوية في القيمة تحت صندوق استثماري وقفي واحد، تستثمر من مدير الصندوق، ونظارتها واحدة، والعوائد تعود بالنماء على جميع الوحدات بالتساوي.

٢. الموقوف عليه:

المقصود بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد حدد لها العلماء شروطاً تمثلت بالآتي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر:

إن استهداف الصناديق الوقفية جاء لتحقيق خدمات لجهات برٍ مختلفة حسب نوع الصندوق، وأن المساهم في الصندوق الوقفي يحقق الحكمة التي شرع من أجلها الوقف، كونه صدقة جارية، يرجو فيها العبد طاعة الله ﷻ.

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة:

الواضح أنه لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع^(١)، ومن خلال دراسة حالة صندوق تمويل المشاريع متناهية الصغر، يتضح للقاصي والداني استمرار المخاطر التي تتعرض لها فئة العاطلين عن العمل وما إلى ذلك من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية.

ج- ألا يوقف على نفسه:

يرى الإمام مالك رحمه الله عدم جواز الوقف على الواقف نفسه، ومن المعلوم أن المنفعة المتحققة من الصناديق الوقفية لا تستهدف شخصاً بعينه، وبالتالي فإن منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الصندوق دون شخص بعينه^(٢).

د- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها:

وهذا أمرٌ متحقق في الصناديق الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب أو الصكوك الوقفية توضح الجهة المراد تملكها، وبما أن الهدف من هذه الصناديق هو تحقيق منفعة يتبغي فيها مرضاة الله ويعزى، لذا فإن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازها الفقهاء.

٣. الواقف:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف^(٣).

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الإستثماري، ص ٣٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

٤. الصيغة^(١):

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، إلا أن أحمد رحمه الله رجّح أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها تمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الصناديق الوقفية.

شرط الواقف:

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعاً أن شرط الواقف كنص الشارع، أي وجوب الالتزام به، والتقييد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه^(٢)، وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الإلتزام بشرطه، وحصر صرف الربح على هذه الجهة. ويدخل في شرط الواقف:

تعيينه ناظرًا، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه^(٣)، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها^(٤).

(١) أسامة عبد الحميد العاني، صناديق الوقف الإستثماري، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) ابن الهمام الحنفي، (١٤٢٤هـ)، فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلي على العناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٥٨؛ الدردير، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، (١٩٩٨م)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط ١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤، ص ١١٩، القراني (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط ١، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ج ٦، ص ٣٢٦؛ الشيرازي، أبو اسحق، (١٩٩٦م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، دمشق، دار القلم، ج ٣، ص ٦٨٣؛ الشربيني، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٨٥؛ حامد، عبدالله صالح، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة ٣، العدد ٥، ص ١٨١؛ منذر قحف، ٢٠٠٠م الوقف الإسلامي، ص ١١٥.

(٣) الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، (١٩٩٤م)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٩٤؛ ابن حزم، د. ت. ج ٣، ص ١٠٩، ابن تيمية، (١٣٨٣هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض، ج ١٦، ص ٣٣٣؛ الشيرازي، أبو اسحق، (١٩٩٦م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، دمشق، دار القلم، ج ٣، ص ٦٨٣.

(٤) سنن أبو داود، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٠٥؛ سنن البيهقي، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١٦٠.

تعد شروط الواقفين جزءاً من صيغة عقد الوقف ولها ثلاثة تقسيمات باعتبار ثلاث (١):

- فلها تقسيم باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها.
- وتقسيم ثانٍ باعتبار تعلقها بالموقوف والموقوف عليهم.
- وتقسيم ثالث باعتبار أثرها في الوقف صحة وبطلاناً.

أ- باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها:

تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:

ما يكون من الشروط موافقاً لمقتضى الوقف، ومؤكداً لتحقيق المقصود منه، كأن يشترط ألا يباع ولا يورث، وألا يستبدل به غيره مادام للمقصود منهن وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

القسم الثاني:

ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضاً لأصله وحقيقته كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل أن يشترط ألا ينتفع به، ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة (٢).

وبقدر تعلق شروط الواقفين بحسب هذا الاعتبار للصندوق الوقفي، ينبغي ذكر شروط واقفي الصندوق، وذلك في وقفية الصندوق، ويجب ذكرها في وثيقة الاكتتاب، وكذلك في النظام الداخلي للصندوق.

(١) علي بن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،

ص ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

لذا فإن الشروط التي تكون موافقة للصندوق من حيث الغرض من إنشائه أو تحقيق أهدافه ينبغي العمل بها، وعدم مخالفتها.

أما ذكر شروط ما من شأنها إلحاق الضرر بالصندوق أو تعيق تنفيذ أهداف الصندوق فينبغي تركها، والعمل فيما يصب في مصلحة الصندوق والموقوف عليهم.

ب- أقسام شروط الواقفين من حيث ما تتعلق به من أركان الوقف:

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاءً أو تغييراً، أو إنفاقاً عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه.

وعلى هذا فيمكن أن تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول:

شروط تتعلق بعين الوقف إبقاءً أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق الاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وتربيته إن كان عقاراً من غير غلته، ويقدم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.

القسم الثاني:

شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتباً محدداً كآلفٍ كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث:

شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه كأن يشترط أن تكون له

(١) علي بن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،

الفصل الرابع: حقيقة الصندوق الوقفي

الولاية مادام حيًا، أو أن تكون لفلانٍ مدى حياته، أو تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك.

وقدر تعلق الأمر بالصندوق الوقفي من حيث شروط الواقفين على وفق هذا الاعتبار، ينبغي مراعاة الآتي:

١. السماح بزيادة رأسمال الصندوق عن طريق الدعوة للاكتتاب بالصكوك أو الأسهم الوقفية، بما يحقق مصلحة الصندوق، ويحقق غاياته.
٢. السماح بتداول الصكوك أو الأسهم الوقفية بما يحقق الأفضلية لمصلحة الصندوق.
٣. السماح بتحويل هذه الصكوك أو الأسهم الوقفية إلى صندوق آخر -عند إنتهاء عمل الصندوق- يتفق معه في الأهداف والغايات.
٤. تحديد الموقوف عليهم، أي تلك الجهات التي يسمح لها بالاستفادة من القروض المستردة أو الحسنة للصندوق.
٥. تحديد الجهات التي تتولى الإشراف على الصندوق، على وفق ما سيأتي لاحقًا.

ج- أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه^(١):

وجميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلانًا إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون مبطلًا للوقف، مانعًا من انعقاده.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحًا.

وهذا القسم نوعان:

أ- نوع يكون باطلًا في ذاته، غير مبطل للوقف.

ب- ونوع يكون صحيحًا مع صحة الوقف.

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩.

نظارة الوقف في منتج الصناديق الوقفية^(١):

يمثل مجلس الصندوق مع مدير الصندوق الجهة المخولة بنظارة الصندوق الاستثماري الوقفي، ويعتبر في ذلك الضوابط الشرعية في النظارة التي سبق بحثها. تكون مسؤولية نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية من مسؤولية مدير الصندوق ومجلس الصندوق، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية للنظارة الوقفية. ويمكن أن تجمل الضوابط المتعلقة بالنظارة بالآتي:

١. مراعاة الأصلح في تعيين ناظري الوقف:

إن الناظر على الوقف ملزم بعمل الأصلح فيما يتعلق باستثمار الوقف، والمعتبر في ذلك المصلحة المبنية على النظر الصحيح؛ وذلك لأن النظارة في الشرع ولاية، والولاية مقيدة بفعل ما تقتضيه المصلحة^(٢).

٢. ألا يتعارض استثمار الوقف مع حفظ عين الوقف:

إن حفظ العين الموقوفة من الضياع هو أول واجب على ناظر الوقف، وهو المقدم على صرف ريعه إلى المستحقين، سواء نصّ عليه الواقف أو لم يُنصّ؛ وذلك لأن عمارة العين الموقوفة هي السبيل إلى حفظها والذي يحصل به دوام الانتفاع منها لتبقى صدقة جارية^(٣).

٣. أن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه أو مخالفته الشروط الخاصة بالوقف:

وذلك لأنه أمين على الوقف، ومن صور تفريطه: أن يجعله في استثمارات عالية المخاطرة، أو ألا يحصلها في حالة إقراضها على وفق ما ذكره الواقف وغير ذلك،

(١) عبدالله بن محمد الدخيل وآخرون، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مصدر سابق، ص ١١١-١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى المطالب ٢/٤٧١، كشاف القناع.

فالمقصود أن يضمن الناظر في حال ما إذا ثبت عنه شيء من ذلك بما يعود على عين الوقف بالحفظ والرعاية.

تمكن صيغة الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف؛ ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة أو انعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم، والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير؛ لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف^(١).

الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي:

يتطلب وجود الشخص الاعتباري أموراً تتمثل في الآتي^(٢):

١. وجود مصلحة مشروعة ومستقلة جديرة بالحماية مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً يسمح بجمعها في هيئة، أو مؤسسة لتحقيق الأهداف المرجوة.
٢. وجود نظام داخلي (أساس) للشخص الاعتباري تتحدد على أساسه الإدارة البشرية التي تعبر عن إرادته وتعمل باسمه وحسابه وترعى مصالحه وتفي بالتزاماته.

(١) حسين عبدالمطلب الأسرج، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

<https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11>

تاريخ الاقتباس ٢٠١٧/٠٤/٠٢ م.

(٢) عطية عبدالحليم صقر، الوقف ودور، في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، ص ٤٨٣.

٣. اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري اعترافاً يمنحه امتيازات السلطة العامة للدولة، يمنحه أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات وله ذمة مالية مستقلة.

وحيث إن المتطلبات أعلاه يمكن توفيرها في الصندوق الوقفي، مما يحتم منح الشخصية الاعتبارية للصندوق، الأمر الذي يزيد من فعاليته في خدمة أهداف المجتمع، وتحقيق أهداف الصندوق المنشودة، بل إن ذلك يكسبه مميزات يمكن حصرها بالآتي:

١. الاستمرارية التي يمنحها الطابع المؤسسي للصندوق الوقفي بالإضافة إلى أن الشخصية الاعتبارية للصندوق، تجعل عمله أكثر قابلية للتأطير، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمه بحيث يحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية^(١).
٢. تتجلى أهمية الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي في تمكينه من إبرام العقود لتمويل العمليات الإستثمارية لتنمية المال الوقفي.
٣. إن وجود الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطائه الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه^(٢).

نحو صندوق وقفي للتمويل الأصغر:

إن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف عادة، يكون عن طريق الدعوة للاكتتاب العام وهناك عدد من الأشكال المقترحة لتمويل الصناديق عن طريق الاكتتاب العام منها الأسهم الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة (الصكوك الوقفية) التي تصب في تأسيس الصناديق الوقفية^(٣)، إلا أننا سنقتصر هنا على الصكوك والأسهم الوقفية.

(١) علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ١٥.

(٢) فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار ...، ص ٨.

(٣) (قحف، ٢٠٠٠م، ص ٢٧٢-٢٧٣)، أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة زنكو، مجلة العلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين، إبريل، العدد ٤٧، ٢٠١٠م، ص ٢١٠.

أ- مرحلة التأسيس ومتطلباتها:

تبين مما سبق أن التمويل الأصغر يعاني من تحديات عدة، أبرزها شح الأموال، كذلك أشارت دراسة سابقة إلى أن (٧٢%) من المستفيدين غالباً ما يجمعون عن الإقدام للتعامل مع قروض التمويل الأصغر لأسباب شرعية، هذه الأمور تحتم البحث عن مصدر للتمويل الأصغر، بإعتباره إحدى الوسائل الناجعة في حل مشكلة البطالة التي تعصف بالمجتمع ولاسيما فئة الشباب.

إنّ حل مشكلة البطالة يتطلب تنسيقاً عالياً من جميع الأطراف وعلى مختلف المستويات، وفي هذا المجال يقترح الباحث إنشاء صندوق وقفي للتمويل الأصغر، وسيجته قدراً الإمكان في رسم معالم إنشائه.

ب- إيرادات الصندوق:

ينبغي أن تكون إيرادات الصندوق وقفية بالكامل، وبالتالي يتصور أن تتألف من:

أ- ريع الأوقاف الإستثمارية (مؤبدة أو مؤقتة) التي يوقفها أصحابها لغرض هذا الصندوق، وبحسب المستوى الثقافي السائد، يعتقد الباحث أنها ستكون متواضعة.

ب- أدوات إنتاج يوقفها أصحابها لغرض هذا الصندوق (بصورة مؤبدة أو مؤقتة)^(١)، ولا يتوقع أن تكون المساهمات وفيرة للسبب أعلاه نفسه.

ج- أي أموال يقفها الواقفون لغرض الصندوق.

د- الدعوة إلى الاكتتاب العام عن طريق الصكوك الوقفية.

وبالتالي فإن الإيرادات المذكورة ستكون بمثابة العين أو المال الموقوف.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، حكم الوقف في أدوات الإنتاج، بحث مقدم إلى أعمال المنتدى الفقهي للوقف السابع، البوسنة، ٢٧-٢٩ / ٥ / ٢٠١٥ م الامانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠١٦ م، ص ١١٢.

ج- مراحل إنشاء الصندوق^(١):

ويمكن تنفيذ مراحل إنشاء الصندوق الوقفي تدريجيًا (مع هياكل فعالة قصيرة وطويلة الأجل) على مراحل:

١. تحديد الصندوق الوقفي الاستثماري وذلك من خلال:

- أ- تحديد اسم الصندوق ونوعه.
- ب- تحديد تاريخ إصدار وشروط وأحكام الصندوق.
- ج- تحديد الجهة المسؤولة للمصادقة على إنشاء الصندوق.
- د- تحديد مدة عمل الصندوق.

٢. تحديد سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

- أ- تحديد أهداف الصندوق الاستثمارية.
- ب- تحديد أنواع الأوراق المالية التي سيتعامل بها الصندوق.
- ج- سياسات تركيز وتوجيه الاستثمارات.
- د- تحديد منافذ البيع.
- هـ- تحديد محددات استثمار الصندوق.
- و- تحديد سقفوف الاستثمارات.
- ز- إدارة مخاطر الصندوق.

٣. معلومات تكوين الصندوق:

- أ- تحديد صيغة الاكتتاب في الصندوق وحدوده الدنيا والعليا.

(١) أعتمد في كتابة هذه الفقرة على الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، المملكة العربية السعودية:

ب- تحديد مصارف الوقف، وبضمنها الفئات المستهدفة^(١).

حيث إن الهدف من الصندوق هو تمويل المشاريع متناهية الصغر، أي محاولة الحد من ظاهرة البطالة وبالتالي الحد من الفقر المتفشي في هذه الفئة من المجتمع، يعتقد الباحث أن المستحقين للاستفادة من قروض هذا الصندوق هم:

- المؤهلون للعمل ولا يجدون فرصة العمل من الفئات الفقيرة.
 - العاطلون عن العمل بسبب تعرض أماكن أو مستلزمات عملهم إلى هلاك لأسباب قاهرة.
 - الأرامل المؤهلات للعمل.
 - الأرامل غير المؤهلات من خلال تأهيلهن للعمل.
 - العاطلون غير المؤهلين بعد تأهيلهم.
 - صغار المزارعين.
 - صغار مربّي الماشية والدواجن، ... إلخ.
- وبالتالي فإن هذه الفئات ستكون في حكم الموقوف عليهم.

ج- تحديد حقوق المكتسبين.

د- إنهاء الصندوق.

٤. تحديد قيمة أصول السوق وأنواعها.

٥. تحديد صيغة تقديم التقارير المحاسبية والرقابية.

٦. تحديد مجلس إدارة الصندوق^(٢).

(١) نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، مصدر سابق.

(٢) نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول، النظرة المستقبلية لمنشآت الأعمال في ضوء التطورات التكنولوجية، عمان-الأردن ١٢-١٣/١٢/٢٠١٦م، دار الورق للنشر والتوزيع ٢٠١٦م،

حيث إن معضلة التمويل الأصغر تهم أطرافًا مختلفة، نقترح ابتداءً تشكيل مجلس أمناء للصندوق المقترح، يرأسه ممثل من المكتتبين تنتخبه الهيئة العامة، ويضم في عضويته الأطراف المعنية بالتمويل الأصغر، سواء أكانت أطراف حكومية أو مدنية، ممثل عن وزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف بحسب المسمى الموجود في البلد، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، وحتى وزارة المالية التي ترسم سياسة الإنفاق العام في البلد، وقد اقترحت أن تكون الرئاسة للمكتتبين وذلك إبعادًا للسيطرة الحكومية على هذا الصندوق وما يرافقها من سلبيات إدارية قد تنتقل إلى الصندوق.

يتمتع المجلس وبالتالي (الصندوق) بالشخصية القانونية والمعنوية، ويتولى رسم السياسات العامة للصندوق وتوجيهاته، ويحدد المجالات التي ينوي العمل بها، ويقر الخطط التنفيذية التي تعد من قبل المدير التنفيذي، وبالتالي فإن مجلس الأمناء سيكون في حكم الناظر على الوقف.

وقد يكون مجلس الأمناء بعيدًا عن التمثيل الحكومي، وذلك من خلال إقبال مجموعة من المحسنين بإنشاء وقفية لهذا الغرض، إلا أنه حتى في هذه الحالة ينبغي أن تكون الأمانة العامة للأوقاف حاضرة في هذا المجلس.

يتم تعيين مدير تنفيذي للصندوق من قبل مجلس الأمناء يتولى إدارته وترتيب أموره وتحديد نوع الصكوك الوقفية المتعامل بها، وآلية منح التمويل الأصغر واسترداده، وأية متعلقات أخرى بالصندوق.

ويتحتم على مجلس الأمناء أن يقوم بالمصادقة على (وثيقة) صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار مقدار رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الوقفية كي يكون المقبل على شراء الأسهم واعيًا لطبيعة الصندوق وعمله، وبالتالي نكون قد أنجزنا شرط الصيغة فيما يتعلق بالوقف.

٧. تحديد الهيئة الشرعية للصندوق.

٨. تحديد مدير الصندوق وأمين الحفظ وواجبات وحقوق كل منهما.

٩. تحديد جهة المحاسب القانوني.

١٠. أية معلومات ضرورية لإنشاء الصندوق.

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية^(١):

بعد النظر فيما كتب في أصل هذه الفكرة وبعد الدراسة والتأمل تبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١. إختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢. إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما ترتب عليها من الفضائل، وفتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم ممن ذكر، للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣. إن تبني مشروعات وقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤. في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٧، ٢٠١٣م،

٥. إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة ... وحيث إن القطاع الخاص -في الغالب- يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت إلى القطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد، يسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.
٦. تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.
٧. إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

أهم المشاكل التي تعيق عمل هذه الصناديق وسبل حلها:

إذا ما استبعدنا جانب المبادرة وضعف الكفاءة الإدارية والمخاطرة التي يمكن أن تجابه غالبية صور الوقف النقدي المؤقت، آنفه الذكر، يبرز عدد من المعضلات لعل أهمها:

أ- معضلة السيولة:

وهي معضلة يمكن أن تجابه الصندوق، حاله في ذلك ما تواجهه جميع البنوك إسلامية وتقليدية، حيث الغالب على خصومها (الودائع التي تتلقاها من الجمهور) إنها قصيرة الأجل أو تحت الطلب، بينما أصولها (التمويل الذي تقدمه لرجال الأعمال) هو لأجل طويلة، ولتلافي ذلك (نقص السيولة) وسيلتان مشهورتان من جملة وسائل أخرى، هي الاعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنيد نسب كافية من الودائع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، أي استرداد الودائع من قبل مودعيها.

ويقترح الدكتور الزرقا في هذا المجال إضافة كفلاء السيولة، وهي فئة من الناس تؤازر الوقف بدعم سيولته من خلال التزام كل منها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغًا معينًا لمدة محددة، وما يقدمه كفلاء السيولة لا يستخدم لتمويل الفقراء، بل يخصص حصراً لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب^(١).

ب- معضلة ضياع القرض:

إذ من المتوقع أن يتعرض القرض المقدم، شأنه في ذلك شأن أي تمويل، إلى المماطلة أو الخيانة أو الإعسار، ومن أجل تعويض ذلك، يقترح الدكتور الزرقا، وجود كفلاء التوى^(٢)، الذين يلتزم كل منهم بأن يتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل^(٣). ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من حالات التوى لا تكون بسبب الخيانة، والعاجز عن السداد فيها يصدق وصف (الغارمين) الذين هم من مصارف الزكاة الثمانية. وحينئذ يجوز لكفيل التوى أن يحتسب ما يدفعه لجهة الوقف من زكاته^(٤).

ج- تغير قيمة النقد^(٥):

أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم: (وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات أدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته)^(٦)، وقال آخر: (التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقى دوماً (أي الناظر) شيئاً من الغلة لعمارة الوقف

(١) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) التوى: تعني تلف المال باصطلاح الفقهاء.

(٣) محمد أنس الزرقا، ص ١٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أسامة عبدالمجيد العاني، إزالة الومم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٢، ص ٥٤-٥٥.

(٦) المؤسسة الوقفية المعاصرة - مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٣ ج ١، ٥٤١ عبد السلام العبادي.

المستقبلية، حتى بدون شرط^(١)، وإلى ذلك ذهب كل من عبدالله العمار^(٢)، وناصر الميمان^(٣)، وعبدالعزیز القصار^(٤).

والمخصصات (Appropriation) هي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص لمواجهة انخفاض الأسعار الورقية أو الاسمية للأوراق المالية المكونة لحفظة استثمار المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافأة نهاية الخدمة، ومخصص فروق أسعار النقد الأجنبي، وهذه المخصصات لا تمثل ولا تعد جزءاً من حقوق الملكية، كما أن هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك^(٥).

من خلال التعريف الفني للمخصصات، فهي أموال لمواجهة أية ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، ولكي تضمن استمرار الوقف النقدي، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي مدروس، بناءً على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة^(٦).

قال ابن نجيم^(٧): (إن الواقف إذا شرط العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في

(١) دور المؤسسة المالية الإسلامية بالتهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعه نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ١١٥.

(٢) وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله العمار، ٩٠.

(٣) وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان، ص ١٣١.

(٤) وقف النقود والأوراق المالية، عبدالعزیز القصار، ١٩٧.

(٥) المحاسبة المالية، عبدالباسط رضوان وآخرون، مؤسسة دار الكتاب، الكويت ١٩٨٧.

(٦) وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبدالعزیز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، مصدر سبق ذكره ص ١٩٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣١٧/٤.

المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقهاء)، وقال القرافي في معرض حديثه عن نفقة الوقف: (وعلى الحبس عليه إن كان معيناً كالبساتين والإبل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشتري بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع...) (١).

ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه فيجوز استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

بيّن الفصل إمكانية تأسيس الصندوق الوقفي، من حيث مطابقته لأركان الوقف من جهة، وموافاته لمقاصد الوقف من جهة أخرى، وحيث أن أحد الموارد الأساسية للصندوق الوقفي هي الصكوك والأسهم الوقفية، فقد أفرد الفصل الخامس لتناولها.

(١) القرافي: الذخيرة (٣٤١/٦) مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت ط ١، ١٩٩٤م.

الفصل الخامس
الصكوك والأسهم الوقفية
ومتضمنات الصندوق الوقفي

الفصل الخامس

الصكوك والأسهم الوقفية

ومتضمنات الصندوق الوقفي

يتم تشكيل الصندوق الوقفي، إما عن طريق الصكوك الوقفية، أو الأسهم الوقفية، بطرحها للاكتتاب العام.

الصكوك الوقفية كأداة تمويلية للصندوق المقترح:

أ- نشأة الصكوك الوقفية:

لا بد من الإشارة إلى أن الصكوك الوقفية لم تعرف ابتداءً، وإنما الذي ظهر أولاً سندات المقارضة (المضاربة) التي تمثل مصطلحاً إسلامياً جديداً وأداة استثمارية ابتكره الدكتور سامي حسن حمود، عندما شارك في وضع قانون البنك الإسلامي الأردني عام ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م لتكون بديلاً لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، وقد عرفها بكونها:

"(هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسبة المعلنة على الشيوخ، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به، عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام)"^(١).

وقد جاءت المادة الثانية من القانون الأردني المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩٢) تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٠١هـ، الموافق ١٦ آذار/ مارس ١٩٨١م، لتعرف سندات المقارضة بأنها: "(الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة: إعداد د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٣/ ١٩٢٠.

بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"^(١).

وعرّفها مجلس الفقه الإسلامي بجدة - بعد استعراض ما ورد حولها من توصيات في الندوة التي أقامها الجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ٦ إلى ٩/محرم ١٤٠٨ هـ، ٨/٣٠ إلى ٩/٢/١٩٨٧ م، بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضارب)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)^(٢).

وعرّفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من خلال إجراءات تكوينها:

فالتصكيك يعني إجراءات إصدار الصكوك، التي تتضمن الخطوات الآتية:

١. إنشاء الموجودات، وتكون في التمويل التقليدي عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
٢. نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).
٣. إصدار الأوراق المالية (الصكوك) للمستثمرين^(٣).

(١) المرجع السابق، العدد الرابع ١٩١٢/٣

(٢) سندات المقارضة وسندات الاستثمار، فتاوى المجامع الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ١٤٩، العدد العاشر، السنة الثالثة ١٤١٢ هـ، القرار رقم (٥) د ٨٨/٨.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس مال الصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية،

كما يمكن القول بأن التصكيك هو آلية مالية مستحدثة تقوم على قيام مؤسسة مالية بتحويل موجودات غير سائلة قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أوراق مالية (الصكوك) يمكن تداولها، بهدف التقليل من المخاطر وضمان التدفق المستمر للسيولة^(١).

ويتم طرح صكوك المقارضة للاكتتاب العام بهدف تمويل المشروعات القائمة، والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بعيداً عن أدوات التمويل الربوي.

ب- صورة الصكوك المشروعة:

حددت الندوة التي أقامها الجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية المذكورة نفسها، الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة، من خلال توافر عناصر معينة منها^(٢):

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأسمال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

(١) التصكيك ودور، في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، حكيم براضية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص ٩٤.

(٢) سندات المقارضة وسندات الاستثمار، فتاوى المجامع الفقهية، ص ١٤٩.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مايزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً؛ تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيان ومنافع.

ج- مشروعية الصكوك الوقفية:

أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (حقوق التأليف، وبراءة الاختراع)^(١).

السؤال الذي يثار في هذه الحالة، ما هو الأساس الذي اعتمده الباحث لاعتبار

الصكوك الوقفية مماثلة لسندات المقارضة (المضاربة)؟

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الآتي:

(١) نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١م)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٨-٢٠/١٢/٢٠١١م.

الفصل الخامس: الصكوك والأسهم الوقفية، ومتضمنات الصندوق الوقفي

١. الإطار العام والضابط الحاكم لسندات المقارضة والصك الوقفي هو الشريعة الإسلامية، وبالتالي فكليهما محكومان بضوابط الحلال والحرام.
٢. صك المقارضة وكذلك صك الوقف يمثلان حصة شائعة في مشروع معين ويترتب على مالكيها الحقوق والالتزامات نفسها.
٣. أساس العقد في كلا الصكين نشرة الإصدار، التي يشترط فيها الإشتغال على جميع البيانات المتعلقة بالمشروع ورأسماله.
٤. صك المقارضة قابل للتداول بعد الاكتتاب، والصك الوقفي يكون قابلاً للتداول إذا ما وجد ناظر الوقف، أو مجلس الأمناء مصلحة لتوسيع الوقف أو استبداله، وسيتم تبين ذلك مفصلاً لاحقاً.

حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق المالية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) جواز استبدال الوقف؛ لأن استبداله بما هو أنفع، لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا جاز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية؛ لأنها تمثل الموقوف فيبيعها بيع للموقوف.

(١) حاشية ابن عابدين، د.ت.ج.٣، ص ٥٣٥

(٢) الشيرازي، أبو إسحق، (١٩٩٦م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، دمشق، دار القلم، ج ٣، ص ٦٢٨.

(٣) الخرشبي، محمد بن عبد الله، (د.ت.)، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٢، ص ٣٩

(٤) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، (٢٠٠٠م)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ج ٤، ص ٣٨٥

وانطلاقاً من القرار الخامس لجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية^(١).

عملية إصدار الصكوك الوقفية:

تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال مجلس أمناء صندوق التمويل الأصغر والبنوك الإسلامية المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشروعات الخاصة بها.

ويمكن أن تتبع في هذه العملية الخطوات الآتية^(٢):

١. تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي (صندوق التمويل الأصغر)، كأن يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلاً.
٢. يقوم مجلس الأمناء من خلال مديره التنفيذي بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية «وزارة الأوقاف»، وتكون في الوقت نفسه وكياً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم، وغير ذلك من شروط.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨هـ، ص ١٨٠٩؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١١م، ص ٢٣٨.

(٢) نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١م).

٣. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية متساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب للصندوق المذكور مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

٤. تقوم الشركة الوقفية ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية «حصيلة الاكتتاب في الصكوك» من المكتتبين -وهم الواقفون- والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

أنواع الصكوك الوقفية:

الوقف مجال خصب للاجتهاد من أجل تلبية احتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية بشكل عام ومنها الحد من ظاهرة البطالة واستيعاب الموارد البشرية، كان لزاماً تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكننا أن نلمس الجانب التمويلي للوقف عن طريق استحداث صكوك وقفية لتمويل المشروعات متناهية الصغر التي تصب في أهداف التنمية، «كالصكوك الأهلية، والصكوك الخيرية، وصكوك القرض الحسن»^(١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، وقف النقود للقرض الحسن حيث جاء في ثانيًا مانصه: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار، إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

صكوك القرض الحسن:

ينبغي أن تمر عملية منح القرض (الحسن أو المسترد) بالإنسيابية المعروضة في شكل (٢)، إذ يلزم الراغب بالحصول على القرض تقديم دراسة جدوى أولية تشفع بالطلب تخضع للمناقشة وكما هو مبين في الشكل المذكور.

(١) المصدر السابق.

وهي صكوك يمكن إصدارها من أية جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملها بأجرٍ عظيمٍ في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لمجلس أمناء الصندوق أن يستفيد من حصيلة هذه الصكوك في إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشروعات صغيرة خاصة بهم، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك.

مراحل تكوين صكوك القرض الحسن:

ويتم ذلك من خلال المراحل الآتية:

أ- **مرحلة الإصدار:** ويتم ذلك من خلال قيام المدير التنفيذي لمجلس أمناء الصندوق مثلاً بتقسيم المبلغ المطلوب «القرض» إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور.

ب- **مرحلة التداول والتسييل:** أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية، حيث إن تداول الديون «بيع الدين لغير المدين» محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يجيز تملك الدين من غير ممن عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم من لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا.

وإذا أخذنا برأي من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه «تداول القرض الحسن»، فإن ذلك يقابل بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغاً ويأخذ مثله في المستقبل، وهنا يمكن لوزارة المالية أن تقدم قرضاً للصندوق لمدة محددة بدون فوائد.

أما عن التسييل قبل حلول الأجل، فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الإسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدفع وهي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة «ضع وتعجل»، فإنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه.

ج- مرحلة التصفية: يجوز تصفية صكوك القرض الحسن، وبالتالي الصندوق على وفق ما جاء في رأي المالكية ومن تبعهم بجواز تأقيت الوقف. وتكون التصفية من خلال سداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها^(١).

إنّ ضمان نجاح عمل الصناديق الوقفية يتطلب إحكام المراقبة والمتابعة من خلال إتباع كافة السبل المحاسبية والقانونية.

ويتطلب ذلك إنشاء حسابات للمراقبة ومراجعة الحسابات "بشكل دوري وبطريقة مخطط لها، وينبغي أن يكون ذلك إلزامياً، وأن يكلف بمهام المراجعة محاسب قانوني، وأن تكون حسابات الصناديق خاضعة لقواعد التدقيق المعترف بها دولياً، وعلى إدارة الوقف اختيار مكاتب التدقيق أو الشركات المختصة لهذه المهام وأن تتابع تقاريرهم، وأن تحدد أتعابهم^(٢).

الأسهم الوقفية:

اقترحت فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام من قبل بعض من الباحثين المعاصرين منهم منذر قحف، كوسيلة تمويل لأموال قائمة، ومحمد عبدالحليم عمر، كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة، ويمكن أن يتولى الصندوق إدارة عمليات إصدار هذه الأسهم والاكتتاب فيها بنفسه أو يوكل ذلك إلى أحد الجهات المختصة^(٣).

(١) عمر، محمد عبدالحليم عمر، (٢٠٠٠م)، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى «ندوة الصناعة المالية الإسلامية، عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة-، الإسكندرية، مصر، في الفترة في ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٢٥-٢٦.

(2) Ziad Abdul Halim Altheebah, Control and Development of Waqf Funds (Endowment funds) in Modern State "A Field Study of Jordan (Endowment) Awqaf" International Journal of Managerial Studies and Research (IJMSR) Volume 4, Issue 2, February 2016, P.59

(٣) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مصدر سابق، ص ٧٥.

يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية، الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين، أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام، فتتجلى في الآتي^(١):

١. أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق، أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة.

٢. دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

٣. إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

٤. يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة إلخ.

٥. بدء الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتمنح المساهمين إيصالاً بقدر أسهمهم.

٦. يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب)، وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلاً مالياً... إلخ.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، محرم/١٤٣٠هـ، العدد ١٣٥ ص ٦٥.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين وبين مجلس الإدارة علاقة وكالة كونه وفقاً خيراً إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

٧. وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة. فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب:

يرى الباحث جواز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

١. إن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين، وقد سبق ذكره، أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه يعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.
٢. إنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى.
٣. ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف، وإن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، ربما قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

٤. وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا في الأوقاف ولو بقليل.

إنسيابية منح التمويل للمشروع متناهي الصغر^(١):

من أجل تنظيم إنسيابية القرض وضمان استرداده حفاظاً على ديمومة الصندوق الوقفي، لا بد من اشتغال القرض على المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: طلب القرض:

ويتم فيها الإعلان عن استعداد الصندوق لمنح القروض على وفق استثمار محددة، يذكر فيها معلومات عن طالب القرض ومستمسكاته الرسمية، وضماناته الاجتماعية^(٢)، وفكرة عن المشروع المراد تمويله، وتوضع بعض المؤشرات في الاستثمار (تحليل أولي لجدوى المشروع). هذه الاستثمار توزع من قبل ضباط القروض وتقليء بمعرفتهم عند استهدافهم لفئات معينة أو مناطق معينة.

المرحلة الثانية: الدراسة والتقرير:

ويتم في هذه المرحلة المفاضلة بين المشاريع المقترحة، واختيار الأفضل منها. أي أن هذه المرحلة ستحدد المشاريع التي توافق المؤسسة على إقراضها وفي حالة الرفض فإن الطلب يعاد إلى المرحلة الأولى لإعادة ملئه بالشكل الذي يؤهله للحصول على القرض.

المرحلة الثالثة: تحديد نوع ومقدار القرض:

ويتم في هذه المرحلة دراسة الجدوى للمشروع ورسم الإطار الذي ينبغي اتباعه من قبل المقترض، ويحدد هنا مقدار التمويل اللازم للمشروع في ضوء المعطيات المقدمة من المقترض، ويحدد في هذه المرحلة الصيغة الملائمة لمنح القرض لضمان استرداد المبلغ وقابلية المقترض وفي ضوء طبيعة المشروع وعمره الانتاجي^(٣).

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٨٨.

(٢) إذ أن غالبية المقترضين لا يملكون ضمانات مادية.

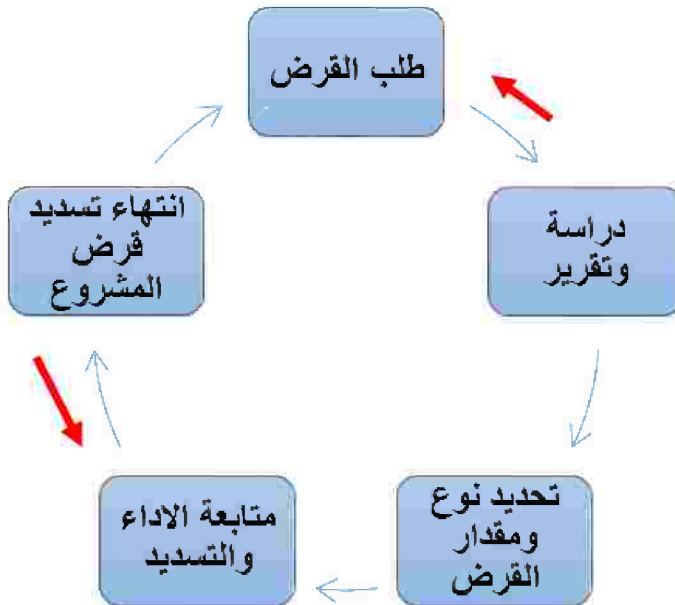
(٣) سيتم لاحقاً تناول صيغ المعاملات المالية الإسلامية.

المرحلة الرابعة: مرحلة متابعة الاداء والتسديد:

إذ يتم في هذه المرحلة متابعة انطلاق المشروع، إضافةً إلى تقديم الدعم اللازم لصاحب القرض فنياً أو إدارياً، وكذلك يتم في هذه المرحلة -أيضاً- متابعة المقترض من حيث تسديده للاقراض المترتب بذمته.

المرحلة الخامسة: مرحلة انتهاء قرض المشروع:

ويتم في هذه المرحلة تحديد انتهاء تسديد قرض المشروع من خلال تسديد أقساطه، ويتم الحكم في هذه المرحلة على نجاح المشروع وبالتالي الموافقة على منحه قرض جديد، أو يتم تحديد معوقات نجاحه وبالتالي تقديم الدعم اللازم لضمان نجاح المشروع. والشكل (٢) المقترح من قبلنا، يوضح انسيابية القرض.

شكل (٢)**دورة منح القرض الأصغر**

المصدر: أسامه العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مصدر سابق

أنواع القروض المقدمة من الصندوق الوقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر:

تأسيساً على ما سبق، يتوقع أن يمنح الصندوق نوعين من قروض التمويل الأصغر (تمويل قرض مسترد، وتمويل قرض حسن).

وكلا النوعين من القروض لا يبتعد عن أحد أشكال الصيغ الإسلامية الآتية:

١. الصيغ المستندة على عقود الشراكات، كـ (المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة).
٢. الصيغ المستندة على عقود البيع كـ (المراجحة والسلم والاستصناع والتقسيط والتوريد).

٣. الصيغ المستندة على عقود التأجير كـ (التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي).

٤. الصيغ المستندة على أعمال البر والإحسان كالقرض الحسن^(١).

يجوز لصور الوقف النقدي تمويل المشاريع متناهية الصغر بكافة أساليب المعاملات المالية المباحة شرعاً، ولن نتطرق هنا إلى تناول هذه الأساليب من حيث المشروعية أو الطريقة، فقد تولت كتب وبحوث المعاملات المالية ذلك بالتفصيل، إلا أننا سنخرج عليها من خلال تناول أثر كل أسلوب من هذه الأساليب على الجهة الممولة وعلى طالب التمويل.

المراجحة:

وهي من أشهر الأساليب التي دأبت عليها المصارف الإسلامية، ويتم التمويل وفق هذا الأسلوب من خلال الإتفاق مع صاحب المشروع المتناهي الصغر على شراء مدخلات الإنتاج أو آلات معينة تلزم لعمله، وتقوم جهة التمويل^(٢) (الممول) بإضافة

(١) للتفصيل في ذلك يراجع: الليثي، عصام محمد علي (٢٠١٣م)، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٩ العدد ١، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٠-١٣، أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي، ٢٠١٤م، ص(١٣٢-١٣٧).

(٢) نقصد بذلك كل أشكال الوقف النقدي المذكورة في فقرة وقف النقود، إضافة إلى ربح الوقف النقدي.

مبلغ معين على التكاليف، ويمهل صاحب المشروع مدة معينة (كأن تكون شهر أو أكثر) حسب طبيعة المشروع، إلى حين تمكنه من الإنتاج، ومن ثم يقوم بالتسديد على شكل أقساط، وبالتأكيد فإن هذه الطريقة ستحافظ على رأسمال الجهة الممولة، ومضمونة لها حيث تضمن استدامة رأسمال الصندوق أو أي شكل وقفي آخر، وسيتحمل صاحب التمويل تكاليف إضافية تتمثل في مبلغ المراجعة المضاف على أصل التكاليف الكلية، ولا بد من التأكيد هنا على وجود نظام متابعة كفوء من حيث ضمان التسديد، يسبق بدارسة معقولة قبل منح التمويل، ولا ننصح باتباع هذه الطريقة من قبل جهة التمويل إلا في نطاق محدود، لما لها من أثقال على كاهل طالب التمويل.

الإجارة المنتهية بالتملك^(١):

يقصد بالإيجار المنتهي بالتملك عقد بين طرفين يقدم أحدهما -بناءً على طلب الآخر- أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمرته، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداده كافة الأقساط.

وفي ضوء المفهوم السابق للإجارة المنتهية بالتملك يمكن تحديد أهم خصائص هذا العقد فيما يلي:

١. تكون الإجارة المنتهية بالتملك لأصول رأسمالية كالألات والمعدات ونحو ذلك ومن ثم لا يدخل في نطاق عقد البيع التأجيري أغراض أو عمليات استهلاكية.
٢. يقوم المستأجر بتحديد طبيعة ونوع ومواصفات الأصل في ضوء ظروفه وإمكانياته.
٣. يقوم المؤجر بدفع ثمن شراء الأصل وتملكه.

(١) عصام أبو النصر، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتملك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة:

٤. يتحمل المستأجر مسؤولية ومصاريف صيانة الأصل.

٥. تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد وفائه بقيمة الأقساط.

وعادة ما يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة من خلال إحدى الصور الثلاث:

- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع من المؤجر للمستأجر بعقد بيع مستقل في نهاية مدة عقد الإجارة.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.

ويمكن القول بأن الإيجار المنتهي بالتملك يتكون من عقدين، وذلك على النحو التالي:

- أ- عقد فوري: وهو عقد الإجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت.
 - ب- عقد لاحق: وهذا بدوره يكون أما عقد هبة أو عقد بيع وذلك حسب الوعد الذي يقترن بعقد الإجارة وهذا الوعد قد يكون ملزماً كما قد يكون غير ملزم.
- ووفق هذه الطريقة، فإن جهة التمويل الوقفية تقوم، بشراء الأصول الثابتة كالألات والمعدات التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيد مشروعه، حيث تشتريها وتملكها وتقوم بتأجيرها إلى المستفيد لمدة محددة وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة، والنفقات الإدارية -التي ينبغي أن تكون محدودة جداً-، إلى حين تسديد الكلفة كاملة، وعندها تنتقل عائدة الآلية إلى صاحب المشروع.
- وينبغي الأخذ بالملاحظات نفسها التي ذكرت سابقاً والمتمثلة في دراسة الجدوى ومتابعة التسديد. وهذه الطريقة ستكون أفضل لطالب التمويل، إذ أنها لن تحمل نفقات إضافية، كذلك فإن الجهة الممولة ستكون متيقنة من أداء طالب التمويل، وبالتالي فإنها ستمهله في حالة تعرضه للخسارة -لا سمح الله-، وبالتأكيد فإن مخاطرة جهة التمويل ستكون أعلى من سابقتها، وعندها يلجأ إلى كفلاء النوى في بعض الحالات.

المشاركة المتناقصة:

ويمكن أن تكون هذه الطريقة بقيام جهة التمويل الوقفية آنفة الذكر، بشراء آلات معينة، كأن تكون مكائن خياطة مثلاً، ويتم التشارك بها مع طالبي التمويل، فإذا كانت المشاركة عادية، يوزع العائد ما بين العامل على الماكينة وبين جهة التمويل، وتبقى عائدية الآلات لجهة التمويل.

وإذا ما كانت المشاركة متناقصة، يتوزع عندها العائد ما بين طالب التمويل وبين جهة التمويل ومبلغ الآلة (بعد تقسيطه إلى أجزاء بحسب العمر الإنتاجي للآلة)، وتتخرج جهة التمويل تدريجياً إلى حين تسديد ثمن الآلة وتؤول ملكيتها إلى العامل، ويلاحظ على هذا الأسلوب إيجابيته لكلا الطرفين.

المضاربة:

وبموجب هذا الأسلوب يتم الاتفاق بين جهة التمويل باعتبارها صاحبة المال، وبين المضارب (طالب التمويل) الذي يمثل العمل، على أن يكون توزيع العائد فيما بينهما بحسب الاتفاق.

كما يمكن أن تكون المضاربة ما بين إحدى الآلات الموقوفة، حيث يجوز الحنابلة بأن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب (صاحب المشروع متناهي الصغر)، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، ويكون الناتج بينهما^(١)، ويلاحظ أن درجة المخاطرة ستكون مرتفعة نسبياً على الجهة الممولة.

وحيث إن العلاقة علاقة مضاربة فإن الآلة تبقى عائدة إلى صاحب المال (جهة التمويل) وبالتالي فتؤول إليه تحمل تكاليفها من حيث الاندثار أو الصيانة، أو بحسب الاتفاق ما بين الطرفين.

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢١٩.

السلم:

صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

يمكن استعمال السلم لتمويل النشاط الزراعي، والصناعي، وتمويل المشاريع الكبرى والصغرى والمتوسطة، وسواء كانت حاجة هذه المشاريع إلى شراء المصنع، أو تمويل النفقات^(١)، ويكون السلم في المنافع والخدمات، وذلك بأن يكون المسلم فيه منفعة موصوفة في الذمة، وهذا جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية، ولكن إذا تم ذلك بلفظ السلم فيشترط فيه شروط السلم^(٢).

ويمكن تطبيقه في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال آلة أو منفعة معينة (توريدية أو تسويقية)، من خلال عقد سلم مع المستفيد أولاً صاحب المشروع، وحينئذٍ يشترط وصف الآلة بذكر صفات السلم التي تدفع الجهالة والغرر، مع ضرورة دفع الثمن في المجلس على شرط السلم.

أما إذا كانت الحالة منفعة وتتطلب جهة ثالثة (كأن تكون تسويقية أو مزودة للمواد الأولية، ... إلخ) فينبغي أن يكون العقد من مرحلتين: عقداً مع المستفيد، وعقداً مع جهة المنفعة كليهما مع الممول الرئيس (الجهة التمويلية)، متضمنة شروط السلم كافة. ومن الملاحظ على هذا الأسلوب ضمانه للسيولة التي غالباً ما يكون أصحاب المشاريع متناهية الصغر في حاجة إليها، إلا أنه يتطلب وجود إدارة كفوءة لها خبرة باحتياجات السوق وتشابكاته الأمامية والخلفية.

(١) علي محي الدين القره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

الاستصناع:

يختلف الاستصناع عن السلم من حيث لزوم العقد، فالثاني ملزم والأول يحق للمتعاقدين بموجبه الفسخ أو المضي في العقد، كما يستوجب السلم دفع المبلغ في المجلس على خلاف الاستصناع.

حيث إن الاستصناع يمثل (عقدًا يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد)^(١)، لذا فإن بإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر باعتبارها مستصنعًا من خلال طلبه لمنتجات محددة موجودة عند أصحاب تلك المشاريع، وبإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد باعتبارها صانعًا مع جهات أخرى، حيث تتعاقد على بيع المنتجات.

تسهم هذه الطريقة في حل مشكلة تعاني منها الصناعات الصغيرة والصناعات متناهية الصغر على حدٍ سواء، وتتمثل في تسويق منتجاتها، فبموجب هذه الصورة، يساهم الوقف النقدي في حل مشكلة التسويق، وأن يصنع ارتباطات أمامية وخلفية في القطاع الصناعي مثلاً، وبذلك يسهم في تحقيق التنمية على مستوى البلد ككل.

يلاحظ على هذا الأسلوب، أنه يتطلب توافر خبراء في مجال السوق وتشعباته، وهذا أمر يصعب توفيره لدى الجهات الممولة.

القرض الحسن:

يرى الدكتور محمد أنس الزرقا بأن التمويل متناهي الصغر ينبغي أن يكون بأسلوب القرض الحسن، مع عدم إهمال الأساليب الأخرى إذا ما ابتعدت عن الشروط التجارية التي لا تثقل كاهل الفقراء^(٢).

(١) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م، ص ٢١-٢٢.

(٢) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

ومن المنطقي أن يكون هذا الأسلوب أقل تكلفة بالمقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ لا يتم تحميله ربّحاً أو يتحمل خسارة (ناجمة من تقصير متعمد) كباقي أساليب التمويل، إذ سيتحمل فقط التكاليف الإدارية المتعلقة بمتابعة تنفيذ المشروع والتسديد.

يتطلب إيلاء عناية خاصة لدراسة أو تحليل المشاريع المراد تمويلها بهذا الأسلوب، من حيث المخاطرة والنجاح والتسويق ومن ثم تحليل الأرباح والخسائر، كي تضمن جهة التمويل المحافظة على محفظتها الاستثمارية (رأسمال الجهة الممولة).

الاستزراع (المزراعة):

حيث إن غالبية بلدان عالمنا الإسلامي زراعية، مع كونها من أقل البلدان مساهمة في الإنتاج الزراعي، وتكثر البطالة في هذا القطاع، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن صغار المنتجين الزراعيين يعانون من مشاكل جمّة، أبرزها مسألة التمويل، مما جعلهم تحت رحمة المرابين والاقتراض بفوائد عالية كي يسدوا احتياجاتهم التمويلية.

تمويل المشاريع الصغيرة الزراعية شائع في قرى بنغلادش، بنك غرامين مثلاً، وغيره، إلا أن مؤسساتنا التمويلية الإسلامية تحجم عن هذا الأسلوب، لأسباب شتى لعل أبرزها تخلف القطاع الانتاجي الزراعي في الدول النامية والفقيرة من عالمنا الإسلامي، إضافة إلى ارتفاع المخاطرة في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى (الخدمية مثلاً).

مما سبق يتضح لنا تنوع الأساليب التمويلية التي يمكن أن تمارسها مؤسساتنا التمويلية المعتمدة على نموذج الصندوق الوقفي من أجل تمويل أو دعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.

الخاتمة

الخاتمة

لم يكن حديث المصطفى ﷺ (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)^(١)، إلا قاعدة يجب أن يحتذى بحذافيرها، فما سنة الوقف إلا واحدة من تلك السبل التي أراد الإسلام من خلالها للمجتمع النهوض وسد الخلل الحاصل في مناحي الحياة.

تمارس الأمانات الوقفية اليوم دورًا حيويًا وأساسيًا في جميع مناحي الحياة في العالم الغربي، حتى بات القطاع الخيري مناهجًا قويًا للقطاع الخاص هناك، ولا تكاد تبحث عن نشاط اجتماعي أو اقتصادي إلا وكان لتلك الأمانات دور فيها.

اتضح من خلال الدراسة:

أنه على الرغم من توسع انتشار التمويل الأصغر على المستوى العالمي، إلا أنه لازال يعاني من مشاكل متنوعة، لعل أبرزها ضعف استيعاب الفئات الأشد فقرًا، وارتفاع أسعار الفائدة للقروض الممنوحة، وشحة مصادر التمويل مما يحد من محفظته الائتمانية، هذا على المستوى العالمي، وما حالنا على المستوى الإسلامي أو العربي بأفضل من ذلك.

بل يمكن إضافة معضلة أخرى تتمثل في إحجام المقترضين على الإقبال على التمويل الأصغر لوجود شبهة الربا فيه.

تبين من الدراسة -أيضًا- أن الوقف المؤقت يسهم في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال إستيعابه لمشمولات الوقف (عقار ومنافع ونقود)، ويمكن للوقف النقدي المؤقت من النفاذ إلى المشاريع متناهية الصغر والفئات الأشد فقرًا من خلال أساليب التمويل التي أجازها الشارع الحكيم.

(١) (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

تتمثل أبرز المشاكل التي قد يجابهها تأسيس الصناديق الوقفية في:

- معضلة السيولة.
- معضلة ضياع القرض.
- معضلة تغير قيمة النقد.

ويمكن معالجة ذلك من خلال:

- الاعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنّب نسب كافية من الودائع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، أي استرداد الودائع من قبل مودعيها.
- إضافة كفلاء التوى.
- استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

وما اقترحنا لتأسيس صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، إلا شحنة تنشيط وإعادة لدور مؤسساتنا الوقفية وقوانينها من خلال تفعيل وفسح المجال أمام ذلك النشاط الذي غاب فعله الحضاري في مجتمعاتنا حاليًا.

فاستلهم كتب فقهاء الأصيلة -وهي زاخرة بجانب الوقف- ونفض الغبار عنها وتفعيل فتاويها في حياتنا المعاصرة كفيل بأن يعيد إلى الوقف جزءًا من ذلك التغييب المقصود، فنشر ثقافة الوقف النقدي وثقافة الوقف المؤقت والتي لازالت تجابه معارضة شديدة من قبل البعض -والتي أثبتت الدراسة صحتها- أمر لا مندوحة منه لسد الخلل في مناحي حياتنا الإقتصادية.

وحيث إن ظاهرة البطالة باتت تعصف بمجتمعاتنا الإسلامية بشكل عام، الأمر الذي يشكل خطورة على نسيجه الاجتماعي، وتشتد الخطورة عندما نعلم أن البطالة بشكل أساس هي بطالة شباب وبطالة مثقفين، مما يحتم سرعة المعالجة والبحث عن كل الأساليب التي من شأنها إيقاف هذا الخطر الداهم.

تشير التجربة العالمية إلى نجاح المشاريع متناهية الصغر في الحد من ظاهرة البطالة، في الوقت الذي بين فيه البحث أن تطبيق هذه التجربة في مجتمعاتنا يعاني من تحديات أبرزها ضعف التمويل اللازم لهذا النوع من المشاريع.

لذا جاء مقترح البحث بتأسيس صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، مستندا في ذلك إلى مشروعية الوقف النقدي والمؤقت، وكذلك إلى صحة تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية ومشروعية الاكتتاب فيها من خلال الأدلة الشرعية القاطعة في ذلك.

إنّ النهوض بهذا المشروع يتطلب الآتي:

١. توفير الإطار القانوني اللازم للتأسيس والعمل والاستدامة لهذا الصندوق.
٢. توعية المجتمع الإسلامي للإسهام في هذا النوع من المشاريع.
٣. قيام المؤسسات الوقفية في دولنا الإسلامية من أجل تفعيل دور الوقف والتشجيع على النهوض به.
٤. تعميم تجربة الصناديق الوقفية على عالمنا الإسلامي، من خلال إبراز نجاحاتها المتحققة.
٥. تشر تجربة الأسهم الوقفية والإكتتاب العام في عالمنا الإسلامي.

أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويخلص النية فيه، وأن يتجاوز عنا الزلل ويغفر للباحث ولوالديه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الجداول والأشكال والإطارات

فهرس الموضوعات

فهرس

المصادر والمراجع^(١)

المراجع باللغة العربية

م	بيان
١	إبراهيم بك أحمد، أحكام الوقف والموارث، المطبعة السلفية، ١٩٣٧م.
٢	اتحاد رجال الأعمال العرب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في فندق ماربوت القاهرة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٣م.
٣	الأسرج، حسين عبدالمطلب، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة: https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11 . تاريخ الاقتباس ٢٠١٧/٠٤/٠٢م.
٤	الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة،
٥	الأسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م.
٦	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ
٧	الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، تحقيق محمد الزمري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ
٨	الإثماء للاستثمار، مذكرة المعلومات، صندوق الإثماء وزيف الوقفي، ٢٠١٨م
٩	البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ١٤٢٢هـ، ترقيم محمد فؤاد عب الباقي)، ط ١.
١٠	براضية، حكيم، التصكيك ودور، في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٠ / ٢٠١١م.
١١	البعلي، عبدالحاميد محمود، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعلميات الجديدة في التمويل) متاح على مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.com/small-and-medium-enterprises-sme/
١٢	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت/ ٤٥٨هـ)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

(١) تم ترتيب ثبت المراجع بحسب الحروف الأبجدية، مع ملاحظة عدم الإشارة لخلو الكتاب من بعض معلومات النشر، فما كان خليًا عن دار النشر أو التاريخ فقد ذكرت المعلومات المتوفرة دون الإشارة لما لم يتوفر.

م	بيان
١٣	بلانت فاينانس، (مايو ٢٠٠٨م)، أثر التمويل متناهي الصغر في مصر دراسة مسحية.
١٤	البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٠م)
١٥	البهوتي، الشيخ الفقيه منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الغناوي عالم الكتب، بيروت ط ١/ ١٩٩٧م.
١٦	ابن تيمية، (١٣٨٣هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض.
١٧	بو جلال، محمد، دور المؤسسة المالية الإسلامية بالنهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، نوفمبر ٢٠٠٤م.
١٨	الجيفلي، عبدالله بن حمود، تحديات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، شراكة: www.oea-oman.org/jufaily.pdf .
١٩	حامد، عبدالله صالح، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة ٣، العدد ٥
٢٠	ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي ٧٣٩هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان حققه شعيب الارنؤوط، مؤسسه الرسالة، ط ٢/ ١٩٩٣
٢١	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، أبو الفضل (ت/ ٨٥٢هـ)، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة
٢٢	ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجليل.
٢٣	الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني، (د.ت)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
٢٤	خطاب، كمال توفيق، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: http://iefpedia.com/arab/
٢٥	الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الفترة من ١٢ - ١٤٢٣/١/١٤هـ
٢٦	حمود، سامي، تصوير حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٩٨٨)، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث.
٢٧	حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار الإرشاد، ١٩٨٠، ط ٣
٢٨	ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت/ ٢٤١هـ) كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد، تحقيق عبدالله بن أحمد بن علي الزبد، مكتبة المعارف، مصر.

م	بيان
٢٩	الخرشي، محمد بن عبدالله، (د.ت.)، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٠	خضر، إحسان - تنمية المشاريع الصغيرة - إصدارات جسر التنمية - الكويت - العدد التاسع - ٢٠٠٣م.
٣١	حيدر، علي، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.
٣٢	الخلوي، البهي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ.
٣٣	الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (د.ت.)، سنن الدارقطني، تحقيق أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي، عالم الكتب، بيروت.
٣٤	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزني (ت/٢٧٥هـ)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث.
٣٥	الدخيل، عبدالله بن محمد، و سلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة تطبيقية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل للأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.
٣٦	الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، (١٩٩٨م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧	دوابه، أشرف محمد، (شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م)، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة الخامسة، العدد ٩، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف: www.jps-dir.net .
٣٨	رحيم حسين، وزكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغربي؟ ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس - بالجمهورية التونسية والذي نظمتها جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة خلال الفترة ٢٧ - ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣م.
٣٩	رضوان، عبدالباسط وآخرون، المحاسبة المالية، مؤسسة دار الكتاب، لكويت ١٩٨٧م.
٤٠	أبو رضوان، عماد، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، ورقة عمل.
٤١	الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالاتها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨ - ٢٠ ذي القعدة/١٤٢٧.
٤٢	الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

م	بيان
٤٣	الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار عمار، الأردن.
٤٤	الزرقا، محمد أنس (٢٠٠٦م)، الوقف المؤقت للنقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٥	أبو زمرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي الطبعة الثانية/ ١٩٧١م.
٤٦	(سنابل) شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، التمويل الأصغر الإسلامي: سوق متخصصة ناشئة، مذكرة مناقشة مركزة، رقم ٤٩، اغسطس/ آب ٢٠٠٨م http://www.sanabelnetwork.org/membership/showQReport.aspx?cid=160
٤٧	السبهاني، عبد الجبار، (ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م)، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، الشارقة، جامعة الشارقة.
٤٨	السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١٣م.
٤٩	السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
٥٠	السرخسي، شمس الدين السرخسي توفي (٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت ١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ.
٥١	ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر.
٥٢	سويرمانيان، التصدير الكامن في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية: بعض القضايا العامة - تعريب د. طلعت الدمرداش إبراهيم. مجلة آفاق اقتصادية. العدد ٥٧. ١٩٩٧م.
٥٣	شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحديات الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (١٤)، عمان ١٩٩٦م.
٥٤	شابرا، محمد عمر، الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل المالي الإسلامي أن يساعد في حلها، ترجمة رفيق يونس المصري، منشور في الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٥	شاشي ثارور، أزمة التمويل متناهي الصغر: http://www.project-syndicate.org/commentary/the-crisis-of-microfinance/arabic#ObqCfzved5DFh4Ai.99
٥٦	الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (توفي/ ٢٠٤هـ)، الأم، مطبعة كتاب الشعب.
٥٧	الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، "دراسة ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على التمويل الإسلامي الصغير في الأراضي الفلسطينية"، متوفر على الرابط التالي: http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/93484
٥٨	شحاته، حسين، نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٣٣، شعبان/ ١٤٠٤هـ.

م	بيان
٥٩	الشريبي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي (ت/٩٧٧هـ)، (١٩٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٠	الشمري، ناظم، طاهر البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، شركة المكتبات الكويتية.
٦١	الشيرازي، أبو إسحق، (١٩٩٦م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط١، دمشق، دار القلم.
٦٢	صقر، عطية عبدالحليم، الوقف ودور، في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م.
٦٣	صندوق النقد العربي، (٢٠١٤م)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة ٢٠١٤م، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.
٦٤	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت.
٦٥	العاني، أسامة عب المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، كراسة رقم (٧٠)، الإمارات العربية، أبو ظبي، ٢٠٠١.
٦٦	العاني، أسامة عبدالمجيد، (٢٠١٠م)، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة زنكو، العدد ٤٧، إربيل، العراق، جامعة صلاح الدين.
٦٧	العاني، أسامة عبدالمجيد، (٢٠١٠م)، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٨	العاني، أسامة عبدالمجيد، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، محرم/١٤٣٠هـ، العدد ١٣٥.
٦٩	العاني، أسامة عبدالمجيد العاني، (١٤٣٢هـ)، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.
٧٠	العاني، أسامة عبدالمجيد، (٢٠١٤م/١٤٣٦هـ)، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، م١٤٤، ع ٢٧٤، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
٧١	العاني، أسامة عبدالمجيد، (٢٠١٥م)، حكم الوقف في أدوات الإنتاج، بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي السابع، ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م، سرايفو.

م	بيان
٧٢	العاني، أسامة عبدالمجيد، إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو ٢٠١٦م.
٧٣	العاني، أسامة عبدالمجيد، نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول، النظرة المستقبلية لمنشآت الأعمال في ضوء التطورات التكنولوجية، عمان-الأردن، ١٢-١٣/١٢/٢٠١٦م، دار الوراق للنشر والتوزيع 2016، 6-3- ISBN 789 9957 8760 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٣٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ/ فيبرابر ٢٠١٧م.
٧٤	العبادي، عبدالسلام، المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتجديد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٣٣، ١٩٨٤م.
٧٥	العبد السلام، أحمد بن صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته».
٧٦	العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
٧٧	العجلوني، كشاف الحفاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٨	علبة، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٧٩	عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٨٠	العمار، عبدالله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، بحث مقدم إلى أعمال منتدى وقضايا الوقف الفقهي الثاني (تحديات عصريّة واجتهادات شرعية) الكويت ٨ - ١٠ / ٥ / ٢٠٠٥م، ط١، ٢٠٠٦م الكويت.
٨١	عمر، محمد عبدالحليم عمر، (٢٠٠٠م)، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى «ندوة الصناعة المالية الإسلامية»، عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة، الإسكندرية، مصر، في الفترة ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م.
٨٢	عمر، محمد عبدالحليم، وكمال منصوري، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية إحتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة: http://www.kantakji.com/wakf/
٨٣	العمر، فؤاد عبدالله، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ فيبرابر ٢٠١٢م.
٨٤	العيني، الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

م	بيان
٨٥	فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م.
٨٦	الفيزوز آبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين (ت/٨١٧هـ) القاموس المحيط، دار الفكر بيروت /١٩٨٣م.
٨٧	قارون، نور بنت حسن بنت عبدالحليم، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة، العدد ٣، شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م.
٨٨	قحف، منذر، (٢٠٠٠م)، الوقف الاسلامي، تطور، إدارته، تنميته، الإعادة الثانية، دمشق، دار الفكر.
٨٩	ابن قدامة (ت/٦٣٠هـ)، المغنى ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ت/٦٨٣هـ تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة ط١/١٩٩٦م.
٩٠	القراي (١٩٩٤)، الذخيرة، ط١، بيروت، مطبعة دار العرب الاسلامية
٩١	القره داغي، علي محي الدين، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الاسلامية، ط١، ٢٠١٠م.
٩٢	القرى، محمد علي، الصناديق الوقفية، بحث منشور على موقعه: www.elgari.com .
٩٣	القراضاي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ م.
٩٤	الفصار، عبدالعزيز، وقف النقود والأوراق المالية والتطبيقات المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني.
٩٥	الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (توفي ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، خرجها وحققها محمد عدنان بن ياسين، دار بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٧م.
٩٦	الكبيسي، محمد عبيد، (٢٠٠١م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، بغداد، دار الشؤون الثقافية.
٩٧	اللخمي، الذخيرة، ط١، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية.
٩٨	الليثي، عصام محمد علي (٢٠١٣م)، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٩ العدد ١، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٩٩	ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرئوط - عادل مرشد - محمد طيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
١٠٠	مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي ت/ ١٧٩ هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون ت / ٢٤٠ هـ، دار صادر - بيروت.

م	بيان
١٠١	الماوردي البصري، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (تصنيف)، (١٩٩٤م)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٢	المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (١٤١٩هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، إخراج وتعليق وتحقيق عبدالحسين محمد علي بقال، ط ١، انتشارات دار التفسير.
١٠٣	مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٠٤م)، منظمة المؤتمر الاسلامي، القرار الخامس عشر، رقم ١٤٠ (١٥١٦)، مسقط سلطنة عمان، ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ / ٦-١١ آذار ٢٠٠٤م.
١٠٤	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٩٨٨م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م، ومتاح على الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/4-5.htm
١٠٥	مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس مال الصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ٢٠٠٩م.
١٠٦	المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، مكتبة اليمن، د.ت.
١٠٧	المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١، ١٩٥٦م.
١٠٨	مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارابي، طبعة دار طيبة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٩	المنأوي، الإمام عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي (ت ١٠٣١هـ)، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٨م، مكة المكرمة-الرياض.
١١٠	ابن منصور عبدالله وكوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس - بالجمهورية التونسية والذي نظّمته جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية - جدة خلال الفترة ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣م
١١١	ابن منظور، محمد مكرم الإفريقي المصري، أبو الفضل ت/ ٧١١هـ، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ).
١١٢	مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤م.
١١٣	موقع الأمانة العامة للكويت: https://www.awqaf.org.kw/

م	بيان
١١٤	موقع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) تحت أيقونة (خدمات منشآت): https://monshaat.gov.sa
١١٥	موقع مركز جنى: http://www.jana-sa.org/
١١٦	الميرغيناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى بها أئمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة ١٩٩٥م.
١١٧	الميمان، ناصر عبدالله، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني.
١١٨	النجفي، البغدادي، محمد الحسن، هداية الأنام لشريعة الإسلام، مطبعة النجف.
١١٩	أبو النصر، عصام عبدالهادي، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab/
١٢٠	النعمة، إبراهيم، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ.
١٢١	نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١م)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٨ - ٢٠/١٢/٢٠١١م.
١٢٢	النووي، يحيى بن شرف الدين النووي ت/ ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، روضة الطالبين، بإشراف زمير الشاويش، ط، ١٩٩١م.
١٢٣	النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع، شرح المذهب، دار الفكر.
١٢٤	الهزاع، ماجدة محمود، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م.
١٢٥	ابن الهمام الحنفي، (١٤٢٤هـ)، فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلي على العناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٢٦	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٣١هـ/٢٠١١م)، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين.
١٢٧	الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، المملكة العربية السعودية، awqaf.gov.sa

بيان	م
الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.	١٢٨
يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م	١٢٩

المراجع الأجنبية

No	Revernce
1	Altheebbeh, Ziad Abdul Halim(2016), Control and Development of Waqf Funds (Endowment funds) in Modern State "A Field Study of Jordan (Endowment) Awqaf" International Journal of Managerial Studies and Research (IJMSR) Volume 4, Issue 2, February 2016,
2	Amuda Y. J. et.al(2016), Application of Cash Waqf in the Empowerment of Widows in Malaysia, Journal of Advanced Management Science Vol. 4, No. 3, May 2016,
3	Asian Development Bank (ADB). 2014. Asia SME Finance Monitor 2013. Manila: Asian Development Bank
4	Canada- Ontario Business Service Center(2008) "Sources of Micro- credit Financing", http://www.canadabusiness.ca/servlet/ContentServer (25/3/12)
5	Gentrit Berisha & Justina Shiroka Pula (2015), Defining Small and Medium Enterprises: a critical review, Academic Journal of Business, Administration, Law and Social Sciences, IIPCCL Publishing, Tirana-Albania, Vol.1No.1, March2015.
6	Johnson, James H.(2012) Micro Project Cause Constant Change, http: //cf. agilealliance.org/articles/system/article/file/1053/file.pdf (25/03/12)
7	Lahsasna, Aheene (2010) The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises, Awqaf, No.19- Year10- Zu al Hija1431H, Nov.2010.
8	ILO ,Global Employment Trends (2014): Risk of a jobless recovery? / International Labour Office. Geneva: ILO,

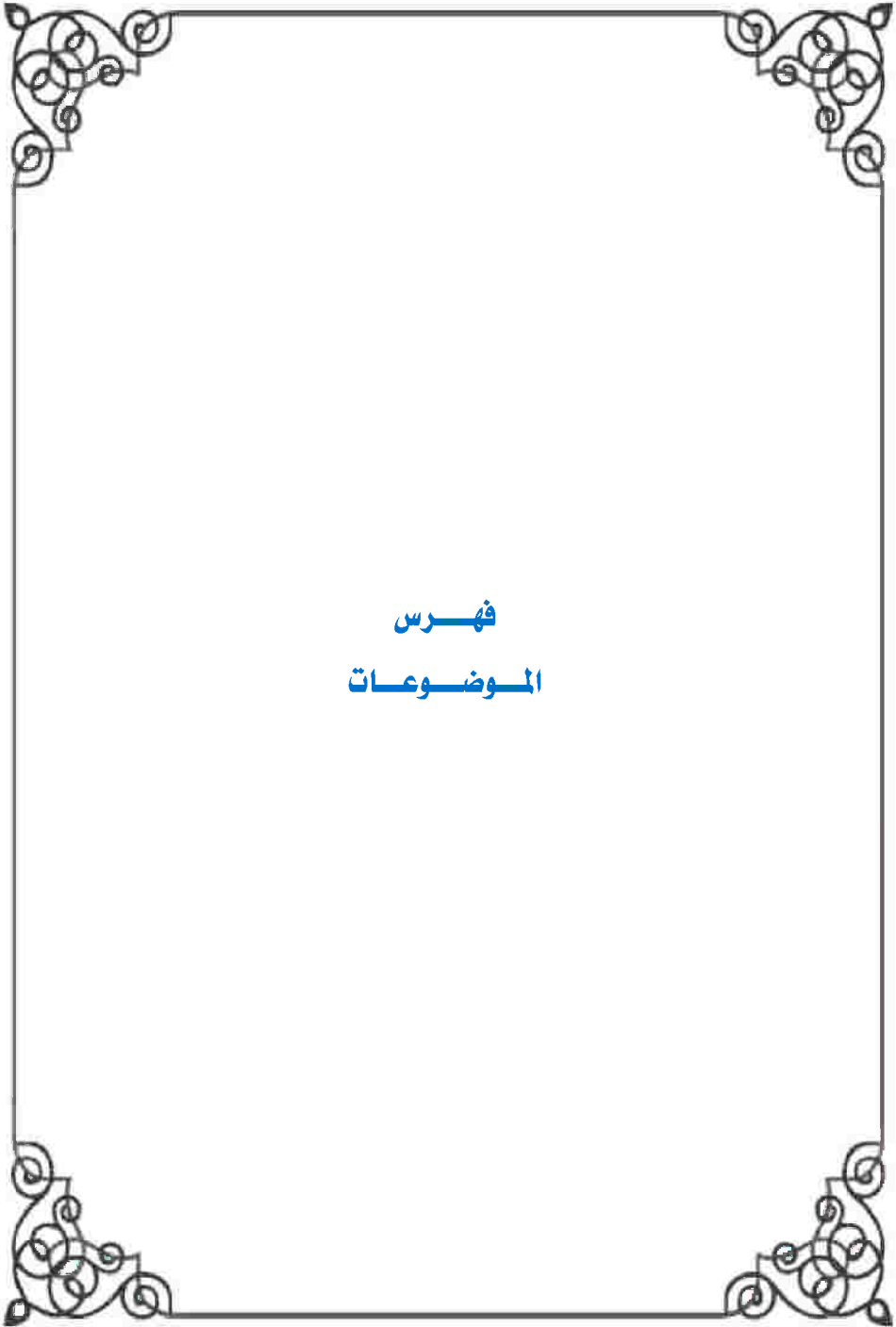
No	Revernce
9	Montgomery Heather (2006)◊ Serving the poorest of the poor: the poverty impact of the Khushhali Bank in Pakistan◊ In John Weiss and Haider A. Khan(editors)◊ Poverty Strategies in Aisa: A Growth Plus Approach◊ Asian Development Bank Institute (ADBI)◊ 2006◊Printed and bound in Great Britain by MPG
10	Munro◊ D. (2013).A Guide to Financing SMEs. New York: Palgrave Macmillan.
11	Naoyuki Yoshino and Farhad Taghizadeh-Hesary(2016)◊ Major Challenges Facing Small and Medium-sized Enterprises in Asia and Solutions for Mitigating Them◊ ADBI Working Paper Series◊ No. 564◊ April 2016
12	Qazi Khliquzzaman Ahmed(2008) ◊ Socio- economic and Indebtedness – Related Impact of Micro- credit in Bangladesh(UPL) 2007◊2008◊
13	Remand ◊L Small Bussiness (1983)◊Jon Willy -3 & Sons◊Inc.◊Canada◊1983◊ (1) (2).
14	Sergio Navajas◊ Mark Schreiner◊ Richard L.Cladio Gonzalez-Vega◊ and Jorge Rodrigues- Meza(1998)◊ Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence From Bolivia◊ Economics and Sociology Occasional Paper No. 2524◊ December 29◊ 1998◊Rural Finance Program◊ The Ohio State University ◊www-age con.ag.ohio-state.edu/Rural Finance

فهرس
الجداول والأشكال والإطارات

فهرس

الجداول والأشكال والإطارات

الصفحة	الموضوع
	أولاً: الجداول:
١٩	الجدول الأول
١٩	الجدول الثاني
٢٠	الجدول الثالث
٥٥	الجدول الرابع
٥٥	الجدول الخامس
	ثانياً: الأشكال:
٦٧	الشكل الأول
١٣٥	الشكل الثاني:
	ثالثاً: الإطارات:
٥٣	الإطار الأول:



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٣	الإهداء
٤	الملخص باللغة الإنجليزية
٧	المقدمة
٨	مشكلة الدراسة
٩	هدف الدراسة
٩	أهمية الدراسة
١٠	فرضية الدراسة
١٠	الدراسات السابقة
١٣	منهجية الدراسة
١٤	هيكلية الدراسة
١٥	الفصل الأول: المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
١٧	مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة
٢٣	الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
٢٨	المعوقات التي تواجه تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
٣١	حالة التمويل الأصغر في العالم العربي وتحدياته
٣٢	مفهوم التمويل الأصغر
٣٢	أسهامات المشاريع متناهية الصغر في المتغيرات الاقتصادية
٣٤	التحديات التي تواجه التمويل الأصغر
٣٦	حالة التمويل الأصغر في العالم العربي
٣٩	الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر
٤١	تمهيد
٤٦	تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارتها على وفق السنة النبوية

الصفحة	الموضوع
٥٦	متطلبات نجاح المشاريع متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية
٦٣	الفصل الثالث: الوقف وما حوله
٦٦	مفهوم الوقف
٦٦	أركان الوقف
٦٦	أنواع الوقف
٦٧	أولاً: تنوع الوقف من حيث الإرادة
٦٨	ثانياً: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم)
٦٩	ثالثاً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة
٧٠	رابعاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي
٧١	خامساً: من حيث المدة الزمنية:
٧١	سادساً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:
٧٢	آراء الفقهاء في أنواع الأموال الموقوفة
٨٩	ملحوظات ينبغي مراعاتها
٩٠	مشمولات الوقف المؤقت في التمويل الأصغر
٩١	الفصل الرابع: حقيقة الصندوق الوقفي
٩٣	فرضية الفصل
٩٣	أهداف الفصل
٩٣	مفهوم الصندوق الوقفي
٩٦	أهداف الصناديق الوقفية
٩٧	التكييف الفقهي للصناديق الوقفية
١٠١	أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية
١٠٤	شرط الواقف
١٠٨	نظارة الوقف في منتج الصناديق الوقفية
١٠٩	الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي
١١٠	نحو صندوق وقفي للتمويل الأصغر
١١٥	أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية
١١٦	أهم المشاكل التي تعيق عمل هذه الصناديق وسبل حلها

الصفحة	الموضوع
١٢١	الفصل الخامس: الصكوك والأسهم الوقفية متضمنات الصندوق الوقفي
١٢٣	الصكوك الوقفية كأداة تمويلية للصندوق المقترح
١٢٧	حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية
١٢٨	عملية إصدار الصكوك الوقفية
١٢٩	أنواع الصكوك الوقفية
١٣٤	إنسيابية منح التمويل للمشروع متناهي الصغر
١٣٦	أنواع القروض المقدمة من الصندوق الوقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر
١٤٣	الخاتمة
١٤٩	الفهسارس
١٥١	فهرس المصادر والمراجع
١٦٣	فهرس الجداول والأشكال والإطارات
١٦٧	فهرس الموضوعات